

القرارات والمقرّرات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام

الدورة العادية الثالثة والستون
٢٠١٦-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

الدورة الاستثنائية الثانية
٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩



IAEA

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

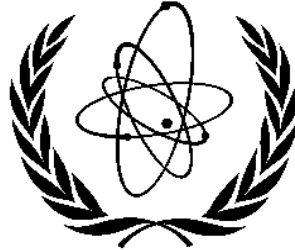
القرارات والمقرّرات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام

الدورة العادية الثالثة والستون
١٦-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

الدورة الاستثنائية الثانية
٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

GC(63)/RES/DEC(2019)
GC(SPL.2)/RES/DEC(2019)

طُبِعَ مِنْ قَبْلِ
الوكالة الدولية للطاقة الذرية في النمسا
كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠



IAEA

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المحتويات

الصفحة

٩'	ملحوظة تمهيدية
١١'	جدول أعمال الدورة العادية الثالثة والستين
١٥'	جدول أعمال الدورة الاستثنائية الثانية

الدورة العادية الثالثة والستون

القرارات

الرقم	العنوان	تاريخ الاعتماد (٢٠١٩)	بند جدول الأعمال	الصفحة
GC(63)/RES/1	تأبين المدير العام الراحل يوكيا أمانو	١٦ أيلول/سبتمبر	٢	١
GC(63)/RES/2	البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٨	١٩ أيلول/سبتمبر	٩	١
GC(63)/RES/3	اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠	١٩ أيلول/سبتمبر	١٠	٢
GC(63)/RES/4	تخصيص الموارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٢٠	١٩ أيلول/سبتمبر	١٠	٥
GC(63)/RES/5	صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٢٠	١٩ أيلول/سبتمبر	١٠	٦
GC(63)/RES/6	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠	١٩ أيلول/سبتمبر	١٣	٦
GC(63)/RES/7	الأمان النووي والإشعاعي	١٩ أيلول/سبتمبر	١٤	١١
GC(63)/RES/8	الأمن النووي	١٩ أيلول/سبتمبر	١٥	٣١
GC(63)/RES/9	تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة	١٩ أيلول/سبتمبر	١٦	٤٠
GC(63)/RES/10	تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها	١٩ أيلول/سبتمبر	١٧	٥٩

١٠١	١٨	١٩ أيلول/سبتمبر	تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها	GC(63)/RES/11
١٠٨	١٩	١٩ أيلول/سبتمبر	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	GC(63)/RES/12
١١٢	٢٠	١٩ أيلول/سبتمبر	تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط	GC(63)/RES/13
١١٤	٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر	شؤون الموظفين	GC(63)/RES/14
١١٨	٢٥	١٩ أيلول/سبتمبر	فحص وثائق اعتماد المندوبين	GC(63)/RES/15

المقررات الأخرى

الرقم	العنوان	تاريخ الاعتماد (٢٠١٩)	بند جدول الأعمال	الصفحة
GC(63)/DEC/1	انتخاب الرئيس	١٦ أيلول/سبتمبر	١	١١٩
GC(63)/DEC/2	انتخاب نواب الرئيس	١٦ و ١٧ أيلول/سبتمبر	١	١١٩
GC(63)/DEC/3	انتخاب رئيس اللجنة الجامعة	١٦ أيلول/سبتمبر	١	١١٩
GC(63)/DEC/4	انتخاب أعضاء إضافيين للمكتب	١٦ و ١٧ أيلول/سبتمبر	١	١٢٠
GC(63)/DEC/5	اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية	١٨ أيلول/سبتمبر	٥(أ)	١٢٠
GC(63)/DEC/6	تحديد تاريخ اختتام الدورة	١٨ أيلول/سبتمبر	٥(ب)	١٢٠
GC(63)/DEC/7	تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية الرابعة والستين للمؤتمر العام	١٨ أيلول/سبتمبر	٥(ب)	١٢١
GC(63)/DEC/8	طلب لاستعادة حقوق التصويت	١٩ أيلول/سبتمبر	٥	١٢١
GC(63)/DEC/9	انتخاب أعضاء مجلس المحافظين (للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١)	١٩ أيلول/سبتمبر	٨	١٢١
GC(63)/DEC/10	تعيين مراجع الحسابات الخارجي	١٩ أيلول/سبتمبر	١١	١٢٢
GC(63)/DEC/11	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي	١٩ أيلول/سبتمبر	١٢	١٢٢
GC(63)/DEC/12	تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة	١٩ أيلول/سبتمبر	٢٢	١٢٢
GC(63)/DEC/13	تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي	١٩ أيلول/سبتمبر	٢٣	١٢٣

الدورة الاستثنائية الثانية

القرارات

الرقم	العنوان	تاريخ الاعتماد (٢٠١٩)	بند جدول الأعمال	الصفحة
GC(SPL.2)/RES/1	الموافقة على تعيين المدير العام	٢ كانون الأول/ديسمبر	٤	١٢٥
GC(SPL.2)/RES/2	فحص وثائق اعتماد المندوبين	٢ كانون الأول/ديسمبر	٣	١٢٥

المقررات الأخرى

الرقم	العنوان	تاريخ الاعتماد (٢٠١٩)	بند جدول الأعمال	الصفحة
GC(SPL.2)/DEC/1	انتخاب الرئيس	٢ كانون الأول/ديسمبر	١	١٢٧
GC(SPL.2)/DEC/2	انتخاب نواب الرئيس	٢ كانون الأول/ديسمبر	١	١٢٧
GC(SPL.2)/DEC/3	انتخاب رئيس اللجنة الجامعة	٢ كانون الأول/ديسمبر	١	١٢٧
GC(SPL.2)/DEC/4	انتخاب أعضاء إضافيين للمكتب	٢ كانون الأول/ديسمبر	١	١٢٨
GC(SPL.2)/DEC/5	اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البند لإجراء المناقشة الاستهلاكية	٢ كانون الأول/ديسمبر	٢(أ)	١٢٨
GC(SPL.2)/DEC/6	تحديد تاريخ اختتام الدورة	٢ كانون الأول/ديسمبر	٢(ب)	١٢٨

ملحوظة تمهيدية

- ١- يتضمّن هذا الكتّيب القرارات الـ ١٥ والمقررات الـ ١٣ الأخرى التي اتخذها المؤتمر العام في دورته العادية الثالثة والستين (٢٠١٩).
- ٢- ويسبق القرارات جدول أعمال الدورة لتسهيل الرجوع إلى بنوده. كما يسبق عنوان كل قرار رقم مسلسل يمكن ذكره في حالة الاستشهاد به. وتظهر أي حواشٍ خاصّة بقرار بعينه مباشرة بعد النص على الجانب الأيسر من الصفحة؛ وعلى الجانب الأيمن يرد تاريخ اعتماد القرار، وبند جدول الأعمال المتّصل به، وإشارة إلى محضر الجلسة التي اعتمد فيها القرار. وتُعَرَض بالطريقة ذاتها المقررات الأخرى التي اتّخذها المؤتمر.
- ٣- وينبغي قراءة هذا الكتّيب جنباً إلى جنب مع المحاضر الموجزة للمؤتمر العام التي تتضمّن تفاصيل وقائع الجلسات (الوثائق من GC(63)/OR.1 إلى GC(63)/OR.8).

جدول أعمال الدورة العادية الثالثة والستين (٢٠١٩)*

رقم البند	العنوان	توزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية
١	انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه	الجلسة العامة
٢	تأبين المدير العام الراحل يوكيا أمانو	الجلسة العامة
٣	رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة	الجلسة العامة
٤	كلمة من المدير العام بالنيابة	الجلسة العامة
٥	الترتيبات الخاصة بالمؤتمر	المكتب
٦	المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٢٠	الجلسة العامة
٧	المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠١٨	الجلسة العامة
٨	انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين	الجلسة العامة
٩	البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٨	اللجنة الجامعة
١٠	برنامج الوكالة وميزانيتها لعامي ٢٠٢٠-٢٠٢١	اللجنة الجامعة
١١	تعيين مراجع الحسابات الخارجي	الجلسة العامة
١٢	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي	اللجنة الجامعة
١٣	الجدول النسبي لأنصبه اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠	اللجنة الجامعة
١٤	الأمان النووي والإشعاعي	اللجنة الجامعة
١٥	الأمن النووي	اللجنة الجامعة
١٦	تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة	اللجنة الجامعة
١٧	تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها	اللجنة الجامعة

١٨	تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها	الجنة الجامعة
١٩	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	الجلسة العامة
٢٠	تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منطقة الشرق الأوسط	الجلسة العامة
٢١	القدرات النووية الإسرائيلية	الجلسة العامة
٢٢	تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة	الجنة الجامعة
٢٣	تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي	الجنة الجامعة
٢٤	شؤون الموظفين	الجنة الجامعة
	(أ) التوظيف في أمانة الوكالة	
	(ب) المرأة في الأمانة	
٢٥	فحص وثائق اعتماد المندوبين	المكتب
٢٦	تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٢٠	الجلسة العامة

وثائق إعلامية

إدراج الأسماء في قائمة المتحدثين في المناقشة العامة	GC(63)/INF/1
استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١٩	الوثيقة GC(63)/INF/2 وتصويبها Corr.1
استعراض الأمان النووي لعام ٢٠١٩	الوثيقة GC(63)/INF/3 وتصويبها Corr.1
تقرير التعاون التقني لعام ٢٠١٨	GC(63)/INF/4 وملحقها التكميلي
معلومات تمهيدية للوفود	الوثيقة GC(63)/INF/5 وتصويبها Corr.1
بيان الاشتراكات المالية المقدمة للوكالة	الوثيقة GC(63)/INF/6 وتعديلها Mod 1
تقرير عن التدابير المتخذة لتيسير تسديد المساهمات وتقرير عن حالة الدول الأعضاء المشاركة في خطة سداد	GC(63)/INF/7
رسالة من رئيس الفريق الدولي للأمان النووي مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٩	GC(63)/INF/8
قائمة المشاركين	GC(63)/INF/9
نص رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٩ ورَدَت من سفارة ليبيا/بعثتها الدائمة في فيينا بشأن استعادة حقوق التصويت	GC(63)/INF/10

جدول أعمال الدورة الاستثنائية الثانية*

رقم البند	العنوان	توزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية
١	انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه	الجلسة العامة
٢	الترتيبات الخاصة بالمؤتمر	المكتب
٣	فحص وثائق اعتماد المندوبين	الجلسة العامة
٤	الموافقة على تعيين المدير العام	الجلسة العامة

* الوثيقة GC(SPL.2)/6.

وثائق إعلامية

معلومات تمهيدية للوفود	GC(SPL.2)/INF/1
البيانات خلال الدورة الاستثنائية الثانية للمؤتمر العام	GC(SPL.2)/INF/2
قائمة المشاركين المؤقتة	GC(SPL.2)/INF/3

القرارات

تأبين المدير العام الراحل يوكيا أمانو

GC(63)/RES/1

إنَّ المؤتمر العام،

- (أ) إذ يشعرُ بالحزن لرحيل السيد يوكيا أمانو، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية،
- (ب) وإذ يقرُّ بالمساهمة الكبيرة التي قدَّمها في تعزيز جهود الوكالة إزاء السلام والأمن الدوليين وفي دعم الاستخدام السلمي للتكنولوجيات النووية، خاصة من خلال شعار "تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية"،
- (ج) وإذ يعترفُ بدوره في عمل الوكالة على صعيد تعزيز التعاون الدولي من خلال المشروعين ReNuAL و ReNuAL+
- (د) وإذ يرغبُ في إحياء ذكرى خدمته المتميزة للوكالة الدولية للطاقة الذرية،
- ١- يعربُ عن خالص امتنانه وتقديره للسيد أمانو لما أبداه من إخلاص لأهداف الوكالة ووظائفها خلال ولايته المتميزة والناجحة في منصب المدير العام؛
- ٢- ويقرُّ أن يطلق على المختبر المرن القابل للتعديل التابع لمختبرات زايبرسدورف، والمشيد في إطار مشروع ReNuAL، اسم "مختبرات يوكيا أمانو".

١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٢ من جدول الأعمال

الفقرتان ٢٧ و ٢٨ من الوثيقة GC(63)/OR.1

البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٨

GC(63)/RES/2

إنَّ المؤتمر العام،

- إذ يضع في الاعتبار القاعدة ١١-٣ (ب) من اللائحة المالية،
- يحيط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٨ وبتقرير مجلس المحافظين بشأنه^١.

^١ الوثيقة GC(63)/6.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٩ من جدول الأعمال

الفقرة ١٤٨ من الوثيقة GC(63)/OR.7

اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠

GC(63)/RES/3

إن المؤتمر العام،إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن الميزانية العادية للوكالة لعام ٢٠٢٠،^١

١- يعتمد، على أساس سعر صرف قدره دولار واحد لليورو الواحد، مبلغاً قدره ٣٨٠ ٥٦٣ ٠٦٥ يورو للجزء التشغيلي من نفقات الميزانية العادية للوكالة في عام ٢٠٢٠ موزَّعاً على النحو التالي:^٢

١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	٤١ ٤١٢ ٦٩١ يورو
٢- التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	٤٢ ١١٤ ٠٨٢
٣- الأمان والأمن النوويان	٣٧ ٠٨٩ ١٨٠
٤- التحقق النووي	١٤٨ ٧٠٩ ٣٩٠
٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٨١ ٣٧٦ ٩٥٥
٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٢٦ ٧٣١ ٤١٤
المجموع الفرعي للبرامج الرئيسية	٣٧٧ ٤٣٣ ٧١٢
٧- إيرادات الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد	٣ ١٢٩ ٣٥٣
المجموع	٣٨٠ ٥٦٣ ٠٦٥

على أن تكون المبالغ المدرجة في أبواب الميزانية موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق ألف-١، من أجل مراعاة تغييرات أسعار الصرف أثناء العام؛

- ٢- يقرر أن يَمُولَ الاعتماد السابق الذكر، بعد خصم ما يلي:
- إيرادات الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد (باب الميزانية ٧)؛
 - وإيرادات متنوعة أخرى بمبلغ ٥٥٠ ٠٠٠ يورو؛

^١ الوثيقة GC(63)/2.^٢ تمثل أبواب الميزانية ١-٦ برامج الوكالة الرئيسية.

من اشتراكات الدول الأعضاء، المحسوبة على أساس سعر صرف قدره دولار واحد لليورو الواحد، بمبلغ قدره ٣٧٦ ٨٨٣ ٧١٢ يورو (١٥١ ٤٥٥ ٣٢٣ يورو بالإضافة إلى ٥٦١ ٤٢٨ ٥٣ دولاراً أمريكياً)، وفقاً للجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الذي حدّده المؤتمر العام في القرار GC(63)/RES/6؛

٣- يعتمد، على أساس سعر صرف قدره دولار أمريكي واحد لليورو الواحد، مبلغاً قدره ٦ ١٠٢ ٠٠٠ يورو للجزء الرأسمالي من نفقات الميزانية العادية للوكالة في عام ٢٠٢٠، موزَّعاً على النحو التالي^١:

يورو	
١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	-
٢- التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	٢ ٠٣٤ ٠٠٠
٣- الأمان والأمن النوويان	٣ ٠٥ ١٠٠
٤- التحقق النووي	١ ٠١٧ ٠٠٠
٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٢ ٧٤٥ ٩٠٠
٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	-
المجموع	٦ ١٠٢ ٠٠٠

على أن تكون المبالغ المدرجة في أبواب الميزانية موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق ألف-٢، من أجل مراعاة تغييرات أسعار الصرف أثناء العام؛

٤- يقرّر أن تموّل الاعتمادات المذكورة سابقاً من اشتراكات الدول الأعضاء، المحسوبة على أساس سعر صرف قدره دولار أمريكي واحد لليورو الواحد، بمبلغ قدره ٦ ١٠٢ ٠٠٠ يورو (٦٧٤ ٦٠٦٢ يورو بالإضافة إلى ٣٩ ٣٢٦ دولاراً أمريكياً)، وفقاً للجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الذي حدّده المؤتمر العام في القرار GC(63)/RES/6؛

٥- يأذن بتحويل الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية؛

٦- يخوّل المدير العام فيما يلي:

أ- أن يرتبط بمصروفات بالإضافة إلى المصروفات المعتمدة في الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠، شريطة أن تُموّل المخصصات ذات الصلة لأيٍّ من الموظّفين المعنّيين وجميع التكاليف الأخرى بصورة كلية من إيرادات المبيعات أو الأعمال المُضطّلع بها لحساب الدول الأعضاء أو المنظّمات الدولية، أو من الهبات المقدّمة للبحوث، أو من المساهمات الخاصة، أو من مصادر أخرى خارجة عن الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠؛

ب- أن يُجري، بعد الحصول على موافقة مجلس المحافظين، تحويلات بين مختلف الأبواب المدرجة في الفقرتين ١ و ٣ أعلاه.

^١ انظر الحاشية ٢.

الملحق

ألف- ١- الاعتمادات المخصصة للجزء التشغيلي من الميزانية العادية في عام ٢٠٢٠

معادلة التسوية باليورو

يورو	دولار أمريكي	
٣٥١٥٦٠٨٥	(+) ٦٢٥٦٦٠٦ /س	١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
٣٧٣٤٤٦٠٩	(+) ٤٧٦٩٤٧٣ /س	٢- التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة
٣٠٣٧٥٣٤٠	(+) ٦٧١٣٨٤٠ /س	٣- الأمان والأمن النوويان
١٢٥٣٠٩٨٩٥	(+) ٢٣٣٩٩٤٩٥ /س	٤- التحقق النووي
٧٣٠٣٠٦٠١	(+) ٨٣٤٦٣٥٤ /س	٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة
٢٢٧٨٨٦٢١	(+) ٣٩٤٢٧٩٣ /س	٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
٣٢٤٠٠٥١٥١	(+) ٥٣٤٢٨٥٦١ /س	المجموع الفرعي للبرامج الرئيسية
٣١٢٩٣٥٣	(+) - /س	٧- إيرادات الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد
٣٢٧١٣٤٥٠٤	(+) ٥٣٤٢٨٥٦١ /س	المجموع

ملاحظة: س = متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو الذي سيطبق على نطاق الأمم المتحدة خلال عام ٢٠٢٠.

الملحق

ألف-٢- الاعتمادات المخصصة للجزء الرأسمالي من الميزانية العادية في عام ٢٠٢٠

معادلة التسوية باليورو

يورو	دولار أمريكي	
-	+ (/س)	١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
١ ٩٩٤ ٦٧٤	+ (٣٩ ٣٢٦ /س)	٢- التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة
٣٠٥ ١٠٠	+ (/س)	٣- الأمان والأمن النوويان
١ ٠١٧ ٠٠٠	+ (/س)	٤- التحقق النووي
٢ ٧٤٥ ٩٠٠	+ (/س)	٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة
-	+ (/س)	٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
٦ ٠٦٢ ٦٧٤	+ (٣٩ ٣٢٦ /س)	المجموع

ملاحظة: س = متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو الذي سيُطبَّق على نطاق الأمم المتحدة خلال عام ٢٠٢٠.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩
البند ١٠ من جدول الأعمال
الفقرة ١٤٩ من الوثيقة GC(63)/OR.7

تخصيص الموارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٢٠

GC(63)/RES/4

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى مقرّر مجلس المحافظين في حزيران/يونيه ٢٠١٩ بأن يوصي بالمبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني البالغ ٨٨ ٠٦١ ٠٠٠ يورو للمساهمات الطوعية في صندوق الوكالة للتعاون التقني لعام ٢٠٢٠،

(ب) وإذ يقبل توصية المجلس السابقة الذكر،

١- يقرّر أن يكون المبلغ المستهدف فيما يخص عام ٢٠٢٠ للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني ٨٨ ٠٦١ ٠٠٠ يورو؛

٢- ويُخصّص مساهمات باليورو تبلغ ٨٨ ٠٦١ ٠٠٠ يورو من أجل برنامج الوكالة للتعاون التقني لعام ٢٠٢٠؛

٣- ويحثُّ جميع الدول الأعضاء على أن تقدّم مساهمات طوعية لعام ٢٠٢٠ طبقاً للفقرة ١٠ من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، أو طبقاً للفقرة ٢ من قراره GC(V)/RES/100، بصيغته المعدلة بالقرار GC(XV)/RES/286، أو طبقاً للفقرة ٣ من أول هذين القرارين، حسب الاقتضاء.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ١٠ من جدول الأعمال

الفقرة ١٤٩ من الوثيقة GC(63)/OR.7

صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٢٠

GC(63)/RES/5

إن المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن صندوق رأس المال العامل للوكالة لعام ٢٠٢٠،

١- يوافق على أن يكون مستوى صندوق رأس المال العامل للوكالة لعام ٢٠٢٠ بمبلغ ١٥ ٢١٠ ٠٠٠ يورو؛

٢- ويقرّر أن يجري تمويل الصندوق وإدارته واستخدامه في عام ٢٠٢٠ طبقاً لما يتصل بذلك من أحكام اللائحة المالية للوكالة؛^١

٣- ويخوّل المدير العام بأن يقدّم من أموال الصندوق سلفاً لا تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ يورو في أي وقت من أجل التمويل المؤقت لمشاريع أو أنشطة وافق عليها مجلس المحافظين ولم تُرصَد لها أموال في الميزانية العادية؛

٤- ويطلب إلى المدير العام أن يقدّم إلى مجلس المحافظين بيانات بالسلف المقدّمة من الصندوق طبقاً للتحويل الممنوح له في الفقرة ٣ أعلاه.

^١ الوثيقة INF/CIRC/8/Rev.4.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ١٠ من جدول الأعمال

الفقرة ١٤٩ من الوثيقة GC(63)/OR.7

الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠

GC(63)/RES/6

إن المؤتمر العام،

إذ يطبّق المبادئ التي وضعها لتقدير اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة،

^١ بموجب القرار GC(III)/RES/50 بصيغته المعدلة بالقرار GC(XXI)/RES/351، والقرار GC(39)/RES/11 بصيغته المعدلة بالقرار GC(44)/RES/9 والقرار GC(47)/RES/5.

- ١- يُقرّر أن تكون المعدّلات الأساسية الفردية والجدول الناتج عنها لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة لعام ٢٠٢٠ طبقاً لما يرد في المرفق ١ بهذه الوثيقة؛
- ٢- ويُقرّر، عملاً بالقاعدة ٥-٢٠٩ من اللائحة المالية، أن على أي دولة تصبح عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠١٩ أو في عام ٢٠٢٠ أن تدفع ما يلي حسب الاقتضاء:
 - (أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية^٢؛
 - (ب) واشتراكاً – على قسط واحد أو على أقساط – في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام من أجل تقدير أنصبة الاشتراكات المقرّرة على الدول الأعضاء.

^٢ وثيقة .INFCIRC/8/Rev.4

المرفق ١

جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٢٠

الدولة العضو	المعدل الأساسي %	النصيب %	أنصبة الاشتراكات المقررة في الميزانية العادية	
			يورو	+ دولار
الاتحاد الروسي	٢,٣١٤	٢,٣٤٥	٧٧٢٥ ٥٣٦	١ ٢٥٥ ٨٦٢
إثيوبيا	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٩ ٩٢٠	٤ ٧٨٥
أذربيجان	٠,٠٤٧	٠,٠٤٥	١٤٧ ٨٨٨	٢٣ ٨٣٦
الأرجنتين	٠,٨٨٠	٠,٨٨٠	٢ ٨٩٩ ٧٥٧	٤٧٠ ٥١٨
الأردن	٠,٠٢٠	٠,٠١٩	٦٢ ٩٣١	١٠ ١٤٣
أرمينيا	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٢٢ ٠٢٦	٣ ٥٥٠
إريتريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٩٩٢	٤٧٩
إسبانيا	٢,٠٦٥	٢,٠٩٣	٦ ٨٩٤ ٢٢٤	١ ١٢٠ ٧٢٣
أستراليا	٢,١٢٧	٢,١٥٦	٧ ١٠١ ٢١٥	١ ١٥٤ ٣٧٢
إستونيا	٠,٠٣٧	٠,٠٣٥	١١٦ ٤٢٣	١٨ ٧٦٤
إسرائيل	٠,٤٧١	٠,٤٧٧	١ ٥٧٢ ٤٨٦	٢٥٥ ٦٢٣
إسواتيني	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦ ٥٩١	١٠ ٦٩
أفغانستان	٠,٠٠٧	٠,٠٠٦	٢٠ ٩٤٤	٣ ٣٥٠
إكوادور	٠,٠٧٧	٠,٠٧٣	٢٤٢ ٢٨٥	٣٩ ٠٥١
ألبانيا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٢٥ ١٧٢	٤ ٠٥٧
ألمانيا	٥,٨٦٠	٥,٩٣٩	١٩ ٥٦٤ ٢٢١	٣ ١٨٠ ٣٥٤
الإمارات العربية المتحدة	٠,٥٩٣	٠,٦٠١	١ ٩٧٩ ٧٩٤	٣٢١ ٨٣٥
أنغيوا وبربودا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦ ٥٩١	١٠ ٦٩
إندونيسيا	٠,٥٢٢	٠,٤٩٨	١ ٦٤٢ ٥٠٢	٢٦٤ ٧٣٢
أنغولا	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٩ ٩٢٠	٤ ٧٨٥
أوروغواي	٠,٠٨٤	٠,٠٨٤	٢٧٦ ٧٩٥	٤٤ ٩١٣
أوزبكستان	٠,٠٣١	٠,٠٣٠	٩٧ ٥٤٣	١٥ ٧٢١
أوغندا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	٢٣ ٩٣٦	٣ ٨٢٨
أوكرانيا	٠,٠٥٥	٠,٠٥٢	١٧٣ ٠٦٠	٢٧ ٨٩٤
إيران (جمهورية الإسلامية)	٠,٣٨٣	٠,٣٦٥	١ ٢٠٥ ١٣٠	١٩٤ ٢٣٨
أيرلندا	٠,٣٥٧	٠,٣٦٢	١ ١٩١ ٨٨٤	١٩٣ ٧٥٢
آيسلندا	٠,٠٢٧	٠,٠٢٧	٩٠ ١٣٩	١٤ ٦٥٢
إيطاليا	٣,١٨٢	٣,٢٢٥	١٠ ٦٢٣ ٤٤٣	١ ٧٢٦ ٩٤٤
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٣٢ ٩٥٢	٥ ٣٤٧
باراغواي	٠,٠١٥	٠,٠١٤	٤٧ ١٩٩	٧ ٦٠٧
باكستان	٠,١١١	٠,١٠٦	٣٤٩ ٢٦٨	٥٦ ٢٩٤
بالاو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ٢٩٥	٥ ٣٥
البحرين	٠,٠٤٨	٠,٠٤٨	١٥٨ ١٦٩	٢٥ ٦٦٥
البرازيل	٢,٨٣٧	٢,٨٣٧	٩ ٣٤٨ ٤٢١	١ ٥١٦ ٨٨٤
بربادوس	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٢٣ ٠٦٦	٣ ٧٤٣
البرتغال	٠,٣٣٧	٠,٣٣٧	١ ١١٠ ٤٧٥	١٨٠ ١٨٦
بروني دار السلام	٠,٠٢٤	٠,٠٢٤	٧٩ ٠٨٤	١٢ ٨٣٢
بلجيكا	٠,٧٩٠	٠,٨٠١	٢ ٦٣٧ ٤٩٥	٤٢٨ ٧٥٠
بلغاريا	٠,٠٤٤	٠,٠٤٢	١٣٨ ٤٤٨	٢٢ ٣١٤
بليز	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ١٤٧	٥٠ ٧
بنغلاديش	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٩ ٩٢٠	٤ ٧٨٥
بنما	٠,٠٤٣	٠,٠٤١	١٣٥ ٣٠٢	٢١ ٨٠٧
بنن	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ٩٧٦	١ ٤٣٦
بوتسوانا	٠,٠١٣	٠,٠١٢	٤٠ ٩٠٥	٦ ٥٩٣
بوركينا فاسو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ٩٧٦	١ ٤٣٦
بوروندي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٩٩٢	٤٧٩
البوسنة والهرسك	٠,٠١١	٠,٠١٠	٣٤ ٦١٢	٥٥٧٩
بولندا	٠,٧٧٢	٠,٧٣٦	٢ ٤٢٩ ١٤٠	٣٩١ ٥١٩
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٠,٠١٥	٠,٠١٤	٤٧ ١٩٩	٧ ٦٠٧
بيرو	٠,١٤٦	٠,١٣٩	٤٥٩ ٣٩٧	٧٤ ٠٤٤

المرفق ١
جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٢٠

الدولة العضو	المعدل الأساسي %	النصيب %	أنصبة الاشتراكات المقررة في الميزانية العادية	
			يورو	+ دولار
بيلاروس	٠,٠٤٧	٠,٠٤٥	١٤٧ ٨٨٨	٢٣ ٨٣٦
تاييلند	٠,٢٩٥	٠,٢٨١	٩٢٨ ٢٣٣	١٤٩ ٦٠٩
تركمانستان	٠,٠٣٢	٠,٠٣٢	١٠٥ ٤٤٦	١٧ ١١٠
تركيا	١,٣١٩	١,٢٥٨	٤ ١٥٠ ٣٠٥	٦٦٨ ٩٣٠
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٣٨	٠,٠٣٨	١٢٥ ٢١٧	٢٠ ٣١٨
تشاد	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١١ ٩٦٨	١ ٩١٤
توغو	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥ ٩٨٤	٩٥٧
تونس	٠,٠٢٤	٠,٠٢٣	٧٥ ٥١٧	١٢ ١٧١
جامايكا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٢٥ ١٧٢	٤ ٠٥٧
الجبل الأسود	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١٢ ٥٨٧	٢ ٠٢٩
الجزائر	٠,١٣٣	٠,١٢٧	٤١٨ ٤٩٢	٦٧ ٤٥١
جزر البهاما	٠,٠١٧	٠,٠١٧	٥٦ ٠١٨	٩ ٠٩٠
جزر مارشال	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ١٤٧	٥٠٧
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٩٩٢	٤٧٩
الجمهورية التشيكية	٠,٢٩٩	٠,٢٩٩	٩٨٥ ٢٥٨	١٥٩ ٨٦٨
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٥١	٠,٠٤٩	١٦٠ ٤٧٤	٢٥ ٨٦٥
الجمهورية العربية السورية	٠,٠١١	٠,٠١٠	٣٤ ٦١٢	٥ ٥٧٩
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٩ ٩٢٠	٤ ٧٨٥
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٩ ٩٢٠	٤ ٧٨٥
جمهورية كوريا	٢,١٨١	٢,١٨١	٧ ١٨٦ ٧٨٤	١ ١٦٦ ١٣٥
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	١٤ ٩٦٠	٢ ٣٩٢
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٩ ٤٤٠	١ ٥٢١
جنوب أفريقيا	٠,٢٦٢	٠,٢٥٠	٨٢٤ ٣٩٧	١٣٢ ٨٧٣
جورجيا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٢٥ ١٧٢	٤ ٠٥٧
جيبوتي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٩٩٢	٤٧٩
الدانمرك	٠,٥٣٣	٠,٥٤٠	١ ٧٧٩ ٤٧٨	٢٨٩ ٢٧٢
دومينيكا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ٢٩٥	٥٣٥
رواندا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ٩٧٦	١ ٤٣٦
رومانيا	٠,١٩٠	٠,١٨١	٥٩٧ ٨٤٦	٩٦ ٣٥٨
زامبيا	٠,٠٠٩	٠,٠٠٨	٢٦ ٩٢٨	٤ ٣٠٧
زمبابوي	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	١٥ ٧٣٣	٢ ٥٣٥
سان مارينو	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦ ٥٩١	١ ٠٦٩
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ٢٩٥	٥٣٥
سانت لوسيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ٢٩٥	٥٣٥
سري لانكا	٠,٠٤٢	٠,٠٤٠	١٣٢ ١٥٥	٢١ ٣٠١
السلفادور	٠,٠١١	٠,٠١٠	٣٤ ٦١٢	٥ ٥٧٩
سلوفاكيا	٠,١٤٧	٠,١٤٠	٤٦٢ ٥٤٤	٧٤ ٥٥١
سلوفينيا	٠,٠٧٣	٠,٠٧٤	٢٤٣ ٧١٧	٣٩ ٦١٩
سنغافورة	٠,٤٦٧	٠,٤٧٣	١ ٥٥٩ ١٢٩	٢٥٣ ٤٥١
السنغال	٠,٠٠٧	٠,٠٠٦	٢٠ ٩٤٤	٣ ٣٥٠
السودان	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٩ ٩٢٠	٤ ٧٨٥
السويد	٠,٨٧٢	٠,٨٨٤	٢ ٩١١ ٢٦٥	٤٧٣ ٢٥٤
سويسرا	١,١٠٨	١,١٢٣	٣ ٦٩٩ ١٧٧	٦٠١ ٣٣٨
سيراليون	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٩٩٢	٤٧٩
سيشيل	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦ ٥٩١	١ ٠٦٩
شيلي	٠,٣٩٢	٠,٣٩٢	١ ٢٩١ ٧٠٩	٢٠٩ ٥٩٤
صربيا	٠,٠٢٧	٠,٠٢٦	٨٤ ٩٥٧	١٣ ٦٩٣
الصين	١١,٥٥٢	١١,٠٢١	٣٦ ٣٤٨ ٩٩٨	٥ ٨٥٨ ٥٨٩
طاجيكستان	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١٢ ٥٨٧	٢ ٠٢٩
العراق	٠,١٢٤	٠,١١٨	٣٩٠ ١٧٣	٦٢ ٨٨٧

المرفق ١

جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٢٠

الدولة العضو	المعدل الأساسي %	النصيب %	أنصبة الاشتراكات المقررة في الميزانية العادية	
			يورو	+ دولار
عُمان	٠,١١١	٠,١١١	٣٦٥٧٦٥	٥٩٣٤٩
غابون	٠,٠١٤	٠,٠١٤	٤٦١٣٣	٧٤٨٦
غانا	٠,٠١٤	٠,٠١٣	٤٤٠٥٢	٧١٠١
غرينادا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣٢٩٥	٥٣٥
غواتيمالا	٠,٠٣٥	٠,٠٣٣	١١٠١٣٠	١٧٧٥٠
غيانا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦٥٩١	١٠٦٩
فانواتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢٩٩٢	٤٧٩
فرنسا	٤,٢٦٠	٤,٣١٧	١٤٢٢٢٤٦٢	٢٣١١٩٩٩
الفلبين	٠,١٩٧	٠,١٨٨	٦١٩٨٧١	٩٩٩٠٩
فنزويلا، جمهورية - البوليفارية	٠,٧٠٠	٠,٦٦٨	٢٢٠٢٥٨٩	٣٥٥٠٠٥
فنلندا	٠,٤٠٥	٠,٤١٠	١٣٥٢١٣٧	٢١٩٨٠٣
فيجي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٩٨٨٦	١٦٠٤
فييت نام	٠,٠٧٤	٠,٠٦٧	٢٢١٤٠٧	٣٥٤١١
قبرص	٠,٠٣٥	٠,٠٣٥	١١٦٨٥٣	١٨٩٩٦
قطر	٠,٢٧١	٠,٢٧٥	٩٠٤٧٦٤	١٤٧٠٧٨
قبر غيزستان	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦٢٩٣	١٠١٤
كازاخستان	٠,١٧١	٠,١٦٣	٥٣٨٠٦٠	٨٦٧٢٣
الكاميرون	٠,٠١٢	٠,٠١١	٣٧٧٥٩	٦٠٨٦
الكرسي الرسولي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣٣٣٧	٥٤٣
كرواتيا	٠,٠٧٤	٠,٠٧١	٢٣٢٨٤٥	٣٧٥٢٩
كمبوديا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٧٩٥٢	٢٨٧١
كندا	٢,٦٣١	٢,٦٦٦	٨٧٨٣٨٧١	١٤٢٧٩٠٣
كوبا	٠,٠٧٧	٠,٠٧٣	٢٤٢٢٨٥	٣٩٠٥١
كوت ديفوار	٠,٠١٢	٠,٠١١	٣٧٧٥٩	٦٠٨٦
كوستاريكا	٠,٠٦٠	٠,٠٥٧	١٨٨٧٩٤	٣٠٤٢٩
كولومبيا	٠,٢٧٧	٠,٢٦٤	٨٧١٥٩٦	١٤٠٤٨٠
الكونغو	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	١٩٧٧١	٣٢٠٨
الكويت	٠,٢٤٢	٠,٢٤٥	٨٠٧٩٤٣	١٣١٣٤٠
كينيا	٠,٠٢٣	٠,٠٢٢	٧٢٣٧١	١١٦٦٥
لاتفيا	٠,٠٤٥	٠,٠٤٣	١٤١٥٩٥	٢٢٨٢٢
لبنان	٠,٠٤٥	٠,٠٤٣	١٤١٥٩٥	٢٢٨٢٢
لختنشتاين	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٣٠٠٤٣	٤٨٨٤
لكسمبرغ	٠,٠٦٤	٠,٠٦٥	٢١٣٦٧٥	٣٤٧٣٥
ليبيا	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	٩٥٥٦٠	١٥٥٠٦
ليبيريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢٩٩٢	٤٧٩
ليتوانيا	٠,٠٦٨	٠,٠٦٥	٢١٣٩٦٦	٣٤٤٨٧
ليسوتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢٩٩٢	٤٧٩
مالطة	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٥٢٧٢٣	٨٥٥٥
مالي	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١١٩٦٨	١٩١٤
ماليزيا	٠,٣٢٨	٠,٣٢٨	١٠٨٠٨١٨	١٧٥٣٧٤
مدغشقر	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١١٩٦٨	١٩١٤
مصر	٠,١٧٩	٠,١٧١	٥٦٣٢٣٤	٩٠٧٧٩
المغرب	٠,٠٥٣	٠,٠٥١	١٦٦٧٦٧	٢٦٨٧٩
مقدونيا الشمالية	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٢٢٠٢٦	٣٥٥٠
المكسيك	١,٢٤٣	١,٢٤٣	٤٠٩٥٩٠٦	٦٦٤٦٠٦
ملاوي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥٩٨٤	٩٥٧
المملكة العربية السعودية	١,١٢٨	١,١٢٨	٣٧١٦٩٦١	٦٠٣١١٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٤,٣٩٥	٤,٤٥٤	١٤٦٧٣١٧٠	٢٣٨٥٢٦٧
منغوليا	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	١٥٧٣٣	٢٥٣٥
موريتانيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥٩٨٤	٩٥٧

المرفق ١

جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٢٠

الدولة العضو	المعدل الأساسي %	النصيب %	أنصبة الاشتراكات المقررة في الميزانية العادية	+	يورو	دولار
موريشيوس	٠,٠١١	٠,٠١٠	٣٤ ٦١٢		٥ ٥٧٩	
موزامبيق	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١١ ٩٦٨		١ ٩١٤	
موناكو	٠,٠١١	٠,٠١١	٣٦ ٧٢٦		٥ ٩٧١	
ميانمار	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٩ ٩٢٠		٤ ٧٨٥	
ناميبيا	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٢٨ ٣١٩		٤ ٥٦٤	
النرويج	٠,٧٢٥	٠,٧٣٥	٢ ٤٢٠ ٤٩٢		٣ ٩٣ ٤٧٥	
النمسا	٠,٦٥١	٠,٦٦٠	٢ ١٧٣ ٤٢٩		٣ ٥٣ ٣١٢	
نيبال	٠,٠٠٧	٠,٠٠٦	٢٠ ٩٤٤		٣ ٣٥٠	
النيجر	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥ ٩٨٤		٩٥٧	
نيجيريا	٠,٢٤١	٠,٢٣٠	٧٥٨ ٣٢٠		١ ٢٢ ٢٢٣	
نيكاراغوا	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	١٤ ٩٦٠		٢ ٣٩٢	
نيوزيلندا	٠,٢٨٠	٠,٢٨٤	٩٣٤ ٨٠٨		١ ٥١ ٩٦٢	
هايتي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ٩٧٦		١ ٤٣٦	
الهند	٠,٨٠٢	٠,٧٦٥	٢ ٥٢٣ ٥٣٧		٤ ٠٦ ٧٣٤	
هندوراس	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٢٨ ٣١٩		٤ ٥٦٤	
هنغاريا	٠,١٩٨	٠,١٩٨	٦٥٢ ٤٤٥		١ ٠٥ ٨٦٦	
هولندا	١,٣٠٥	١,٣٢٣	٤ ٣٥٦ ٨٧٨		٧ ٠٨ ٢٥٣	
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥,٠٠٠	٢٥,٣٣٥	٨٣ ٤٦٥ ١٢٠		١٣ ٥٦٨ ٠٦٧	
اليابان	٨,٢٤١	٨,٣٥٢	٢٧ ٥١٣ ٤٣٤		٤ ٤٧٢ ٥٧٦	
اليمن	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٩ ٩٢٠		٤ ٧٨٥	
اليونان	٠,٣٥٢	٠,٣٥٢	١ ١٥٩ ٩٠٣		١ ٨٨ ٢٠٧	
المجموع	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٣ ٢٩ ٥١٧ ٨٢٥		٥٣ ٤٦٧ ٨٨٧	

[١] انظر الوثيقة GC(63)/2 المعنونة برنامج الوكالة وميزانياتها للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ١٣ من جدول الأعمال

الفقرة ١٥١ من الوثيقة GC(63)/OR.7

الأمان النووي والإشعاعي

GC(63)/RES/7

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(62)/RES/6 وقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن المسائل المتعلقة بتدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، والتأهب والتصدي للطوارئ،

(ب) وإذ يسلم بمهام الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي فيما يتعلق بالأمان، وإذ يرحّب بأنشطة الوكالة في مجال وضع معايير للأمان،

(ج) وإذ يقرُّ بالدور المركزي الذي تضطلع به الوكالة في تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الأمان النووي في العالم، وفي توفير الدراية وإسداء المشورة في هذا الميدان، وفي الترويج لثقافة الأمان النووي،

(د) وإذ يقرُّ أن تعزيز الأمان النووي في العالم يتطلب التزام الدول الأعضاء بالتحسين المستمر سعياً إلى تحقيق مستويات عالية من الأمان،

(هـ) وإذ يقرُّ بتزايد عدد البلدان التي تفكر في الأخذ بالقوى النووية والتكنولوجيا الإشعاعية أو تعمل على ذلك، وبالأهمية المتنامية للتعاون الدولي من أجل تعزيز الأمان النووي في هذا الصدد، بما في ذلك فيما بين البلدان المستهلة، وتلك التي لديها برامج راسخة في مجال القوى النووية، والمنظمات الصناعية،

(و) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى مواصلة توفير الموارد التقنية والبشرية والمالية الملائمة للوكالة لتنفيذ أنشطتها في مجال الأمان النووي، ولتتمكّن الوكالة من تقديم الدعم الذي تحتاجه الدول الأعضاء، عند الطلب،

(ز) وإذ يقرُّ بأن إدماج وتعزيز ثقافة الأمان عنصر رئيسي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والإشعاعات المؤينة والمواد المشعة،

(ح) وإذ يقرُّ بأن الأمان والأمن النوويين يشتركان في هدف واحد هو حماية الناس والبيئة، وإذ يسلم بالفروق القائمة بين هذين المجالين، وإذ يؤكد أهمية التنسيق في هذا الصدد،

(ط) وإذ يقرُّ بالمسؤولية الرئيسية للمشغلين عن الأمان النووي،

(ي) وإذ يقرُّ بأهمية أن تقوم الدول الأعضاء بإنشاء وصنّ بنى أساسية رقابية فعّالة ومستدامة،

(ك) وإذ يسلم بأن البحث والتطوير والأخذ بالأساليب والتكنولوجيات الابتكارية وتوافر المرافق اللازمة لإجراء البحوث والاختبارات أمورٌ تحظى على نحو مستمر وطويل الأمد بأهمية جوهرية في تحسين الأمان النووي في كل أرجاء العالم،

(ل) وإذ يسلم بالحاجة إلى مواصلة تعزيز أمان المنشآت النووية، بما في ذلك مفاعلات البحوث ومرافق دورة الوقود النووي،

(م) وإذ يذكر بأهداف اتفاقية الأمان النووي، والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة)، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر)، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة)، والالتزامات على الأطراف المتعاقدة في كلّ من هذه الاتفاقيات، وإذ يسلم بالحاجة إلى ضمان التنفيذ الفعال والمستدام لهذه الاتفاقيات، وإذ يذكر بالدور المركزي للوكالة في ترويج الالتزام بكلّ الاتفاقيات الدولية المبرمة تحت رعايتها فيما يتعلق بالأمان النووي،

(ن) وإذ يلاحظ الإجراءات التي اتّفق عليها في الاجتماع الاستعراضي السابع لتعزيز المشاركة في اتفاقية الأمان النووي، وفعالية هذه الاتفاقية وشفافيتها، والقضايا الرئيسية المشتركة والممارسات

الجيدة ومجالات الأداء الجيد التي حددها الرئيس والمجموعات القطرية، وبما جرى تحديده من تحديات تواجه الأطراف المتعاقدة،

(س) وإذ يذكّر بأهداف مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث وكذلك مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها وإرشاداتها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وإرشاداتها بشأن التصرف في المصادر المشعة المهملة،

(ع) وإذ يذكّر بأنه يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي الالتزام بحماية البيئة والحفاظ عليها، بما في ذلك البيئة البحرية والبرية، وإذ يؤكد أهمية تعاون الأمانة المتواصل مع الأطراف المتعاقدة في الصكوك الدولية والإقليمية الرامية إلى حماية البيئة من النفايات المشعة، لا سيما اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (اتفاقية لندن) والبروتوكول الملحق بها، واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (اتفاقية أوسبار)،

(ف) وإذ يقرُّ بأنَّ سجل أمان النقل المدني للمواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري، ممتاز على مر تاريخه، وإذ يشدّد على أهمية التعاون الدولي لمواصلة تعزيز أمان وأمن النقل الدولي،

(ص) وإذ يقرُّ بأنَّ حالات رفض وتأخير شحن المواد النووية والمواد المشعة يمكن أن تؤثر في توفير الخدمات الطبية العلاجية والتشخيصية، وفي اختيار دروب الشحن وطرائقه، وفي القدرة على التنبؤ فيما يتعلق بالنقل،

(ق) وإذ يلاحظ الحاجة إلى أن تواصل الوكالة مواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك ما يتعلق بمحطات القوى النووية المحمولة والمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية،

(ر) وإذ يلاحظ أنَّ ثمة مشاريع جارية لبناء ونشر محطات قوى نووية محمولة، ومفاعلات صغيرة ومتوسطة الحجم أو نمطية، ويلاحظ أيضاً ضرورة تطوير هذه المنشآت وتشغيلها وفقاً لأطر الأمان الحالية الخاصة بمحطات القوى النووية،

(ش) وإذ يذكّر بحقوق وحرّيات الملاحة البحرية والجوية، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي والمعبر عنه في الصكوك الدولية ذات الصلة،

(ت) وإذ يذكّر بالقرار GC(62)/RES/6 والقرارات السابقة التي دعت الدول الأعضاء الشاحنة لمواد مشعة إلى أن توفّر، حسب الاقتضاء، تأكيدات للدول التي يُحتمل أن تصيبها أضرار، إذا ما طلبت ذلك، بأنَّ لوائحها الوطنية تأخذ في الحسبان لائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشأن عمليات شحن تلك المواد،

(ث) وإذ يذكّر بإصدار "أفضل الممارسات للاتصالات الطوعية والسرية بين حكومة وأخرى حول نقل وقود موكس والنفايات القوية الإشعاع، وبحسب الاقتضاء، نقل الوقود النووي المشع، عن طريق البحر" (الوثيقة INFCIRC/863) في عام ٢٠١٤،

(خ) وإذ يقرُّ بأنَّ إجراء اتصالات شفافة مع الجمهور والأطراف المعنية والسعي إلى التواصل معهم يؤديان إلى إذكاء وعي الجمهور فيما يتعلق بالأمان النووي والفوائد المستمدة من الإشعاعات المؤينة والآثار المحتملة لهذه الإشعاعات،

(ذ) وإذ يذكّر بنتائج الندوة الدولية بشأن إبلاغ الجمهور بالطوارئ النووية والإشعاعية، التي عقدتها الوكالة في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨،

(ض) وإذ يقرُّ بأنَّ الحوادث والحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية قد تثير مخاوف لدى الجمهور من الطاقة النووية وآثار الإشعاعات على الأجيال الحالية والمقبلة وعلى البيئة، وأنَّ بعض الطوارئ يمكن أن تترتب عليها آثار عابرة للحدود،

(أ أ) وإذ يؤكد أهمية تصدي الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة للطوارئ النووية والإشعاعية في الوقت المناسب وبطريقة فعّالة وشفافة،

(ب ب) وإذ يقرُّ بأهمية وضع ترتيبات بصورة جيدة للاتصال وإعلام الجمهور بانتظام كمكون هام للتخطيط والتأهب والتصدي بفعالية للحوادث النووية والطوارئ الإشعاعية،

(ج ج) وإذ يسلم بدور الأمانة في التصدي للحوادث أو الطوارئ النووية أو الإشعاعية، وإذ يدرك الحاجة إلى ضمان دقة توقيت عمليات جمع وتدقيق وتقييم وتوقع وتعميم المعلومات على الدول الأعضاء والجمهور من قبل الأمانة، بالتعاون مع الدولة المبلّغة، عن أي حادثة أو حالة طوارئ، وإذ يسعى كذلك إلى تحقيق الفعالية في تيسير وتنسيق المساعدة من جانب الأمانة، بناء على الطلب،

(د د) وإذ يؤكد أهمية بناء القدرات، والذي ينبغي الاضطلاع به بمراعاة جملة أمور منها الدروس المستفادة والخبرات المكتسبة، من أجل إرساء مستوى ملائم من البنية الأساسية والمحافظة عليه على النحو اللازم للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات والتأهب للطوارئ،

(ه هـ) وإذ يذكّر بمبادئ الأمان الأساسية الصادرة عن الوكالة، والتي يجب بموجبها التصرف في النفايات المشعة بشكل يمكن معه تجنب فرض عبء غير ضروري على الأجيال المقبلة، وإذ يؤكد أهمية وضع برامج أو نُهج وطنية طويلة الأجل فيما يخصّ التصرف المأمون في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، بما في ذلك ما يخصّ التخلص من النفايات وخبزها، حسب الاقتضاء، على أن تتضمن نواتج قابلة للتحقيق وفي أوانها،

(و و) وإذ يؤكد من جديد أهمية تخطيط وتنفيذ التصرف المأمون الطويل الأجل في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، إلى جانب ضمان أن تكون ممارسات التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة ذات طابع عملي، وأن توفر الحماية الكافية للأفراد والمجتمع والبيئة من الأخطار الإشعاعية،

(ز ز) وإذ يقرُّ بأهمية إجراء الدول الأعضاء للتقييمات الذاتية طوعية واستخدامها لخدمات استعراض النظراء التي تقدّمها الوكالة باعتبارها أدوات فعالة لمواصلة جهود تقييم أمانها النووي والحفاظ على الممارسات الفعالة والاضطلاع بالمزيد من التحسين في هذا المجال،

(ح ح) وإذ يقرُّ بأنَّ المنظمات الإقليمية للسلطات الرقابية إنما تعزز الجهود الإقليمية الرامية لتحسين الأمان من خلال تبادل المعلومات والخبرات، وإذ يسلم أيضاً باستعراضات النظراء الشفافة المتبادلة فيما بين أعضاء المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية، وفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي، ورابطة الرقابيين النوويين الأوروبيين الغربيين، لعمليات إعادة

التقييم المهدّفة لمحطات القوى النووية الخاصة بها في ضوء حادث فوكوشيما داييتشي النووي، وإذ يدرك كذلك أن تلك الأنشطة يمكن أن تهّم المنظمات والسلطات الرقابية الأخرى،

(ط ط) وإذ يركّز على أن الاستخدامات الطبية للإشعاعات المؤيّنة تشكل أكبر مصدر بفارق كبير للتعرض الناتج من النشاط البشري، وإذ يؤكّد الحاجة إلى تعزيز الجهود على الصعيد الوطني من أجل تبرير حالات التعرض الطبي وتحقيق المستوى الأمثل لوقاية المرضى والعاملين في المجال الصحي من الإشعاعات،

(ي ي) وإذ يقرّ بالحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالة والمنظمات ذات الصلة على المستوى الحكومي الدولي والوطني والإقليمي والدولي بشأن جميع المسائل المتعلقة بالأمان النووي،

(ك ك) وإذ يؤكّد أهمية إرساء آليات وترتيبات وطنية وثنائية وإقليمية ودولية للتأهب والتصدي للطوارئ وتنفيذ هذه التدابير والتمرن عليها بانتظام وتحسينها باستمرار، والمساهمة في مواءمة الإجراءات الوقائية الوطنية،

(ل ل) وإذ يؤكّد الحاجة إلى الاستعداد لإزالة التلوث أو الاستصلاح بعد وقوع حادثة نووية أو إشعاعية أو حادث أو طارئ نووي أو إشعاعي، وهو الأمر الذي قد يشمل التخطيط للتصرّف المأمون في كميات كبيرة من النفايات أو أشكال النفايات غير المعتادة،

(م م) وإذ يلاحظ أهمية برامج الإخراج من الخدمة وأنشطة التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعّة لدى بلوغ المرافق نهاية عمرها التشغيلي،

(ن ن) وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/73/261 الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ والمتعلق بآثار الإشعاع الذري، وبمقرر مجلس المحافظين الصادر في آذار/مارس ١٩٦٠ بشأن تدابير الصحة والأمان (الوثيقة INFCIRC/18)،

(س س) وإذ يلاحظ الإرشادات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بشأن مراقبة النويدات المشعّة الموجودة في مياه الشرب، والأعمال الجارية التي تضطلع بها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية بشأن النويدات المشعّة الموجودة في الأغذية ومياه الشرب في غير حالات الطوارئ، وإذ يدرك أنّه صدرت مؤخراً وثيقة مناقشة بعنوان "النشاط الإشعاعي في السلع المطروحة للاستهلاك أو الاستخدام العام"،

(ع ع) وإذ يذكّر باتفاقية باريس للمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية بروكسل التكميلية لاتفاقية باريس، والبروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس، وبروتوكولات تعديل اتفاقيات بروكسل وباريس وفيينا، واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، وإذ يلاحظ أن هذه الصكوك يمكن أن توفر الأساس لإرساء نظام عالمي للمسؤولية النووية يستند إلى مبادئ قانون المسؤولية النووية،

(ف ف) وإذ يشدّد على أهمية وجود آليات فعالة ومتماسكة للمسؤولية النووية على الصعيدين الوطني والعالمي بما يكفل تقديم تعويضات آنية ومناسبة وغير تمييزية عن الأضرار التي تلحق، في جملة أمور، بالناس والممتلكات والبيئة، بما في ذلك الخسائر الاقتصادية الفعلية الراجعة إلى وقوع حادث

نووي أو حادثة نووية، وإذ يسلم بأن مبادئ المسؤولية النووية، بما فيها المسؤولية المطلقة، ينبغي أن تُطبق حسب الاقتضاء في حال وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، بما في ذلك أثناء نقل المواد المشعة، وإذ يلاحظ أن مبادئ المسؤولية النووية يمكن أن تستفيد من أوجه التقدم المتضمنة في صكوك عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٤ بشأن توسيع تعريف الأضرار النووية، وتوسيع الولاية القضائية على الحوادث النووية، وزيادة التعويض، ومن التوصيات التي قدمها فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية من أجل توفير حماية أفضل لضحايا الأضرار النووية،

(ص ص) وإذ يقرُّ بأهمية التنسيق بين الوكالة ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالاتفاقيات المبرمة تحت رعايتهما فيما يتعلق بالمسؤولية النووية المدنية،

١-

عام

١- يحثُّ الوكالة على أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى صَوْن وتحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، والتأهب والتصدي للطوارئ؛

٢- ويشجّع الدول الأعضاء على إرساء وصَوْن وتحسين بنيتها الأساسية الخاصة بالأمان النووي والإشعاعي، والقدرات العلمية والتقنية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال التعاون النووي الدولي؛ ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم المساعدة في هذا الصدد، كما يشجّع الدول الأعضاء التي هي في وضع يمكّنها من ذلك على القيام بالأمر نفسه، عند الطلب وبمراعاة التنسيق والكفاءة والاستدامة؛

٣- ويطلب إلى الأمانة أن تزوّد الدول الأعضاء التي تشرع في إنشاء مفاعلات بحوث أو في الأخذ بالتكنولوجيا الإشعاعية أو التي تستهلّ برنامجاً للقوى النووية، بناءً على طلبها وفي الوقت المناسب وبمراعاة الكفاءة، بإرشادات حول كيفية الاستفادة من الخدمات التي تقدّمها الوكالة في مجال الأمان لدعم إرساء بنيتها الأساسية اللازمة للأمان النووي؛

٤- ويسلم بالإجراءات المتخذة من جانب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، والاتفاقية المشتركة، واتفاقية التبليغ المبكر، واتفاقية تقديم المساعدة في إطار التصدي للحدث الذي وقع في محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية؛ ويذكر بخطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي، وبتقرير الوكالة عن حادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية، وإعلان فيينا بشأن الأمان النووي حول مبادئ تنفيذ هدف اتفاقية الأمان النووي الرامي إلى منع الحوادث والتخفيف من العواقب الإشعاعية، والخبرات المكتسبة من تنفيذها من جانب الدول الأعضاء؛ ويرجو من الوكالة أن تواصل الاستناد إليها والاستفادة منها في صقل استراتيجيتها وبرنامج عملها بشأن الأمان النووي، بما في ذلك الأولويات والمعالم البارزة والجدول الزمني ومؤشرات الأداء؛ ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم التقارير الدورية في هذا الصدد في الفترة الممتدة حتى اجتماع مجلس المحافظين في آذار/مارس والمؤتمر العام؛

٥- ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز ثقافة الأمان على جميع المستويات في أنشطتها في المجال النووي والإشعاعي، ويرجو من الأمانة أن تدعم الدول الأعضاء، بناءً على الطلب، في الترويج لثقافة الأمان وتقييمها وتحسينها في جميع المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك إشراف الهيئة الرقابية على ثقافة الأمان، وبشأن الممارسات الرامية إلى تعزيز واستدامة ثقافة الأمان لدى الهيئة الرقابية نفسها؛

- ٦- ويطلب إلى الأمانة، مع الإقرار بالفرق بين الأمان النووي والأمن النووي، أن تستمر، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، في تيسير عملية التنسيق لمعالجة جوانب الترابط بينهما في الوقت المناسب، ويشجّع الوكالة على إعداد منشورات متعلقة بالأمان والأمن وتعزيز ثقافة الأمان بناءً على ذلك؛
- ٧- ويشجّع الأمانة على تنسيق أنشطتها البرنامجية في مجال الأمان مع أنشطة الوكالة الأخرى ذات الصلة، وضمان الاتساق فيما بين الجوانب المتصلة بالأمان في منشورات الوكالة ذات الصلة؛
- ٨- ويشجّع الدول الأعضاء على الانضمام إلى محافل وشبكات الأمان الإقليمية ذات الصلة، وعلى المشاركة والعمل بالتعاون مع الأعضاء الآخرين من أجل جني كامل فوائد العضوية؛ ويرجو من الأمانة مواصلة مساعدة الدول الأعضاء في إنشاء مثل هذه المحافل والشبكات والحفاظ عليها وسير أعمالها؛
- ٩- ويطلب إلى الأمانة أن تعزّز تعاونها في المجالات ذات الاهتمام المشترك مع المنظمات الرقابية الإقليمية أو أفرقة الخبراء الاستشارية، من أمثال المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنوية وفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تروج النشر الواسع النطاق للوثائق التقنية ونتائج المشاريع التي تضعها تلك المنظمات، بما في ذلك نتائج الجلسة العامة الثالثة والعشرين للمحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنوية (برازيليا، ٥-٦ تموز/يوليه ٢٠١٨) والخبرات المكتسبة من استعراض النظراء المواضيعي بشأن إدارة تقاؤم محطات القوى النووي، الذي تولى التنسيق له فريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨؛
- ١٠- ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تبادل الاستنباطات والدروس المستفادة ذات الصلة بالأمان بين الرقابيين ومنظمات الدعم التقني والعلمي والمشغلين والصناعة، حسب الاقتضاء، بمساعدة من الأمانة على تحفيز هذا التبادل، وعلى الاستفادة، حسب الاقتضاء، من التفاعل الذي يجري داخل منظمات ومنشآت دولية مثل وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والرابطة العالمية للمشغلين النوويين؛
- ١١- ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة التواصل بفعالية مع الأطراف المهمة، بما يشمل عامة الجمهور في تلك الدول، بشأن العمليات الرقابية وجوانب الأمان، بما فيها الآثار الصحية، والجوانب البيئية للمرافق والأنشطة، على أساس البيانات العلمية المتاحة، ويشجّع الدول الأعضاء على اتخاذ ترتيبات للتشاور مع جماهيرها حسب الاقتضاء؛
- ١٢- ويشجّع الأمانة والدول الأعضاء على مواصلة الاستفادة الفعالة من موارد التعاون التقني للوكالة لزيادة تعزيز الأمان؛
- ١٣- ويشجّع الدول الأعضاء على ممارسة الإدارة الفعالة لسلاسل الإمدادات ومضاعفة جهودها في الكشف عن المفردات غير المطابقة للمواصفات أو المزوّرة أو المغشوشة أو المشتبه فيها الواردة من الموردين والحيلولة دون تركيبها في المرافق؛

-٢-

الاتفاقيات والأطر الرقابية والصكوك الداعمة غير الملزمة قانوناً في مجال الأمان

١٤- ويحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية الأمان النووي، ولا سيما الدول التي تخطط لإنشاء محطات للقوى النووية أو تقوم بتشبيدها أو إدخالها في الخدمة أو تشغيلها، أو تفكر في الشروع في برنامج للقوى النووية، على القيام بذلك؛

١٥- ويحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية المشتركة، لاسيما الدول التي تنصرف في نفايات مشعة أو وقود مستهلك، على القيام بذلك؛

١٦- ويشدد على أهمية أن تفي الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشتركة بالالتزامات المنبثقة من هاتين الاتفاقيتين وأن تجسدها في الإجراءات التي تتخذها لتعزيز الأمان النووي، ولا سيما عند إعداد التقارير الوطنية، وأن تشارك مشاركة فعالة في استعراضات النظراء الخاصة بالاجتماعات الاستعراضية لاتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشتركة؛

١٧- ويطلب إلى الأمانة أن تقدم كامل دعمها للاجتماعات الاستعراضية لاتفاقية الأمان النووي وللاتفاقية المشتركة، وأن تنظر في تناول نتائج هذه الاجتماعات في أنشطة الوكالة، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع الدول الأعضاء؛

١٨- ويحث الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً متعاقدة في اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة، على القيام بذلك، ويشدد على أهمية أن تفي الأطراف المتعاقدة بالالتزامات المنبثقة من الاتفاقيتين، وأن تشارك مشاركة فعالة في الاجتماعات الدورية لممثلي السلطات المختصة؛

١٩- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية والدول الأعضاء، أنشطتها الرامية إلى ترويج أهمية الاتفاقيات المبرمة تحت رعاية الوكالة، وأن تساعد الدول الأعضاء، عند الطلب، على الانضمام والمشاركة والتنفيذ إلى جانب تعزيز الإجراءات التقنية والإدارية ذات الصلة لديها؛

٢٠- ويشجع جميع الدول الأعضاء على عقد التزامات سياسية إزاء مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وإرشاداتها التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، وإرشاداتها التكميلية بشأن التصرف في المصادر المشعة المهملّة، غير الملزمة قانوناً، وتنفيذها، حسب الاقتضاء، بُغية الحفاظ على أمان وأمن فعالين للمصادر المشعة طوال دورة حياتها، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٢١- ويشجع الدول الأعضاء على تطبيق الإرشادات الواردة في مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث في جميع مراحل دورة حياة هذه المفاعلات، بما في ذلك التخطيط، ويشجع الدول الأعضاء على أن تتبادل بحرية ما لديها من المعلومات والخبرات الرقابية والتشغيلية المتعلقة بمفاعلات البحوث؛

٢٢- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تطبيق الإرشادات الواردة في مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث؛

٢٣- ويحث الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بإنشاء هيئة رقابية ذات استقلال فعلي فيما تتخذه من قرارات رقابية، وذات اختصاص، ولديها السلطة القانونية والموارد البشرية والمالية والتقنية الملائمة والمنظمة

بالصورة اللازمة للوفاء بمسؤولياتها، على أن تبادر إلى ذلك وتعمل على استدامة تلك الهيئة؛ ويشجع الدول الأعضاء التي لم تتخذ الخطوات الملزمة لضمان الفصل الفعلي بين الوظائف التي تؤديها الهيئة الرقابية والوظائف التي تؤديها أي هيئة أو منظمة أخرى معنية بترويج أو استخدام الطاقة النووية على القيام بذلك؛

٢٤- ويحثّ الدول الأعضاء على تعزيز الفعالية الرقابية في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات والتأهب والتصدي للطوارئ، وعلى مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الهيئات الرقابية داخل الدولة العضو، حسب الاقتضاء، وفيما بين الدول الأعضاء؛

٢٥- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، العمل على تحديد الإجراءات اللازمة لتحسين الفعالية الرقابية وأن تقدّم تقارير منتظمة عن التقدّم المحرز في الإجراءات المتخذة، ويشجّع الدول الأعضاء على المشاركة في المؤتمر الدولي الخامس المعني بالنظم الرقابية الفعالة الخاصة بالأمان النووي والإشعاعي في تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠١٩؛

٢٦- ويشجّع الهيئات الرقابية التابعة للدول الأعضاء على النظر في وضع تعقيبات منهجية على خبرتها الرقابية، ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم مزيداً من الدعم للدول الأعضاء في الاضطلاع بهذا النشاط؛

٢٧- ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز برامجها الوطنية للتفتيش الرقابي، في سبل منها تطبيق نهج متدرج قائم على معرفة المخاطر وعلى الأداء، عند الاقتضاء؛

٢٨- ويشجّع الدول الأعضاء على النظر في إنشاء منظمات تقدّم الدعم التقني والعلمي للمهام الرقابية، حسب الاقتضاء، ويطلب إلى الأمانة أن تشجّع التعاون بين الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال محفل منظمات الدعم التقني والعلمي والشبكات الإقليمية لمنظمات الدعم التقني والعلمي، وأن تقدّم المساعدة، عند طلبها، في هذا الصدد؛

٢٩- ويحثّ الدول الأعضاء على إرساء أو تعهد عمليات منهجية وصلبة لصنع القرارات الرقابية وتراعي المعارف العلمية والدراية الفنية، بما في ذلك عند الاقتضاء المعارف الصادرة عن منظمات الدعم التقني والمؤسسات الأخرى ذات الصلة؛

٣٠- ويشجّع رئيس الفريق الدولي للأمان النووي على تحسين إجراء الاتصالات مع الدول الأعضاء بانتظام بشأن النتائج والتوصيات الرئيسية التي يقدّمها هذا الفريق إلى المدير العام؛

٣١- ويشجّع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لدراسة إمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة بالمسؤولية النووية، حسب الاقتضاء، وأن تعمل صوب إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية؛

٣٢- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل، بالتنسيق مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، عند الاقتضاء، على تقديم المساعدة للدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى الانضمام إلى أي صكوك دولية بشأن المسؤولية النووية مبرمة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية استجابةً لخطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي؛

٣٣- ويقرُّ بالعمل القِيم الذي يضطلع به فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، ويحيط علماً بما قدّمه هذا الفريق من التوصيات وأفضل الممارسات بشأن إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية، بما في ذلك من خلال تحديد إجراءات لمعالجة الثغرات في نظم المسؤولية النووية القائمة وتعزيز تلك النظم، ويشجّع استمرار وجود فريق الخبراء، وخصوصاً لما يقدّمه من دعم لأنشطة التواصل الخارجي التي تضطلع بها الوكالة من أجل تيسير التوصل إلى إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية، ويطلب إلى الفريق أن يبلغ الدول الأعضاء، عن طريق الأمانة، بصورة منتظمة وشفافة عن عمل الفريق والتوصيات التي يقدّمها إلى المدير العام؛

-٣-

معايير الأمان الصادرة عن الوكالة

٣٤- يشجّع الدول الأعضاء على تنفيذ التدابير على كلّ من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، بالإضافة إلى التأهب والتصدي للطوارئ، مع مراعاة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛

٣٥- ويشجّع الدول الأعضاء على استخدام معايير الأمان الصادرة عن الوكالة في برامجها الرقابية الوطنية، عند الاقتضاء، واستعراض التشريعات واللوائح والإرشادات الوطنية بصورة دورية مع الأخذ في الحسبان أحدث تنقيحات أجريت على معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، وتقديم التقارير عن التقدم المحرز في المحافل الدولية المختصة؛

٣٦- ويطلب إلى الوكالة مواصلة دعمها لأعمال لجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان؛

٣٧- ويحثُّ الأمانة على معالجة حالات التأخير في عملية النشر، ولا سيما فيما يتعلق بتحرير المسودات، وعلى تحسين الاتّساق في ترجمة معايير الأمان إلى جميع لغات الوكالة الرسمية، ويحثُّ كذلك الأمانة على التصدي لنقص الموارد المتاحة لخدمات التحرير في إدارة الشؤون الإدارية، حسبما جاء في التوصية ٢٣ الواردة في الوثيقة GOV/2019/6، حتى يتسنى نشر معايير الأمان التي تعتمدها لجنة معايير الأمان في الوقت المناسب؛

٣٨- ويطلب إلى الأمانة بذل جهود إضافية لتمكين ممثلي جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأعضاء التي تفكر في الأخذ بالقوى النووية أو التكنولوجيا الإشعاعية، من المشاركة في أعمال لجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان؛

٣٩- ويطلب إلى الوكالة أن تقوم باستمرار باستعراض وتعزيز وإصدار وتنفيذ معايير الأمان الصادرة عن الوكالة على أوسع نطاق ممكن وبأكبر فعالية ممكنة، وأن تعزّز برامج التعليم والتدريب التي تهدف إلى إذكاء الوعي بمعايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛

٤٠- ويشجّع الوكالة على مواكبة آخر نتائج البحوث ذات الصلة الداعمة للخبرات في مجال الأمان النووي وكذلك مواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية، وتعزيز قدراتها التقنية وفقاً لذلك، وتعزيز معايير أمان الوكالة عند الاقتضاء؛

٤١- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تعاونها الوثيق، حسب الاقتضاء، مع لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ومع اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات، وسائر المنظمات ذات الصلة في وضع معايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛

-٤-

التقييمات الذاتية وخدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية التي تقدمها الوكالة

٤٢- يشجّع الدول الأعضاء على التأكد من إجراء تقييمات ذاتية منتظمة لتدابيرها المحلية في مجال الأمان النووي والإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وكذلك في مجال التأهب والتصدي للطوارئ، مع مراعاة أدوات التقييم الذاتي التي وضعتها الوكالة، وعلى أن تتطوّر بإتاحة نتائج هذه التقييمات للعلن؛

٤٣- ويشجّع كذلك الدول الأعضاء، بما فيها تلك التي تفكّر في الأخذ بالقوى النووية، على أن تقوم، على أساس طوعي، باستخدام الخدمات الاستشارية على نحو منتظم، وباستضافة بعثات استعراض النظراء وبعثات المتابعة المرتبطة بها التي تجريها الوكالة، في المراحل الملائمة من برنامج القوى النووية، وبإتاحة الاستنباطات في هذا الشأن للعلن وتنفيذ الإجراءات الموصى بها، في الوقت المناسب؛

٤٤- ويشجّع الدول الأعضاء التي تكون في وضع يمكّنها من القيام بذلك على مواصلة إتاحة الخبرات اللازمة للأمانة لتنفيذ استعراضات النظراء التي تجريها الوكالة للأمان وإتاحة الخدمات الاستشارية التي تقدّمها الوكالة في مجال الأمان؛

٤٥- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل اتخاذ ترتيبات للتفاعل المنتظم بين لجنة خدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية والدول الأعضاء، والترويج لذلك التفاعل، وأن تواصل بالتشاور الوثيق وبالتنسيق مع الدول الأعضاء تقييم وتعزيز الهيكل الشامل للخدمات المقدّمة ضمن نطاق اختصاص اللجنة وتقييم وتعزيز فعالية تلك الخدمات وكفاءتها، وأن تبلغ مجلس المحافظين بشأن نواتج هذه الجهود المشتركة؛

٤٦- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحسين الفعالية والكفاءة في بعثات استعراض النظراء التي توفدها في إطار خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة وخدمة الاستعراض المتكاملة المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك، وبرامج الإخراج من الخدمة والاستصلاح (خدمة أرتيميس)، بما في ذلك البعثات المشتركة بين الخدمتين والتي تُوفد إلى الدول الأعضاء عند طلبها، وذلك بالاستعانة بالدروس المستفادة من التجارب السابقة وبالتعاون الوثيقة مع الدول الأعضاء، ويشجّع الدول الأعضاء على طلب هذه الخدمات حسب الاقتضاء؛

٤٧- ويطلب إلى الأمانة مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية لضمان التنسيق بين خدمة استعراض إجراءات التأهب للطوارئ التابعة للوكالة والتقييمات الخارجية المشتركة التي تجريها منظمة الصحة العالمية فيما يخصّ اللوائح الصحية الدولية في مجال الطوارئ الإشعاعية؛

-٥-

أمان المنشآت النووية

٤٨- يشجّع جميع الدول الأعضاء على المساهمة في تحقيق أهداف اتفاقية الأمان النووي، بما في ذلك الأهداف المنصوص عليها في إعلان فيينا بشأن الأمان النووي حول مبادئ تنفيذ هدف اتفاقية الأمان النووي

الرامي إلى منع الحوادث والتخفيف من العواقب الإشعاعية، وذلك من خلال جملة أمور منها تنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار، ويدعو جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي إلى أن تُعالج في الوقت المناسب التحديات والاقتراحات المنبثقة عن عملية استعراض تنفيذها للاتفاقية؛

٤٩- ويجدد الطلب إلى الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء وباستخدام قضايا الأمان التي سُلِّط عليها الضوء في التقرير الموجز للاجتماع الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، بتحديد القضايا ذات الأهمية الخاصة للمفاعلات النووية المدنية التي لا يشملها نطاق هذه الاتفاقية؛

٥٠- ويدعو جميع الدول الأعضاء التي لديها منشآت نووية ولم تضع بعد برامج فعالة للتوقيعات المستمدة من الخبرات التشغيلية إلى أن تفعل ذلك، بما يشمل تحديد الأحداث الممّدة للحوادث المتعلقة بالأمان، وأن تتقاسم بحريّة خبراتها وتقييماتها ودروسها المستفادة، بما في ذلك من خلال تقديم تقارير عن الحوادث، بما في ذلك من خلال نظم الوكالة للتبليغ القائمة على الشبكة العالمية فيما يتعلق بالخبرات التشغيلية؛

٥١- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل جهودها في دعم التشغيل المأمون الطويل الأجل للمنشآت النووية، ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من خدمات استعراض النظراء التي تجريها الوكالة للأمان بشأن التشغيل المأمون الطويل الأجل لمحطات القوى النووية ومفاعلات البحوث؛

٥٢- ويشجّع الدول الأعضاء على معالجة إدارة التقادم، بما في ذلك التقادم المادي وبطلان الاستعمال، طوال عمر المنشآت النووية، وعلى تبادل الدروس المستفادة من الخبرات الدولية المتاحة، حسب الاقتضاء، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تدعم الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٥٣- ويدعو من جديد الدول الأعضاء إلى أن تكفل إجراء تقييمات شاملة ومنهجية للأمان دورياً وبانتظام للمنشآت القائمة، طوال عمرها التشغيلي، من أجل تحديد تحسينات الأمان الموجهة صوب تحقيق هدف منع وقوع الحوادث ذات العواقب الإشعاعية والتخفيف من هذه العواقب في حال وقوعها، وأن تنفّذ في الوقت المناسب تحسينات عملية أو قابلة للتحقيق بقدر معقول للأمان، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تيسير تبادل المعلومات بشأن الخبرات والدروس المستفادة في هذا الصدد؛

٥٤- ويشجّع الدول الأعضاء التي لم تُجر بعد تقييمات الأمان على القيام بذلك، بما في ذلك في المواقع متعدّدة الوحدات، لتقييم متانة محطات القوى النووية والمنشآت الأخرى في مواجهة الأحداث الشديدة المتعددة، ويشجّع الأمانة على مواصلة دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد من خلال النظر في تحديث الإرشادات التقنية الخاصة بتقييم المواقع والتصميم لحماية المنشآت النووية من الأخطار الخارجية، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٥٥- ويشجّع الوكالة على أن تواصل، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بأمان المواقع المتعددة الوحدات، بطريقة تيسر قيام الدول الأعضاء باستحداث تكنولوجيات جديدة وتطبيقها؛

٥٦- ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات الرقابية وتقاسم الخبرات فيما يتعلق بمحطات القوى النووية الجديدة والمفاعلات المتقدمة، بما في ذلك المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية ومفاعلات الجيل الرابع، مع مراعاة ضرورة تصميم محطات القوى النووية الجديدة وتحديد مواقعها وتشبيدها بما يتوافق مع هدف منع وقوع الحوادث أثناء إدخال تلك المحطات في الخدمة وتشغيلها والتخفيف، في حال وقوع حادث، من حدة الانبعاثات الممكنة للنويدات المشعة التي تسبّب تلوثاً طويلاً الأمد خارج الموقع، وتجنّب

الانبعاثات المشعة المبكرة أو الانبعاثات المشعة التي تكون كبيرة بما يكفي لأن تستدعي اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية طويلة الأمد؛

٥٧- ويشجّع الأمانة على اتخاذ ترتيبات لتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بإجراء تقييم أمان نظام الأجهزة الرقمية والتحكّم الرقمي؛

٥٨- ويشجّع الوكالة على تيسير تبادل نتائج البحث والتطوير في مجال استراتيجيات التصدي للحوادث العنيفة في محطات القوى النووية؛

٥٩- ويشجّع الدول الأعضاء على تقاسم المعلومات بشأن برامج البحوث اللازمة لضمان توافر وديمومة الخبرات العلمية لدعم الأمان النووي؛

٦٠- ويشجّع الدول الأعضاء على أن تقوم حسب الاقتضاء بوضع وتنفيذ مبادئ توجيهية بشأن التصدي للحوادث العنيفة، مع أخذ جملة أمور في الحسبان من بينها، الدروس المستفادة من حادث محطة فوكوشيما دايبنتشي للقوى النووية، ويطلب إلى الأمانة أن تدعم جهود الدول الأعضاء من خلال تنظيم حلقات عمل تدريبية؛

٦١- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء دعم نظام التبليغ عن الحوادث المتعلقة بالوقود وتحليلها (FINAS)، والنظام الدولي للتبليغ عن الخبرات التشغيلية (IRS)، ونظام التبليغ عن الحوادث المتعلقة بمفاعلات البحوث (IRSRR)، ويدعو الدول الأعضاء إلى الاستفادة من المشاركة في هذه النظم؛

٦٢- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل النظر في جوانب الأمان والأمن المتعلقة بمحطات القوى النووية المحمولة والمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية طوال دورة عمرها التشغيلي، بما في ذلك من خلال المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو) ومحفّل الرقابيين المعنيين بالمفاعلات الصغيرة، وأن تستند، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى معارف وخبرات المنظمات الدولية الأخرى في هذا الشأن، ويجدّد طلبه إلى الأمانة لمواصلة تنظيم الاجتماعات والأنشطة المتعلقة بمحطات القوى نووية المحمولة والمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية، بُغية استخدام النتائج التي تتوصّل إليها للنظر، في إطار المتطلبات والصكوك القانونية المشتركة القائمة، في مختلف جوانب أمان محطات القوى، بما في ذلك نقلها، وكذلك تحديد وفهم ومعالجة التحديات الرقابية الرئيسية المتعلقة بدورات حياتها؛

-٦-

الأمان الإشعاعي وحماية البيئة

٦٣- يشجّع الدول الأعضاء على مواءمة برامجها الوطنية الخاصة بالوقاية من الإشعاعات مع معايير الأمان الأساسية الدولية المنقّحة (العدد 3 GSR Part)، ويطلب إلى الأمانة أن تدعم تنفيذها الفعّال، فيما يتعلق بالتعرض المهني وتعرض الجمهور والتعرض الطبي، وكذلك وقاية البيئة، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تواصل تنظيم حلقات عمل وطنية عن تنفيذ ما يَرُدُّ في العدد 3 GSR، بناء على الطلب؛

٦٤- ويدعو الدول الأعضاء التي تشغل محطات قوى نووية وتلك التي تفكر في الأخذ بالقوى النووية، إلى تشجيع مرافقها وسلطاتها على أن تصبح أعضاء في برنامج نظام المعلومات المشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والخاص بالتعرض المهني، ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم المساعدة في هذا الصدد وأن تواصل دعم البرنامج المذكور؛

٦٥- ويطلب إلى الأمانة أن تروج لبرنامج نظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني في مجالات الطب والصناعة والبحوث (ISEMIR) بما يعزّز سلامة العاملين الذين هم عُرضة لخطر التعرّض لإشعاعات مؤينة في مجالي الطب والصناعة ويوصي بأن تقدّم الدول الأعضاء إلى البرنامج المذكور بيانات عن التعرّض المهني؛

٦٦- ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم توصياتها وأن تساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تعزيز الأمان الإشعاعي للعاملين بالاستعانة بتقنيات قياس جرعات تتسم بالكفاءة والفعالية؛

٦٧- ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تعزيز قدراتها على التقييم الواقعي للآثار الإشعاعية الناتجة عن المواد المحتوية على مستويات معززة من المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية؛

٦٨- ويحث الدول الأعضاء التي تتلقى مساعدة من الوكالة على تحديث المعلومات الواردة في نظام إدارة معلومات الأمان الإشعاعي لكي يتسنى للأمانة أن تحدّد المساعدة التقنية اللازمة لتعزيز البنية الأساسية للأمان الإشعاعي؛

٦٩- ويطلب إلى الوكالة أن تواصل، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وبالتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى، تنفيذ *نداء بون من أجل العمل*، كما جرى استعراضه خلال مؤتمر المتابعة الذي عقدته الوكالة في فيينا في عام ٢٠١٧، لتعزيز وقاية المرضى والمهنيين في المجال الصحي من الإشعاعات، وتحسين أمان الإجراءات الإشعاعية؛

٧٠- ويطلب إلى الأمانة أن تروج لمشاريع التعاون التقني الإقليمية الخاصة بالتعرض الطبي، ويشجع الدول الأعضاء على استخدام نظم التبليغ عن الأمان ونظم التعلم التي وضعتها الوكالة فيما يتعلق بالإجراءات الإشعاعية وبالعلاج الإشعاعي؛

٧١- ويطلب إلى الأمانة أن تروج لتنفيذ الإرشادات المقبلة للوقاية من الإشعاعات الخاصة بالتحكم الرقابي في استخدام تقنيات تصوير جسم الإنسان لأغراض غير الطبية؛

٧٢- ويشجّع الدول الأعضاء على تقييم مدى تعرّض الجمهور للرادون في المنازل والمدارس والمباني الأخرى وأن تتخذ، حيثما اقتضى الأمر، الإجراءات الملائمة للحدّ من هذا التعرّض، ويطلب إلى الأمانة، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، أن تساعد الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٧٣- ويحث الأمانة، كجزء من العمل المتواصل للجنة المعنية بالملوثات في الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي (Codex)، على مواصلة التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) ومنظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء المهمة في إعداد ورقة نقاشية بشأن النويدات المشعة في الأعلاف والأغذية، بما

في ذلك مياه الشرب، بهدف وضع مبادئ لإرشادات منسقة من شأنها أن تؤدي إلى تعزيز فهم وجود النويدات المشعة في الغذاء ومياه الشرب في الحالات غير الطارئة؛

٧٤- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل لصوغ وثيقة تقنية بُغية تحديد قِيم تركيز نشاط النويدات المشعة للسُّلع غير الغذائية الملوثة، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية؛

٧٥- ويطلب إلى الأمانة أن تستكشف إمكانية إعداد ورقة نقاشية عن النويدات المشعة في جميع السُّلع الاستهلاكية بُغية وضع مبادئ لإرشادات منسقة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، من شأنها أن تثمر عن تعزيز فهم وجود النويدات المشعة في السُّلع الاستهلاكية المختلفة في الحالات غير الطارئة؛

٧٦- ويشجع الدول الأعضاء على المشاركة في المرحلة الثانية من برنامج النمذجة والبيانات الخاصة بتقييم التأثير الإشعاعي (برنامج موداريا)؛

٧٧- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحديث "قائمة جرد المواد المشعة الناجمة عن أنشطة الإغراق القديمة والحوادث والخسائر التي تقع في البحر (لأغراض اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ وبروتوكول عام ١٩٩٦) حسب الاقتضاء"؛

-٧-

أمان النقل

٧٨- يحثُّ الدول الأعضاء التي ليست لديها وثائق رقابية وطنية تنظم النقل المأمون للمواد المشعة على الإسراع في اعتماد هذه الوثائق وتنفيذها، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى ضمان أن تكون مثل هذه الوثائق الرقابية متوافقة مع الطبعة المنطبقة من "لائحة النقل المأمون للمواد المشعة" (العدد 6-SSR من سلسلة معايير الأمان)؛

٧٩- ويشدد على أهمية امتلاك آليات فعالة لتحديد المسؤولية ضماناً لسرعة التعويض عن الأضرار المتكبدة خلال نقل المواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري، وفي هذا السياق يلحظ تطبيق مبادئ المسؤولية النووية، بما في ذلك المسؤولية الصارمة؛

٨٠- ويشجع الجهود المبذولة لتجنب ومعالجة المشاكل المتصلة بحالات رفض وتأخير شحن المواد المشعة، لا سيما الشحن الجوي، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تسهّل نقل المواد المشعة، وإلى أن تحدّد، إذا لم تكن قد قامت بذلك بعد، جهة اتصال وطنية مختصة بحالات رفض شحن المواد المشعة من أجل تحقيق تسوية مرضية وفي الوقت المناسب لهذه القضية؛

٨١- ويطلب إلى الأمانة أن تعقد مؤتمراً تقنياً لتبادل الخبرات وبُغية إنشاء فريق عامل، بمشاركة كاملة من الدول الأعضاء المهتمة والخبراء المعنيين، للنظر في خيارات معالجة حالات رفض وتأخر الشحنات، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك بشأن التيسير، وأن تقدّم تقريراً أولاً عن هذه الخيارات إلى الدول الأعضاء بحلول حزيران/يونيه ٢٠٢٠؛

٨٢- ويشجع الوكالة على مواصلة تعزيز وتوسيع الجهود الرامية إلى إتاحة خدمات التعليم والتدريب ذات الصلة بأمان المواد المشعة أثناء نقلها، ويسلم بالتقدم المحرّز في هذا الصدد، بما في ذلك إعداد وترجمة المواد التدريبية إلى اللغات الرسمية للوكالة؛

٨٣- ويرجى بالممارسة التي تتبعها بعض الدول الشاحنة والجهات المشغلة، والمتمثلة في تزويدها الدول الساحلية ذات الصلة بمعلومات وردود في التوقيت المناسب قبل إجراء عمليات الشحن وذلك بغرض تبديد المخاوف المتعلقة بالأمان والأمن النوويين، بما في ذلك التأهب للطوارئ، ويلاحظ أن المعلومات والردود المقدمة لا ينبغي بأي حال أن تكون متضاربة مع تدابير الأمن والأمان النوويين للشحنة أو للدولة الشاحنة؛

٨٤- ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز الثقة المتبادلة، كأن يكون ذلك من خلال استخدام مبادئ توجيهية، وممارسات اتصالات طوعية، وتمارين مكتبية، ونتائجها ذات الصلة؛ ويطلب إلى الأمانة أن تقدم الدعم اللازم للدول الأعضاء المهمة، بناء على طلبها؛

٨٥- ويشجع على مواصلة عملية الحوار الإيجابي بين الدول الساحلية والدول الشاحنة، وهو الحوار الذي أدى إلى تحسين التفاهم المتبادل وبناء الثقة وتحسين الاتصالات فيما يتعلق بالنقل البحري المأمون للمواد المشعة، ويحيط علماً بأن الدول الأعضاء المهمة الأخرى مدعوة للانضمام إلى عملية الحوار غير الرسمية، وتنفيذ أفضل الممارسات، حسب الاقتضاء، بصيغتها الواردة في الوثيقة INFCIRC/863، رهناً بالالتزام بالسرية وبالقيود الأمنية؛

-٨-

أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة

٨٦- يشجع الدول الأعضاء على التخطيط لبرامج أو نهج وطنية طويلة الأجل في مجال التصرف المأمون في النفايات المشعة والوقود المستهلك ووضع مثل هذه البرامج والنهج وتنفيذها، على أن تتضمن نتائج قابلة للتحقيق وفي الوقت المناسب، ووضع آليات لضمان توافر الموارد الكافية، وتقاسم الخبرات والدروس المستفادة في هذا الصدد؛

٨٧- ويحيط علماً بنتائج الاجتماع الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لتعزيز الانضمام إلى الاتفاقية المشتركة والمشاركة الفعالة فيها، والقضايا الشاملة، والممارسات الجيدة، ومجالات الأداء الجيد التي حددها الرئيس والمجموعات القطرية، والتحديات والاقتراحات المحددة للأطراف المتعاقدة، ويحيط علماً بأهمية إجراء المزيد من المشاورات فيما يتعلق بالاتفاقية المشتركة بشأن أمان المرحلة الختامية من دورة الوقود النووي؛

٨٨- ويشجع الوكالة على أن تواصل أنشطتها المتعلقة بأمان التصرف في النفايات المشعة تمهيداً للتخلص منها، والتخلص من النفايات المشعة بالقرب من سطح الأرض وفي حفر التنقيب والتخلص الجيولوجي، وحسب الاقتضاء، الوقود النووي المستهلك، ويشجع كذلك على المشاركة المبكرة للهيئات الرقابية في فترة ما قبل بدء إطلاق عملية الترخيص؛

٨٩- ويطلب من الأمانة أن تعزز تبادل المعلومات بشأن الجوانب المتصلة بأمان الخزن الطويل الأجل للوقود النووي المستهلك والنفايات المشعة؛

٩٠- ويشجع الدول الأعضاء على التخطيط للتصرف في جميع أنواع النفايات الناشئة من الطوارئ النووية أو الإشعاعية، بما في ذلك الوقود النووي التالف، حيثما تكون الاستراتيجيات التقليدية غير عملية أو أقل من المستوى الأمثل، وحيثما من المحتمل أن تنتج من حالة الطوارئ و/أو من الاستصلاح البيئي أحجام كبيرة من النفايات المشعة؛

-٩-

الأمان في مجال الإخراج من الخدمة، وتعدّين اليورانيوم ومعالجته، والاستصلاح البيئي

٩١- يشجّع الدول الأعضاء على التخطيط لإخراج المرافق من الخدمة على نحو مأمون خلال مرحلة تصميم تلك المرافق، وخلال تحديثها حسب الاقتضاء، ووضع آليات تكفل توافر الموارد البشرية والمالية بحيث تبدأ عملية الإخراج من الخدمة بمجرد تسويقها على المستوى الوطني؛

٩٢- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من تبادل الدروس المستخلصة والممارسات الجيدة من أنشطة الإخراج من الخدمة والاستصلاح، وأخذها في الحسبان في أنشطتها الخاصة، حسب الاقتضاء؛

٩٣- ويطلب إلى الأمانة مواصلة دعم تبادل المعلومات بشأن الجوانب المتعلقة بالأمان من عملية الإخراج من الخدمة؛

٩٤- ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناء على الطلب، على وضع خطط الإخراج المأمون للمرافق المنطوية على مخلفات مواد مشعّة موجودة في البيئة الطبيعية واستصلاح تلك المرافق؛

٩٥- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعم الجهود المتعلقة بالتنسيق التقني للمبادرات المتعددة الأطراف الرامية إلى استصلاح مواقع إنتاج اليورانيوم الموروثة، لا سيما في آسيا الوسطى، من خلال فريق التنسيق المعني بمواقع اليورانيوم الموروثة، ويشجّع الأمانة على التشاور مع الدول الأعضاء المعنية في أفريقيا، عند الطلب، بـغية تنفيذ مبادرات مماثلة؛ ويشجّع الدول الأعضاء، التي هي في وضع يسمح لها بذلك، على تقديم الدعم لهذا الغرض؛

٩٦- ويطلب إلى الوكالة أن تواصل تنفيذ الأنشطة من خلال المحفل الدولي العامل المعني بالإشراف الرقابي على المواقع الموروثة؛

-١٠-

بناء القدرات

٩٧- يشجّع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات وطنية لبناء القدرات في مجال الأمان النووي، بما في ذلك من خلال التعليم والتدريب، والترويج للمساواة بين الجنسين والتنوّع في القوى العاملة، وتنمية الموارد البشرية، وإدارة المعارف وشبكات المعارف، ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم الدّعم، بناء على الطلب، ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على ضمان توافر الموارد لبناء هذا النوع من القدرات؛

٩٨- ويطلب إلى الأمانة أن تعزز وتوسّع برنامجها لأنشطة التعليم والتدريب، مع التركيز على بناء القدرات المؤسسية والتقنية والإدارية والقيادية في الدول الأعضاء؛

٩٩- ويطلب إلى الأمانة أن تدعم جهود الدول الأعضاء الرامية لتحديد وتنفيذ تدابير إدارة المعارف، وأن تواصل جهودها الرامية إلى الحفاظ على معارفها وذاكرتها المؤسسية فيما يتصل بالأمان النووي من أجل التخفيف من تأثير فقدان الخبرات، ويرحب في هذا الصدد بخدمة الزيارات للمساعدة في مجال إدارة المعارف التي تقدّمها الوكالة؛

١٠٠- ويطلب إلى الأمانة أن تدعم وتنسّق الجهود الإقليمية والأقليمية المتعلقة بتقاسم المعارف والخبرات والتجارب بشأن المسائل ذات الصلة بالأمان، وأن تواصل تعزيز جهودها في صيانة وتطوير الشبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين، بما في ذلك تطوير منصات المعارف، ويشجّع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في الشبكة المذكورة؛

١٠١- ويشجّع الدول الأعضاء على استخدام، حسب الاقتضاء، نهج الوكالة المنظم حيال التدريب وغيره من الأدوات ذات الصلة في التقييمات الذاتية لبرامج بناء القدرات على المستوى الوطني ومستوى المنظمات؛

١٠٢- ويطلب إلى الأمانة أن تدعم أنشطة إدارة المعارف في الدول الأعضاء، بناء على الطلب، ولاسيما استدامة الكفاءات والمهارات في هيئاتها الرقابية؛

- ١١ -

التصرف المأمون في المصادر المشعة

١٠٣- يدعو جميع الدول الأعضاء إلى ضمان أن تشتمل أطرها التشريعية أو الرقابية على أحكام محددة للتصرف المأمون في المصادر المشعة على امتداد مختلف مراحل دورات أعمارها؛

١٠٤- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى التأكد من وجود تدابير كافية، بما في ذلك ترتيبات مالية، حسب الاقتضاء، لخزن المصادر المهملة، ومسارات للتخلص منها، على نحو مأمون وآمن، لكي تظل المصادر الموجودة داخل أراضيها خاضعة للتحكم الرقابي، ويشجّع جميع الدول الأعضاء على أن تضع ترتيبات، بالقدر الممكن عملياً، للسماح بإعادة المصادر المهملة إلى الدول الموردة أو التفكير في خيارات أخرى بما في ذلك إعادة استخدام المصادر أو إعادة تدويرها حيثما يكون ذلك ممكناً؛

١٠٥- ويشجّع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز الجهود الوطنية والمتعددة الجنسيات لاستعادة المصادر اليتيمة وإبقاء السيطرة على المصادر المهملة، ويدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء نُظم للكشف عن الإشعاعات، بما يشمل كل مناطق الحدود الدولية، حسب الاقتضاء؛

١٠٦- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى إنشاء وصَوْن سجلات وطنية للمصادر المشعة المختومة القوية الإشعاع؛

١٠٧- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من خدمات الوكالة عند التعامل مع مسائل تتعلق بالسيطرة على المصادر اليتيمة أو استعادة السيطرة عليها، ويشجّع الأمانة على تقديم المشورة إلى الدول الأعضاء بشأن كيفية صَوْن مثل هذه الطلبات للمساعدة؛

١٠٨- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات المرتبطة بها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وإرشاداتها بشأن التصرف في المصادر المشعة المهملة؛

١٠٩- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، حسب الاقتضاء، تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء المهمة عن جوانب الأمان الإشعاعي لإدارة حركة الخردة المعدنية أو المواد المنتجة من الخردة المعدنية التي قد تحتوي دون قصد على مواد مشعة؛

١١٠- ويشجّع الوكالة على أن تدعم الجهود البحوث المتعلقة بأمان التكنولوجيات النووية والإشعاعية، بما في ذلك الجهود المتعلقة بوضع خيارات لتكنولوجيات مأمونة ومجدية اقتصادياً وقابلة للتطبيق من الناحية التقنية، مع احترام حرية اختيار كلّ دولة في مجال التكنولوجيا النووية؛

١٢-

التأهب والتصدي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية

١١١- يشجّع الدول الأعضاء على وضع وترسيخ آليات وترتيبات وطنية وثنائية وإقليمية ودولية في مجال التأهب والتصدي للطوارئ، بما في ذلك تدابير وقائية؛ والتعاون الوثيق بشأن اتخاذ تدابير احترازية للحد من التبعات البعيدة الأمد، حسب الاقتضاء؛ وتيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب أثناء وقوع طارئ نووي أو إشعاعي وتعزيز الشفافية فيما بين الجهات المرخص لها والسلطات والجمهور والمجتمع الدولي؛ والاستمرار في تحسين التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بين الخبراء الوطنيين والسلطات المختصة والراقبين لهذا الغرض، بما في ذلك من خلال تنظيم تمارين تدريبية مشتركة، حسب الاقتضاء؛

١١٢- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة ذات الصلة وبعد التشاور معها، إيلاء الأولوية لبرنامج تمرينات يؤكد أهمية التمرينات الواسعة النطاق، مثل تمرين ConvEx-3؛

١١٣- ويشجّع الدول الأعضاء على ضمان وضع استراتيجيات للوقاية من الإشعاعات وتبريرها وتحسينها لتمكين اتخاذ إجراءات وقائية فعالة في الوقت المناسب، خلال طارئ نووي أو إشعاعي؛ ويطلب إلى الأمانة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد، عند الطلب؛

١١٤- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء على الحفاظ على ترتيبات الوكالة الخاصة بالتقييمات والتوقعات والاتصالات وزيادة الوعي بها، بما في ذلك الترتيبات الخاصة بتقاسم البارامترات التقنية ذات الصلة في الوقت المناسب، مع استخدام قدرات الدول الأعضاء بفعالية، ومواصلة صقل دور مركز الحادثات والطوارئ، خلال أي طارئ؛

١١٥- ويطلب إلى الأمانة أن تدعم الدول الأعضاء، عند الطلب، في وضع القدرات وترسيخها وبنائها فيما يتعلق بالآليات والترتيبات الوطنية الخاصة بالتأهب والتصدي للطوارئ؛

١١٦- ويشجّع الدول الأعضاء على إقامة قنوات اتصال فعالة والحفاظ عليها بين السلطات الوطنية المسؤولة في جميع الأوقات، لضمان أن تكون مسؤولية كلّ منها واضحة وتحسين عملية التنسيق واتخاذ القرارات فيما يتعلق بجميع أنواع سيناريوهات الحوادث؛

١١٧- ويشجّع الدول الأعضاء والأمانة على مواصلة استخدام النظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحادثات والطوارئ التابع للوكالة بوصفه بوابة إلكترونية لجهات الاتصال التابعة للدول الأطراف في اتفاقيتي التبليغ المبكر وتقديم المساعدة، والدول الأعضاء في الوكالة لتبادل المعلومات العاجلة أثناء الحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية، وللمسؤولين الوطنيين المعيّنين رسمياً المسؤولين عن المقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية (مقياس إينيس) لنشر معلومات عن الأحداث المقيّمة باستخدام مقياس إينيس؛ ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات بشأن الحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية، وهو ما يشمل حالات الطوارئ الوطنية والعابرة للحدود الوطنية على النحو المحدد في العدد 7 من GSR Part 7 من سلسلة

معايير الأمان الصادرة عن الوكالة بصفتها ذات أهمية إشعاعية، فعلية أو محتملة أو متصورة، بالنسبة لأكثر من دولة واحدة؛

١١٨- ويشجّع الدول الأعضاء على النظر في تقاسم هذه المعلومات مع عموم الجمهور، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال آلية النظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحوادث والطوارئ؛

١١٩- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء على تعزيز شبكة الوكالة للتصدي والمساعدة، للتأكد من إمكانية تقديم المساعدة في الوقت المناسب وبشكل فعال، إذا ومتى طُلب ذلك، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء على تيسير وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، وأن تعزز الجهود الرامية إلى تحقيق التوافق التقني فيما يخص المساعدات الدولية، ويشجّع الدول الأعضاء على أن تسجل وتحديث، على نحو منتظم، في شبكة الوكالة للتصدي والمساعدة القدرات الوطنية التي يمكن توفيرها للدول التي تطلب مساعدة دولية؛

١٢٠- ويذكر بالاجتماع التاسع لممثلي السلطات المختصة المحددة في إطار اتفاقية التبليغ المبكر واتفاقية تقديم المساعدة، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تيسير تبادل المعلومات فيما بين الدول الأعضاء المهتمة والسلطات المختصة؛

١٢١- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون وثيق مع الدول الأعضاء، تطوير استراتيجية للتواصل الفعال مع الجمهور، ومواصلة اتخاذ الترتيبات ووضع ترتيبات إضافية لتزويد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وعموم الجمهور في الوقت المناسب بمعلومات واضحة وصحيحة من حيث الوقائع وموضوعية وسهولة الفهم أثناء الطوارئ النووية أو الإشعاعية؛

١٢٢- ويشجّع الأمانة على مواصلة استخدام النظام الدولي للمعلومات الخاصة برصد الإشعاعات، وعلى العمل مع جهات الاتصال الوطنية من أجل إصدار نسخة عامة من النظام في الوقت المناسب، ويشجّع كذلك الدول الأعضاء التي تستطيع توفير البيانات للنظام المذكور على أن تفعل ذلك؛

١٢٣- ويشجّع الدول الأعضاء على النظر في تقديم معلومات إلى نظام إدارة معلومات التأهب والتصدي للطوارئ ويشجّع الأمانة على الترويج لمنافع هذا النظام لدى الدول الأعضاء؛

١٢٤- ويطلب إلى الأمانة أن تستعرض، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، ترتيبات الوكالة للتبليغ عن الحوادث والحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية، بغية تحديد التحسينات في هذه الترتيبات، ويناشد جميع الدول الأعضاء، التي هي في وضع يسمح لها بذلك، أن تسهم في فعالية مثل هذه الترتيبات؛

١٢٥- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتنسيق والتشاور مع الدول الأعضاء، تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية المعنية في مجال التأهب للطوارئ بما في ذلك من خلال اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتصدي للطوارئ الإشعاعية والنووية؛

١٣-

التنفيذ والتبليغ

١٢٦- يطلب إلى الأمانة أن تنفذ الإجراءات المطلوبة في هذا القرار وفقاً للأولويات وفي حدود الموارد المتاحة؛

١٢٧- ويطلب إلى المدير العام أن يقدم تقريراً مفصلاً في دورة المؤتمر العام العادية الرابعة والستين (٢٠٢٠) عن تنفيذ هذا القرار، وعن التطورات الأخرى ذات الصلة التي تستجد في غضون ذلك.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩
البند ١٤ من جدول الأعمال
الفقرة ١٥٢ من الوثيقة GC(63)/OR.7

الأمّن النووي

GC(63)/RES/8

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن التدابير الرامية إلى تحسين أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وبشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد،

(ب) وإذ يحيط علماً بتقرير الأمن النووي لعام ٢٠١٩ الذي قدّمه المدير العام في الوثيقة GC(63)/10 وبخطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ التي اعتمدها مجلس المحافظين في الوثيقة GC(61)/24،

(ج) وإذ يؤكّد من جديد الأهداف المشتركة المتمثلة في عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح النووي، والاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، وإذ يقرّ بأنّ الأمن النووي يسهم في السلم والأمن الدوليين، وإذ يشدّد على الحاجة الماسة إلى إحراز تقدّم في نزع السلاح النووي وعلى أنّ هذه المسألة ستظل موضع نقاش في جميع المحافل ذات الصلة، بما يتماشى مع واجبات الدول الأعضاء والتزاماتها ذات الصلة،

(د) وإذ يؤكّد أنّ المسؤولية عن الأمن النووي داخل أيّ دولة تقع بالكامل على عاتق تلك الدولة، وإذ يدرك المسؤوليات التي تقع على عاتق كلّ دولة من الدول الأعضاء، وفقاً لالتزاماتها الوطنية والدولية، والمتمثلة في الحفاظ على الأمن النووي الفعال والشامل لجميع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى،

(هـ) وإذ يقرّ بالحماية المادية باعتبارها عنصراً أساسياً من عناصر الأمن النووي،

(و) وإذ يقرّ بأنّ التصديّ للتحديات المرتبطة بالتكنولوجيا الحاسوبية، وكذلك التكنولوجيات الجديدة الأخرى، يضطلع بدور متزايد في ضمان أمن المواد النووية وغيرها من المواد المشعة والمرافق ذات الصلة،

(ز) وإذ يسلّم بأنّ أوجه التقدّم المحرز في العلوم والتكنولوجيا والهندسة توفّر فرصاً لتعزيز الأمن النووي، وإذ يشدّد على ضرورة التصدي للتحديات الراهنة والمتغيرة التي تواجه في مجال الأمن النووي، وفي الوقت نفسه يؤكّد من جديد أنّ المسؤولية عن الأمن النووي داخل أيّ دولة تقع بالكامل على عاتق تلك الدولة،

(ح) وإذ يذكّر مع التقدير بالمؤتمريين الدوليين المعيّنين بالأمن النووي والمعقّدين في عامي

٢٠١٣ و ٢٠١٦ وبالإعلانين الوزاريين المتصلين بهما، وإذ يحيط علماً بالمناقشات القيّمة التي أجراها الخبراء التقنيون وتجسّدت في تقريرَي الرئيسين، وإذ يتطلّع إلى المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي الذي سيعقد في شباط/فبراير ٢٠٢٠،

(ط) وإذ يقرُّ بأهمية صّون وتعزيز الحوار بين الهيئات الحكومية المعنية والصناعة النووية على المستوى الوطني بشأن تعزيز الأمن النووي،

(ي) وإذ يبرز الحاجة المستمرة إلى زيادة الوعي إزاء الأمن النووي فيما بين الجهات المعنية كافة، وهو ما يشمل مستخدمي المواد النووية والمواد المشعّة الأخرى والسلطات المختصة في الدول الأعضاء وفيما بين الموظفين المعنّين في الأمانة،

(ك) وإذ يسلّم بأنّ الأمن النووي يمكن أن يسهم في تكوين صورة إيجابية، على المستوى الوطني، عن الأنشطة النووية السلمية،

(ل) وإذ يقرُّ بالدور المركزي الذي تؤديه الوكالة في وضع وثائق شاملة بشأن إرشادات الأمن النووي، وفي تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تيسير تنفيذ تلك الوثائق، وهو دور أكّد أهميته، على سبيل المثال، مؤتمر قمة حركة عدم الانحياز السادس عشر الذي عُقد في آب/أغسطس ٢٠١٢،

(م) وإذ يؤكّد الحاجة إلى إشراك جميع الدول الأعضاء في الوكالة في الأنشطة والمبادرات ذات الصلة بالأمن النووي بطريقة شاملة، وإذ يلاحظ الدور الذي أدّته العمليات والمبادرات الدولية في مجال الأمن النووي، بما فيها مؤتمرات القمة المعنية بالأمن النووي،

(ن) وإذ يؤكّد من جديد محورية الدور الذي تؤديه الوكالة في تيسير التعاون الدولي دعماً للجهود التي تبذلها الدول من أجل الوفاء بمسؤولياتها بشأن ضمان أمن المواد النووية المدنية وغيرها من المواد المدنية المشعّة،

(س) وإذ يؤكّد من جديد أهمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها الصادر عام ٢٠٠٥ الذي وسّع نطاقها، وإذ يقرُّ بأهمية قبولها أو الموافقة عليها أو التصديق عليها من جانب عدد متزايد من الدول، وإذ يلاحظ أهمية تنفيذها تنفيذاً كاملاً وتحقيق عالميتها،

(ع) وإذ يذكّر بدور المدير العام بصفته الوديع لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها الصادر في عام ٢٠٠٥،

(ف) وإذ يقرُّ بأنّ اليورانيوم الشديد الإثراء والبلوتونيوم المفصول بجميع تطبيقاتهما يتطلبان احتياطات خاصة لضمان أمنهما النووي، وبأنّه من المهم للغاية أن يتمّ تأمينهما وحصرهما على النحو الملائم من قِبَل الدولة ذات الصلة وفي داخلها،

(ص) وإذ يقرُّ بأهمية التقليل إلى أدنى حدٍّ من استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء واستخدام اليورانيوم الضعيف الإثراء، حيثما يكون ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية،

(ق) وإذ يلاحظ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ و ١٥٤٠ و ١٦٧٣ و ١٨١٠

و١٩٧٧ و٢٣٢٥، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٨/٧١، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والجهود الدولية المبذولة امتثالاً لهذه الصكوك بهدف منع وصول جهات فاعلة من غير الدول إلى أسلحة الدمار الشامل والمواد المرتبطة بها،

(ر) وإذ يلاحظ الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ فيما يتعلق بالأمن النووي،

(ش) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى تعزيز وتحسين التعاون وتنسيق الجهود الدولية في مجال الأمن النووي من أجل تجنُّب الازدواجية والتداخل، وإذ يسلم بالدور المحوري للوكالة في هذا الصدد،

(ت) وإذ يؤكِّد الحاجة إلى أن تواصل الدول الأعضاء توفير الموارد التقنية والبشرية والمالية الملائمة، بما في ذلك عبر صندوق الأمن النووي للوكالة لتنفيذ أنشطتها في مجال الأمن النووي، ولتتمكّن الوكالة من تقديم الدعم الذي تحتاجه الدول الأعضاء، عند الطلب،

(ث) وإذ يقرُّ بأن تدابير الأمن النووي وتدابير الأمان النووي تشترك في هدف واحد هو حماية الصحة البشرية والمجتمع والبيئة، وإذ يسلم بالفروق القائمة بين المجالين، وإذ يؤكِّد أهمية التنسيق في هذا الصدد، وإذ يبرز أهمية معاملة هذين المجالين على النحو الملائم، على الصعيد الوطني، من جانب الحكومات وسلطاتها المختصة وفقاً لاختصاص كل منها،

(خ) وإذ يلاحظ المتطلبات الموصى بها بشأن اتخاذ تدابير للوقاية من تخريب المرافق النووية وسحب المواد النووية دون إذن أثناء استخدامها وخزنها ونقلها، والواردة في العدد ١٣ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة (الوثيقة INFCIRC/225/Rev.5)، وذلك بالاستعانة بجملة أمور منها اتباع نهج متدرج، وكذلك العمل الجاري الذي تضطلع به الوكالة لإعداد مزيد من الإرشادات بشأن تنفيذ هذه المتطلبات، بما في ذلك أثناء عملية تصميم المرافق النووية وتشبيدها وإدخالها في الخدمة وتشغيلها وصيانتها وإخراجها من الخدمة،

(ذ) وإذ يذكر بأهداف مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها وإرشاداتها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وإرشاداتها بشأن التصرف في المصادر المشعة المهملة،

(ض) وإذ يلاحظ أهمية أمن نقل المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وإذ يُشدد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لحماية المواد النووية والمواد المشعة الأخرى أثناء نقلها، لمنع سحبها دون إذن أو تخريبها،

(أ أ) وإذ يؤكِّد من جديد ويحترم خيارات كلّ دولة من الدول الأعضاء في مجال التكنولوجيا النووية، وإذ يشجّع الوكالة على تعزيز وتيسير عمليات التبادل التقني للخبرات والمعارف والممارسات الجيدة بشأن استخدام المصادر المشعة ذات النشاط الإشعاعي القوي وتحقيق أمنها خلال دورة حياتها الكاملة، وإطلاع الدول الأعضاء، في حدود ولايتها، على خيارات التكنولوجيا النووية والإشعاعية التي هي مجدية من الناحية التقنية، وصالحة للتطبيق من الوجهة الاقتصادية، ومستدامة.

(ب ب) وإذ يلاحظ مساهمة نظم حصر ومراقبة المواد النووية لدى الدول الأعضاء في منع فقدان السيطرة والاتجار غير المشروع، وفي ردع وكشف سحب المواد النووية دون إذن،

(ج ج) وإذ يبرز أهمية برامج الوكالة المعنية بالتعليم والتدريب في مجال الأمن النووي، وكذلك سائر الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في هذا الصدد،

(د د) وإذ يقرُّ بأهمية مراعاة الأمن النووي والإشعاعي عند تنظيم الأحداث العامة الكبرى، وإذ يشيد بالعمل الذي اضطلعت به الوكالة في تقديم المساعدة التقنية ومشورة الخبراء إلى البلدان التي تستضيف أحداثاً عامة كبرى، بناءً على طلبها،

(هـ هـ) وإذ يشدد على الأهمية الجوهرية لضمان سرية المعلومات المتصلة بالأمن النووي،

١- يؤكد محورية الدور الذي تضطلع به الوكالة في تعزيز إطار الأمن النووي على الصعيد العالمي وفي تنسيق الأنشطة الدولية في مجال الأمن النووي، مع تجنب الازدواجية والتداخل؛

٢- ويدعو جميع الدول الأعضاء، في حدود مسؤولياتها، إلى إرساء الأمن النووي والحفاظ عليه عند مستوى فعال للغاية، بما في ذلك الحماية المادية للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى أثناء استخدام تلك المواد وخزنها ونقلها، والمرافق المرتبطة بها في كل مراحل دورة حياتها، فضلاً عن حماية المعلومات الحساسة؛

٣- ويدعو الأمانة إلى مواصلة تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (الوثيقة GC(61)/24) وفقاً لذلك وبطريقة شاملة ومنسقة؛

٤- ويشجّع الوكالة على تعزيز إمكانياتها التقنية ومواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية بغية مواجهة التحديات الراهنة والآخذة في التطور والمخاطر التي تتهدّد الأمن النووي،

٥- ويدعو الأمانة إلى مواصلة تنظيم المؤتمرات الدولية المعنية بالأمن النووي كلّ ثلاثة إلى أربعة أعوام؛

٦- ويرحب بالتحضيرات الجارية لعقد المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي ٢٠٢٠، ويشجّع جميع الدول الأعضاء على المشاركة على المستوى الوزاري، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى السعي إلى تحقيق نتائج جوهرية لهذا المؤتمر في شكل إعلان وزاري يتم بتوافق الآراء، وبرنامج تقني وعلمي ناجح يمكن أن يسهم في زيادة تعزيز الأمن النووي؛

٧- ويدعو الدول الأعضاء التي لم تنشئ بعد سلطة أو سلطات مختصة مسؤولة عن تنفيذ الإطار التشريعي والرقابي، إلى إنشاء أو تعيين تلك السلطة أو السلطات وإدامتها، على أن تكون تلك السلطة أو السلطات مستقلة وظيفياً فيما تتخذه من قرارات رقابية عن أيّ هيئات أخرى تتعامل مع ترويج أو استخدام المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى، وأن تكون لديها السلطة القانونية والموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة للوفاء بمسؤولياتها؛

٨- ويدعو جميع الدول إلى ضمان ألا تؤدي التدابير المتخذة لتعزيز الأمن النووي إلى إعاقة التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية وإنتاج المواد النووية وغيرها من المواد المشعة ونقلها واستخدامها وتبادل المواد النووية للأغراض السلمية والترويج لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وألا تؤدي

إلى تفويض الأولويات المقررة في برنامج الوكالة للتعاون التقني؛

٩- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم الدعم السياسي والتقني والمالي اللازم لجهود الوكالة الرامية إلى تعزيز الأمن النووي من خلال مختلف الترتيبات المتخذة على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، ويذكر بمقرر مجلس المحافظين بشأن دعم صندوق الأمن النووي؛

١٠- ويشجع جميع الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام ٢٠٠٥ على تنفيذ التزاماتها الواردة فيها تنفيذاً تاماً، ويشجع الدول التي لم تصبح بعد طرفاً في تلك الاتفاقية وفي تعديلها على أن تفعل ذلك، ويشجع كذلك الوكالة على مواصلة جهودها لتعزيز التقيد بالتعديل بهدف إعطائه صفة عالمية، ويرحب باضطلاع الأمانة بتنظيم اجتماعات اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ويشجع جميع الأطراف في الاتفاقية على المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، ويذكر جميع الأطراف بإخطار الوديع بقوانينهم ولوائحهم التي تُعمل هذه الاتفاقية؛

١١- ويرحب بالعملية التحضيرية الجارية لمؤتمر عام ٢٠٢١، الذي يُعقد طبقاً للمادة ١٦-١ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتعديل الذي أُدخل عليها في عام ٢٠٠٥، ويشجع جميع الدول الأطراف واليوراتوم على المشاركة النشطة؛

١٢- ويلاحظ إنشاء مستودع عبر الإنترنت للوثائق المتعلقة باتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام ٢٠٠٥، والمؤتمرات الاستعراضية ذات الصلة، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحديث ذلك المستودع حسب الاقتضاء؛

١٣- ويشجع جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

١٤- ويشجع الأمانة على أن تواصل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على الطلب، في وضعها للأطر الوطنية التشريعية والرقابية، وأن تنظر، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في سبل زيادة تعزيز وتيسير تبادل المعلومات، على أساس طوعي، بشأن تنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالأمن النووي؛

١٥- ويحيط علماً بأن باستطاعة المنظمات الإقليمية للسلطات الرقابية أن تعزز التعاون الإقليمي من خلال تبادل المعلومات والتجارب والخبرات التقنية، ويشجع الأمانة على توفير المساعدة لمثل هذه المحافل، بناء على الطلب؛

١٦- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحسين الاتصال مع الجمهور والدول الأعضاء بشأن الأنشطة التي تضطلع بها في مجال الأمن النووي، مثل الخدمات الاستشارية، ووضع الإرشادات غير الملزمة قانوناً، وتقديم المساعدة والتدريب، وبشأن الكيفية التي تساعد بها هذه الأنشطة الدول الأعضاء في تحسين الأمن النووي على الصعيد العالمي، ويرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للإسهام في زيادة الوعي بأنشطة الأمن النووي التي تضطلع بها الوكالة، مع إيلاء المراعاة الواجبة للسرية؛

١٧- ويدرك ويدعم الدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة إرشادات الأمن النووي، بما في ذلك من خلال التنسيق وتحديد الأولويات في عملية إعداد منشورات سلسلة الأمن النووي واستعراضها دورياً، عند الاقتضاء وفي الوقت المناسب، ويشجع جميع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في هذه اللجنة وفي عملية

استعراض منشورات سلسلة الأمن النووي، ويطلب إلى الأمانة مواصلة تقديم المساعدة من أجل تمكين ممثلي جميع الدول الأعضاء من المشاركة في عمل اللجنة المذكورة؛

١٨- ويشجّع الأمانة على مواصلة معالجة حالات التأخير في عملية تحرير ونشر وثائق سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة بحيث يمكن أن تتوافر في الوقت المناسب وبجميع لغات الأمم المتحدة؛

١٩- ويطلب إلى الأمانة، مع الإقرار بالتمييز بين الأمان النووي والأمن النووي، أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، تيسير عملية تنسيق بغية معالجة أوجه الترابط بينهما في الوقت المناسب، ويشجّع الوكالة على إعداد منشورات متعلقة بالأمان والأمن وتعزيز ثقافة الأمان بناءً على ذلك، ويلاحظ المناقشات الراهنة بشأن إعداد منشورات تعكس أوجه الترابط بينهما؛

٢٠- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تأخذ في حسابها أمن المعلومات، مع مراعاة تحقيق التوازن بين الأمن والشفافية على النحو المبين في العدد 23-G من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، بغية مواصلة تعزيز وتحسين الآليات ذات الصلة التي تتناول معلومات متعلقة بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي؛

٢١- ويشجّع جميع الدول الأعضاء على أن تأخذ في حسابها، حسب الاقتضاء، المنشورات الصادرة ضمن سلسلة الأمن النووي، بما في ذلك أساسيات الأمن النووي، وأن تستفيد منها وفقاً لتقديرها على المستوى الوطني في جهودها الرامية إلى تعزيز الأمن النووي؛

٢٢- ويشجّع الوكالة على أن تواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، العمل بنشاط من أجل أداء دورها المحوري والتنسيقي في أنشطة الأمن النووي بين المنظمات والمبادرات الدولية، مع مراعاة ولاية وعضوية كلٍ منها، وأن تعمل جنباً إلى جنب، حسب الاقتضاء، مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ويرجّب باجتماعات تبادل المعلومات التي تعدها الوكالة بصورة منتظمة، ويطلب إلى الأمانة أن تُبقي الدول الأعضاء على علم في هذا الصدد؛

٢٣- ويشجّع الأمانة على تعزيز التبادل الدولي للمعلومات والمعارف والممارسات الجيدة فيما يتعلق بسبل إرساء وتعزيز وصون ثقافة متينة في مجال الأمن النووي تكون متوافقة مع نُظم الأمن النووي في الدول، ويشجّع الأمانة على تنظيم حلقة عمل دولية بشأن ثقافة الأمن النووي؛

٢٤- ويشجّع الأمانة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على زيادة المساعدة التي تقدّمها إلى الدول، بناءً على طلبها، في مجال إرساء وتعزيز ثقافة الأمن النووي، بسبل منها نشر الإرشادات وتوفير أنشطة التدريب وتقديم ما يتصل بذلك من مواد وأدوات للتقييم الذاتي والتدريب؛

٢٥- ويشجّع الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تنفيذ برامج التدريب وتدريب المدربين، مع مراعاة سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، وأن تكيف الدورات حسب الاقتضاء، في حدود ولايتها، لتلبية احتياجات الدول الأعضاء؛

٢٦- ويشجّع المبادرات الجارية التي تتخذها الدول الأعضاء، بالتعاون مع الأمانة، لزيادة تعزيز ثقافة الأمن النووي، من خلال تطوير مهارات ومعارف الموظفين، والحوار والتعاون مع الصناعة النووية وكذلك الشبكات الدولية والإقليمية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال مراكز الامتياز، والشبكة الدولية لمراكز

التدريب والدعم في مجال الأمن النووي، والشبكة الدولية للتعليم في ميدان الأمن النووي، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم تقارير إلى مجلس المحافظين عن الأنشطة التي تضطلع بها في هذا الصدد؛

٢٧- ويدرك ويدعم العمل المستمر الذي تضطلع به الوكالة لمساعدة الدول، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى إنشاء نظم وطنية فعالة ومستدامة للأمن النووي، بغية الوفاء بالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ و ٢٣٢٥، شريطة ألا تخرج الطلبات عن نطاق مسؤوليات الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛

٢٨- ويدرك ويدعم العمل المستمر الذي تضطلع به الوكالة لمساعدة الدول، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى ضمان أمن ما لديها من المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، بما في ذلك المساعدة على تنفيذ أساسيات الأمن النووي الصادرة عن الوكالة وتوصياتها في هذا الشأن عند توريد المواد المشعة من جانب الوكالة؛

٢٩- ويشجّع الدول على مواصلة الاستفادة من المساعدة المقدّمة في ميدان الأمن النووي، بسبل منها، حسب الاقتضاء، وضع الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، وبالمثل يشجّع الدول التي هي في وضع يمكّنها من إتاحة تلك المساعدة على أن تفعل ذلك؛

٣٠- ويشجّع الأمانة على مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في وضع استراتيجيات لتنفيذ خططها المتكاملة لدعم الأمن النووي، بالتشاور الوثيق مع الدولة العضو المعنية؛

٣١- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، تطوير آلية طوعية للمواءمة بين طلبات الدول الأعضاء للحصول على المساعدة وبين عروض المساعدة التي تقدّمها الدول الأخرى، مع تسليط الضوء، بالتعاون مع الدولة المتلقية، على أكثر احتياجات المساعدة إلحاحاً، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسرية المعلومات المتصلة بالأمن النووي، ويطلب إلى الأمانة إبقاء الدول الأعضاء على علم بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

٣٢- ويدعو الوكالة إلى دعم إجراء حوار مستمر بشأن أمن المصادر المشعة والمصادر المشعة المهملة، وإلى تعزيز البحث والتطوير في هذا المجال؛

٣٣- ويدعو الوكالة أن تُطلع الدول الأعضاء، في حدود ولايتها، على خيارات التكنولوجيا النووية والإشعاعية التي هي مجدية من الناحية التقنية، وصالحة للتطبيق من الوجهة الاقتصادية، ومستدامة، مع احترام خيارات كلّ دولة من الدول الأعضاء من التكنولوجيا النووية؛

٣٤- ويشجّع جميع الدول الأعضاء على عقد التزامات سياسية إزاء الصكوك غير الملزمة قانوناً المتمثلة في مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وإرشاداتها التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، وإرشاداتها التكميلية بشأن التصرف في المصادر المشعة المهملة، وتنفيذ تلك الصكوك، حسب الاقتضاء، بغية الحفاظ على فعالية أمان المصادر المشعة وأمنها طوال دورة حياتها، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٣٥- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى التأكد من وجود تدابير كافية لхран المصادر المشعة المختومة المهملة، ومسارات للتخلص منها، على نحو مأمون وآمن، لكي تظل المصادر الموجودة داخل أراضيها

خاضعة للتحكم الرقابي، ويشجّع كذلك جميع الدول الأعضاء على أن تضع ترتيبات، بالقدر الممكن عملياً، للسماح بإعادة المصادر المهملة إلى الدول الموردة أو النظر في خيارات أخرى بما في ذلك إعادة استخدام المصادر أو إعادة تدويرها حيثما يكون ذلك ممكناً؛

٣٦- ويدعو جميع الدول إلى تحسين قدراتها الوطنية والحفاظ عليها، بالاستناد إلى تقييمات وطنية لتهديدات الأمن النووي، من أجل منع الاتجار غير المشروع وسائر الأنشطة والأحداث غير المأذون بها التي تنطوي على مواد نووية ومواد مشعة أخرى، وكشف تلك الأنشطة والأحداث وردعها والتصدي لها في كل أنحاء أراضيها، وعلى الوفاء بالتزاماتها الدولية ذات الصلة، ويدعو الدول التي هي في وضع يمكنها من أن تعمل على تعزيز الشراكات وبناء القدرات في هذا الصدد على الصعيد الدولي إلى أن تفعل ذلك؛

٣٧- ويشجّع الدول الأعضاء على إجراء تمارين وطنية وإقليمية، حسب الاقتضاء، لتعزيز قدراتها على التأهب والتصدي لأحداث الأمن النووي التي تنطوي على مواد نووية أو مواد مشعة أخرى؛

٣٨- ويلاحظ فائدة قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع باعتبارها آلية طوعية للتبادل الدولي للمعلومات عن الحوادث والاتجار غير المشروع في المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، ويشجّع الوكالة على أن تواصل، بما في ذلك من خلال جهات الاتصال المعيّنة لهذا الغرض، تيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب، بسبل منها الوصول الإلكتروني المؤمن إلى المعلومات المتضمنة في قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع، ويشجّع جميع الدول على الانضمام إلى برنامج قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع والمشاركة فيه مشاركة نشطة دعماً لجهودها الوطنية لمنع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى التي ربما تكون قد خرجت عن التحكم الرقابي وكشف تلك المواد والتصدي لها؛

٣٩- ويدعو الدول إلى أن تواصل بذل جهود في أراضيها لاستعادة وتأمين المواد النووية والمواد المشعة الأخرى التي خرجت عن نطاق التحكم الرقابي؛

٤٠- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة، بما يتسق مع التشريعات واللوائح الوطنية، لمنع التهديدات الداخلية في المرافق النووية وكشف تلك التهديدات والحماية منها، ويدعو الأمانة إلى مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على اتخاذ المزيد من تدابير الوقاية والحماية من التهديدات الداخلية من أجل تعزيز الأمن النووي، بما في ذلك من خلال المنشور المعنون "Use of Nuclear Material Accounting and Control for Nuclear Security Purposes at Facilities" (استخدام نظام حصر المواد النووية ومراقبتها لأغراض الأمن النووي في المرافق) (العدد 25-G من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة)؛

٤١- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة، بما يتسق مع التشريعات واللوائح الوطنية، لمنع التهديدات الداخلية في المرافق التي تستخدم مصادر مشعة وأثناء النقل وكشف تلك التهديدات والحماية منها؛

٤٢- ويلاحظ الجهود التي تبذلها الوكالة لزيادة الوعي بالتهديد الذي تشكّله هجمات الفضاء الإلكتروني وأثرها المحتمل في الأمن النووي، ويشجّع الدول على اتخاذ تدابير أمنية فعالة في مواجهة الهجمات من هذا القبيل، ويشجّع الوكالة على بذل المزيد من الجهود من أجل تعزيز الأمن الحاسوبي، وتحسين التعاون الدولي، والجمع بين الخبراء وواضعي السياسات لدعم تبادل المعلومات والخبرات، ووضع إرشادات مناسبة، ومساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في هذا المجال عن طريق تقديم الدورات التدريبية واستضافة

المزيد من اجتماعات الخبراء المعنية تحديداً بالأمن الحاسوبي في المرافق النووية؛

٤٣- ويشجّع بالعمل الذي تضطلع به الوكالة في تعزيز ودعم مجال التحليل الجنائي النووي، بما في ذلك عن طريق وضع الإرشادات، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء المهمة، بناءً على طلبها، من خلال توفير التعليم والتدريب، ويشجّع الدول الأعضاء على توفير الخبراء، وتقاسم الخبرات والمعارف والممارسات الجيدة في مجال التحليل الجنائي النووي مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ حماية المعلومات الحساسة، والتفكير في إنشاء قواعد بيانات وطنية للمواد النووية أو مكثبات وطنية للتحليل الجنائي النووي، حيثما كان ذلك ممكناً عملياً، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٤٤- ويشجّع الوكالة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تستضيف أحداثاً عامة كبرى، بناءً على طلبها، وعلى تقاسم الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بعد انتهاء تلك الأحداث، على أساس طوعي وحسب الاقتضاء؛

٤٥- ويطلب إلى الأمانة مواصلة تنفيذ مشاريع بحثية منسقة في مجال الأمن النووي وتقديم التقارير عنها، وتقديم مزيد من المعلومات في هذا الصدد؛

٤٦- ويشجّع الدول الأعضاء المعنية على أن تواصل، على أساس طوعي، التقليل إلى أدنى حدٍّ من كميات اليورانيوم الشديد الإثراء الموجودة في المخزونات المدنية، وأن تستخدم اليورانيوم الضعيف الإثراء، حيثما كان ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية؛

٤٧- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة طوعاً مما تقدّمه الوكالة من خدمات استشارية في مجال الأمن النووي لغرض تبادل الآراء والمشورة بشأن تدابير الأمن النووي، وعلى إتاحة الخبراء للوكالة من أجل تنفيذ تلك الخدمات، ويشجّع بتزويد الاعتراف من جانب الدول الأعضاء بقيمة البعثات التي توفرها الوكالة في إطار الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية والخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالأمن النووي والخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، ويلاحظ مع التقدير اضطلاع الوكالة بتنظيم اجتماعات من أجل السماح للدول الأعضاء المهمة بتبادل الخبرات والدروس المستفادة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ السرية، وتقديم توصيات بشأن إدخال تحسينات على هذه البعثات؛

٤٨- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تعزيز أنشطتها الخاصة بالتخطيط الداخلي والإدارة القائمة على النتائج في حدود ولايتها، وأن تحسّن، حسب الاقتضاء، تدابير الفعالية التي تتخذها في تنفيذ برنامجها للأمن النووي، وأن تُبقي الدول الأعضاء على علم بالمستجدات والمعلومات عن تنفيذ هذه التدابير لكي تحتفظ الدول الأعضاء بإشراف عام في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال البرنامج والميزانية؛

٤٩- ويطلب إلى الأمانة أن تروج للتنوع في القوى العاملة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين والتنوع الجغرافي، في سياق أنشطة الأمن النووي، ويشجّع الدول الأعضاء على إنشاء قوى عاملة شاملة للجميع ضمن نظم الأمن النووي الوطنية لديها، بما في ذلك ضمان المساواة في الحصول على التعليم والتدريب؛

٥٠- ويشجّع الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وضع وتعزيز منهجيات ونُهُج للتقييم الذاتي تستند إلى وثائق سلسلة الأمن النووي ويمكن للدول الأعضاء أن تستخدمها على أساس طوعي لضمان إرساء بنية أساسية وطنية فعالة ومستدامة للأمن النووي؛

٥١- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالأمن النووي التابع للوكالة، على أساس طوعي؛

٥٢- ويُدعم الخطوات التي تتخذها الأمانة لضمان سرية المعلومات ذات الصلة بالأمن النووي؛ ويطلب إلى الأمانة أن تواصل بذل جهودها الرامية إلى تنفيذ تدابير السرية الملائمة بما يتوافق مع نظام السرية في الوكالة، وأن تقدّم تقريراً إلى مجلس المحافظين، حسب الاقتضاء، عن حالة تنفيذ تدابير السرية؛

٥٣- ويطلب إلى المدير العام أن يقدّم إلى المؤتمر العام في دورته العادية الرابعة والستين (٢٠٢٠) تقريراً سنوياً عن الأمن النووي يتناول الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجال الأمن النووي، والمستعملين الخارجيين لقاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع، والأنشطة السابقة والمزمعة للشبكات التعليمية والتدريبية والتعاونية، فضلاً عن تسليط الضوء على الإنجازات الهامة التي تحقّقت خلال العام السابق في إطار خطة الأمن النووي، والإشارة إلى الأهداف والأولويات البرنامجية للعام التالي؛

٥٤- ويطلب إلى الأمانة أن تتنفّذ الإجراءات المتوخّاة في هذا القرار بحسب الأولويات وفي حدود الموارد المتاحة.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ١٥ من جدول الأعمال

الفقرة ١٥٣ من الوثيقة GC(63)/OR.7

تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

GC(63)/RES/9

ألف-

تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

١-

عام

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(62)/RES/8، بشأن "تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"، (ب) وإذ يضع في اعتباره أنّ أهداف الوكالة المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي هي "تعزيز وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"، وضمان عدم استخدام المساعدات التي تقدّمها "على نحو يخدم أيّ غرض عسكري"،

(ج) وإذ يذكّر بأن إحدى وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما هو مبين في المادة الثالثة منه، هي "أن تشجّع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع"،

(د) وإذ يسلم بأنّ البلدان النامية، بما فيها أقلّ البلدان نمواً، تعتبر أنّ برنامج التعاون التقني بمثابة الوسيلة الرئيسية التي يستفيدون عن طريقها من هذه الوظيفة المنصوص عليها في النظام الأساسي،

(هـ) وإذ يذكّر بأنّ النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية المنقحة والقواعد التشغيلية العامة الناضمة لتقديم المساعدات التقنية من جانب الوكالة، بصيغتها الواردة في الوثيقة INFCIRC/267، هي المبادئ التوجيهية التي وضعتها الوكالة بشأن صياغة برنامج التعاون التقني وتخصيص موارده، وإذ يذكّر أيضاً بالتوجيهات الأخرى الصادرة من المؤتمر العام ومجلس المحافظين فيما يتعلق بصياغة برنامج التعاون التقني،

- (و) وإذ يذكّر باستراتيجية الوكالة في هذا الصدد للسنوات المقبلة والتي تتعلق بأمور من بينها توفير التعاون التقني الفعال، والتي أحاط مجلس المحافظين بها علماً،
- (ز) وإذ يذكّر كذلك باشتراط مجلس المحافظين، على ضوء الوثيقة GOV/1931 المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٩، أن تكون جميع الدول الأعضاء المتلقية لمساعدة تقنية من الوكالة قد وقّعت الاتفاق التكميلي المنفّح المتعلق بتقديم المساعدة التقنية من جانب الوكالة،
- (ح) وإذ يشدّد على أهمية الاتفاق التكميلي المنفّح،
- (ط) وإذ يذكّر باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ويرحب بالتقدّم المحرز في تنفيذها،
- (ي) وإذ يذكّر بإعلان بروكسل بشأن أقل البلدان نمواً، وبرنامج العمل للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لأقل البلدان نمواً، وبـ "إعلان اسطنبول بشأن أقل البلدان نمواً: حان وقت العمل"،
- (ك) وإذ يضع في اعتباره أن برنامج الوكالة للتعاون التقني ما زال قائماً على الاحتياجات ويُنفّذ بطريقة شفافة وغير تمييزية،
- (ل) وإذ يشدّد على أن الوثيقة INFCIRC/267 تنصّ، في جملة أمور، على أن "تحدّد الحكومة أو الحكومات المعنية طبيعة المساعدة التقنية التي ستقدّم إلى الدولة أو مجموعة الدول الطالبة ومدى هذه المساعدة ونطاقها، على أن تكون المساعدة المقدّمة بالفعل مطابقة لطلب الحكومة وألا تقدّم سوى إلى الحكومات أو من خلالها"، وعلى أن "تساعد الوكالة، عند الطلب، الحكومة أو الحكومات المعنية في تحديد طبيعة المساعدة التقنية المطلوبة ومدى هذه المساعدة ونطاقها"،
- (م) وإذ يدرك تزايد عدد الدول الأعضاء التي تطلب مشاريع تعاون تقني، وهو ما يستلزمه توافر الموارد الكافية لدى الوكالة لتلبية هذه المطالب،
- (ن) وإذ يلاحظ النتائج الموضوعية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ فيما يتصل بأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة،
- (س) وإذ يقرّ بأن الدول الأعضاء والأمانة تواصل العمل على تعزيز الشفافية والمساءلة في صياغة مشاريع برنامج التعاون التقني وفي إدارة البرنامج ورصده وتقييمه،
- (ع) وإذ يدرك المسؤولية التي تتقاسمها جميع الدول الأعضاء تجاه دعم وتعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة،
- (ف) وإذ يذكّر بأن "المؤتمر الدولي بشأن برنامج الوكالة للتعاون التقني: ستون عاماً وأكثر — المساهمة في التنمية" قد عُقد في عام ٢٠١٧ في إطار مبادرات الوكالة الرامية لتعزيز برنامج التعاون التقني، وتحقيقاً لجملة أهداف منها تسليط الضوء على الإنجازات التي حققتها برنامج التعاون التقني دعماً للدول الأعضاء في تلبية الأولويات الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية لديها، وإذ يرحّب أيضاً بارتياح بإقرار المشاركين في المؤتمر بالفوائد التي تستمدّها الدول الأعضاء من برنامج التعاون التقني،

- ١- يطلب إلى الأمانة أنه ينبغي لها، لدى صَوُغ برنامج التعاون التقني، أن تلتزم التزاماً دقيقاً بأحكام النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية والسياسات الواردة في "المبادئ التوجيهية المنقّحة والقواعد التشغيلية العامة" (الوثيقة INFCIRC/267) وبالتوجيهات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام ومجلس المحافظين، ويرجّب بالجهود التي تبذلها الأمانة لضمان اتساق مشاريع التعاون التقني مع نظام الوكالة الأساسي؛
- ٢- ويدعو جميع الدول الأعضاء المستفيدة من التعاون التقني إلى توقيع اتفاق تكميلي منقّح بشأن تقديم المساعدة التقنية من جانب الوكالة وتنفيذ أحكامه؛
- ٣- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل مساعدة الدول الأعضاء في تطبيق العلوم والتكنولوجيات النووية تطبيقاً سلبياً ومأموناً وأمنياً.

٢-

تعزيز أنشطة التعاون التقني

- (أ) إذ يضع في اعتباره أن تعزيز أنشطة التعاون التقني في جميع مجالات أنشطة التعاون التقني، ولا سيما مجالات الأغذية والزراعة، والصحة البشرية، وإدارة الموارد المائية، والتكنولوجيا الحيوية، والتكنولوجيا النووية، والبيئة، والصناعة، وإدارة المعارف، وبرمجة الطاقة النووية وتخطيطها وإنتاجها، سيسهم بدور كبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة وسيساعد على تحسين نوعية حياة شعوب العالم ورفاهها، ولا سيما شعوب الدول النامية الأعضاء في الوكالة، بما فيها أقلّ الدول الأعضاء نمواً،
- (ب) وإذ يشدّد على أهمية تطوير التكنولوجيا والدراية النووية ونقلها إلى الدول الأعضاء وفيما بينها للاستخدامات السلمية من أجل استدامة وتعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية،
- (ج) وإذ يقرُّ بأن برنامج التعاون التقني يواصل مساهمته في تحقيق الأهداف الوطنية والإقليمية المتعلقة بالتنمية المستدامة، ولا سيما في البلدان النامية،
- (د) وإذ يقرُّ كذلك بأن برنامج التعاون التقني قد أسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،
- (هـ) وإذ يتطلّع إلى استمرار دعم الوكالة للدول الأعضاء، ولا سيما من خلال برنامج التعاون التقني، من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة بما يتماشى مع مبدأ الملكية الوطنية،
- (و) وإذ يسلم بأنّ عدّة دول أعضاء تُولي أهمية لمسألة التخفيف من وطأة تغيُّر المناخ والتكيف معه من خلال استخدام التطبيقات النووية وتحصل على الدعم من برنامج التعاون التقني، وإذ يقرُّ بدور الوكالة في هذا الصدد،
- (ز) وإذ يقرُّ بمبادرة المدير العام في اختيار "عقد من العمل على مكافحة السرطان وسُبل الماضي قُدماً" كمجال تركيز رئيسي في عام ٢٠١٩، كما تجسّد في المحفل العلمي المعقود خلال الدورة الثالثة والستين للمؤتمر العام، وإذ يدرك دور مشاريع التعاون التقني في تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية في هذا الصدد،

(ح) وإذ يعي الإمكانات التي تنطوي عليها القوى النووية فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات المتزايدة من الطاقة في عدد من البلدان، والحاجة إلى التنمية المستدامة، بما في ذلك حماية البيئة، والحاجة إلى تطبيق ما يصدر عن الوكالة من معايير الأمان والمبادئ التوجيهية الخاصة بالأمن النووي في جميع استخدامات التكنولوجيا النووية من أجل حماية الإنسان والبيئة، وإذ يلاحظ الدعم الموجه من الوكالة إلى تنمية الموارد البشرية وتطوير البنية الأساسية للقوى النووية،

(ط) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالأنشطة التي تعمل الوكالة على تنظيمها في ميدان إدارة المعارف والتعليم والتدريب في المجال النووي، ولا سيما المبادرات التي يركّز عليها برنامج التعاون التقني في مساعدة الكيانات النووية وغير النووية الوطنية على إقامة وتعزيز البنية الأساسية القاعدية والأطر الرقابية في هذا الميدان، وعلى مواصلة تحسين قدرتها التقنية على ضمان الاستدامة،

(ي) وإذ يلاحظ التعاون الدولي من خلال الوكالة في تقديم الدعم للدول الأعضاء، بناء على طلبها، استجابةً لحوادث التعرّض المفرط للإشعاعات بغية بناء قدراتها الوطنية في هذا الصدد،

(ك) وإذ يقرُّ بأن تخطيط رأس المال البشري، وتنمية الموارد البشرية من خلال الزيارات العلمية والمنح الدراسية والدورات التدريبية، وخدمات الخبراء، وتوريد المعدات الملائمة، تظلُّ جميعاً مكونات مهمة في أنشطة التعاون التقني من أجل ضمان أن تكون هذه الأنشطة مؤثرة ومستدامة، وإذ يعرب عن تقديره لما تقدمه بعض الدول من مساهمات خارجة عن الميزانية وكذلك مساهمات عينية منها الخبراء والدورات التدريبية والبنية الأساسية، لكي يتسنى الاضطلاع بأنشطة التعاون التقني المذكورة،

(ل) وإذ يقرُّ بأن الصحة البشرية، ولا سيما السرطان، قد تصدّرت أولويات الدول الأعضاء على مدار عدة دورات لبرنامج التعاون التقني، على النحو المبين في الوثيقة GOV/INF/2019/2،

(م) وإذ يقرُّ بالدور المهم للوكالة في دعم الدول الأعضاء في مكافحة الشاملة للسرطان، بما في ذلك من خلال برنامج العمل من أجل علاج السرطان، وبالتنسيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وإذ يلاحظ أن إنشاء نهج جديد موحّد لمكافحة الوكالة للسرطان لابد وأن يساهم في تدعيم وتيسير التنفيذ البرنامجي المعزّز للدول الأعضاء، من خلال جملة أمور، منها تعزيز تنسيق وتنفيذ أنشطة الوكالة المتعلقة بمكافحة السرطان تنفيذاً منهجياً،

(ن) وإذ يذكر بتقرير المدير العام المعنون "مواجهة التحديات التي تواجهها أقلّ البلدان نمواً في مجال التطبيق السلمي للطاقة النووية من خلال برنامج التعاون التقني" (الوثيقة GOV/INF/2016/12)، والذي نُشر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وإذ يلاحظ تقديم المساعدة من خلال برنامج التعاون التقني إلى أقلّ البلدان نمواً على مدى السنوات الست عشرة الماضية وجهود الوكالة في هذا الصدد،

(س) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى تعزيز عمل الوكالة في ترويج العلوم والتكنولوجيات والتطبيقات النووية للاستخدامات السلمية، وإتاحتها للدول الأعضاء من خلال برنامج الوكالة للتعاون التقني، ودور عقد المؤتمرات الوزارية المنتظمة في هذا الصدد،

(ع) وإذ يرحّب بالجهود التي تبذلها الأمانة لتعزيز المساواة بين الجنسين في جميع جوانب برنامج التعاون التقني، بما في ذلك الدعم المقدم إلى مبادرة/المناصرين الدوليين للقضايا الجنسانية،

(ف) وإذ يرحّب بوضع أطر استراتيجية لبرنامج التعاون التقني من جانب الدول الأعضاء في مختلف المناطق،

(ص) وإذ يرحّب بالمؤتمر الوزاري المعني بالعلوم والتكنولوجيا النووية: التصدي للتحديات الراهنة والناشئة التي تواجه التنمية، الذي عُقد في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وبالإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر، حيث أكدت الدول الأعضاء من جديد التزامها بأهداف الوكالة ووظائفها، وأقرّت بأهمية دور العلوم والتكنولوجيا والابتكار في مواجهة التحديات الراهنة وبلوغ الأهداف المشتركة المتمثلة في تحقيق التنمية المستدامة،

١- يطلب إلى الأمانة أن تواصل تيسير وتعزيز تطوير التكنولوجيا والدراسة النووية ونقلهما إلى الدول الأعضاء وفيما بينها للاستخدامات السلمية، كما يجسّدها برنامج الوكالة للتعاون التقني، مع مراعاة وتأكيد أهمية ما للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، من احتياجات محددة، وفقاً للمادة الثالثة من النظام الأساسي، ويشجّع الدول الأعضاء على المساهمة في تقاسم المعارف والتكنولوجيا في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛

٢- ويطلب إلى المدير العام الاستمرار في تعزيز أنشطة التعاون التقني للوكالة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، عن طريق وضع برامج تتسم بالفعالية والكفاءة وموجّهة نحو تحقيق النواتج المستهدفة ترمي إلى تعزيز وتحسين القدرات والإمكانات العلمية والتكنولوجية والبحثية والرقابية للدول الأعضاء التي تنفّذ المشاريع، مع مراعاة البنية الأساسية والمستوى التكنولوجي للبلدان المعنية، وذلك بمواصلة مساعدتها في تطبيقاتها للطاقة الذرية والتقنيات النووية بصورة سلمية ومأمونة وأمنة؛

٣- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء، ما تبذله من جهود لتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتحقيق التوازن بين الجنسين، بما في ذلك بين الخبراء والمحاضرين، في برنامج التعاون التقني، ويشجّع الدول الأعضاء على التعاون الوثيق مع الأمانة في هذا الصدد؛

٤- ويطلب إلى المدير العام أن يبذل قصارى جهده لكي يكفل، عند الاقتضاء، أن يساهم برنامج الوكالة للتعاون التقني في تنفيذ المبادئ المعرب عنها في إعلان اسطنبول، وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة ما لكل دولة عضو ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً من احتياجات محددة، فضلاً عن اعتماد الوكالة لطريقة 'التعاون التقني فيما بين البلدان النامية' عند مساعدة أقل البلدان نمواً، ويطلب كذلك إلى المدير العام أن يواظب على إطلاع الدول الأعضاء على أنشطة الوكالة في هذا الصدد؛

٥- ويدعو الأمانة إلى الاستمرار في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بشأن التكيف مع تغيّر المناخ والتخفيف من آثاره من خلال استخدام التقنيات النووية، بما في ذلك من خلال برنامج التعاون التقني؛

٦- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل بنشاط، في إطار برنامج التعاون التقني، من أجل تقديم المساعدة وخدمات الدعم إلى الدول الأعضاء للوقوف على الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي وتنفيذها؛

٧- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، في إطار برنامج التعاون التقني، العمل بنشاط على تقديم المساعدة والدعم في المجال الإشعاعي إلى أكثر البلدان تضرراً للتخفيف من عواقب كارثة تشيرنوبل واستصلاح الأراضي الملوثة؛

٨- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل الدراسة المتعمقة للخصائص والمشاكل المحددة لأقل البلدان نمواً فيما يتعلق بالتطبيقات السلمية للطاقة النووية، وفي هذا الصدد، يطلب إلى الأمانة أيضاً أن تواصل معالجة هذا الأمر وأن تُفيد بما تتوصل إليه في إطار تقارير التعاون التقني؛

٩- ويطلب إلى الأمانة أن تنفذ النهج الموحد الجديد لمكافحة السرطان على النحو الذي حدده المدير العام في تقريره GOV/INF/2019/2، وبطريقة تمكن الدول الأعضاء من مواصلة تلقي دعم قوي في الحفاظ على قدراتها في مكافحة السرطان وتوسيع نطاقها وتحسينها من خلال إدماج الاستخدامات الطبية للإشعاع المؤين ضمن برنامج شامل لمكافحة السرطان بما يزيد من فعاليته وأثره على الصحة العامة؛

١٠- ويطلب إلى الأمانة إطلاع الدول الأعضاء على مستجدات الجهود المبذولة لإصلاح برنامج العمل من أجل علاج السرطان وكذلك على حالة جميع التوصيات، على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2018/11؛

١١- ويشجع الأمانة على أن تواصل تنفيذ إطار إدارة دورة البرنامج على مراحل، وأن تجعله أبسط وأسهل استخداماً لكي يتسنى للدول الأعضاء استخدام الأدوات استخداماً فعالاً، وأن تراعي عند تصميم المراحل اللاحقة وتنفيذها الصعوبات التي تواجه وشواغل الدول الأعضاء، بما في ذلك الافتقار إلى ما يكفي من التدريب والمعدات والبنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات في البلدان النامية، وخصوصاً في أقل البلدان نمواً؛

١٢- ويطلب إلى الأمانة أن تبدأ المشاورات مع الدول الأعضاء من أجل عقد متابعة للمؤتمر الوزاري لعام ٢٠١٨ بشأن العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها للاستخدامات السلمية وبرنامج التعاون التقني في عام ٢٠٢٣ بغية انعقادها كل أربعة أعوام بعد ذلك.

-٣-

التنفيذ الفعال لبرنامج التعاون التقني

(أ) إذ يؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز أنشطة التعاون التقني ومواصلة تعزيز فعالية وكفاءة وشفافية واستدامة برنامج التعاون التقني، وعلى وجه التحديد وفقاً لطلبات الدول الأعضاء، انطلاقاً من احتياجاتها وأولوياتها الوطنية، وإذ يشدد على أن جميع التدابير المتخذة في هذا الصدد ينبغي أيضاً أن تحفظ وتعزز شعور الدول الأعضاء المستفيدة بأن مشاريع التعاون التقني تنتمي إليها،

(ب) إذ يشدد على أهمية التقييمات الداخلية والخارجية المنتظمة (التي يضطلع بها كل من مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي، على التوالي) بالنسبة إلى الوكالة، بما

يُساهم في تحقيق مزيد من الفعالية والكفاءة والشفافية والاستدامة لبرنامج التعاون التقني، بُغية التأثير في النتائج تأثيراً إيجابياً،

(ج) وإذ يقرّ الجهود التي تبذلها الأمانة في مواصلة تطبيق آلية من خطوتين لتقييم تصاميم المشاريع واستعراضها لدورة ٢٠٢٠-٢٠٢١، على أساس معايير نوعية التعاون التقني، ولاسيما المعيار المركزي لنهج الإطار المنطقي،

(د) وإذ يلاحظ أنّ الدروس الرئيسية المستفادة من عملية الاستعراض التي اضطلعت بها الأمانة في عام ٢٠١١ تدلّ على أنّه ينبغي التفكير في الانتقال إلى مشاريع أشمل وأكثر تركيزاً، وأنه يتعين التفريق في المعاملة فيما يخص نهج الإطار المنطقي بين المشاريع الكبيرة المعقدة والمشاريع الصغيرة البسيطة،

(هـ) وإذ يقرّ بتزايد عدد الدول الأعضاء وتزايد طلباتها على برنامج التعاون التقني، وكذلك دور الوكالة في دعم الدول الأعضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، تماشياً مع مبدأ الملكية الوطنية، وبأهمية تحسين قدرات موظفي الوكالة ضمن الموارد المتاحة على تلبية احتياجات الدول الأعضاء لكي يخدموا الدول الأعضاء بفعالية وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في نظام الوكالة الأساسي، ولاسيما في مادتيه الثانية والثالثة، وإذ يقرّ كذلك بالمساهمة القيّمة التي يقدّمها موظفو فئة الخدمات العامة،

(و) وإذ يقرّ بجهود الأمانة لإدراج رصد النواتج ضمن برنامج التعاون التقني، من خلال عدد من المشاريع التجريبية في دورة البرنامج للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧،

(ز) وإذ يقرّ بأنّ الأمانة ستواصل تعزيز المساواة بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في الوكالة قدر المستطاع، لا سيما على مستويات الإدارة، وإذ يذكر بأنّ تعيين واستبقاء الموظفين الذين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والمهارات التقنية والنزاهة أمران أساسيان لنجاح برنامج الوكالة وتحقيقه الأثر المتوخى منه،

(ح) وإذ يضع في اعتباره أنّ الاستخدام الموسّع للغات الرسمية للوكالة سيزيد من عالمية برنامج التعاون التقني، مذكّراً في هذا الصدد بتقرير المدير العام لعام ٢٠١٧ الوارد في الوثيقة GOV/INF/2017/14 بشأن تعدّد اللغات،

١- يحثّ الأمانة على أن تواصل العمل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، من أجل تعزيز أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك توفير الموارد الكافية وفقاً لطلبات الدول الأعضاء وعلى أساس احتياجاتها وأولوياتها الوطنية، من خلال وسائل من بينها ضمان أن تكون مكونات مشاريع التعاون التقني والتدريب والدراية والمعدات متاحة بسهولة للدول الأعضاء التي تتقدم بتلك الطلبات؛

٢- ويطلب إلى الأمانة أن تعزّز قدرات تنفيذ مشاريع التعاون التقني، في حدود الموارد المتاحة، من خلال كفاءة توزيع الموظفين بصورة كافية ومناسبة على جميع المستويات؛

٣- ويطلب أيضاً إلى الأمانة إيلاء الاعتبار الواجب للخبراء المؤهلين الذين ترشّحهم جميع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية وأقلّ البلدان نمواً، للمشاركة في بعثات خبراء التعاون التقني؛

٤- ويرجّب بما تبذله الأمانة من جهود متواصلة من أجل تحقيق المستوى الأمثل في جودة مشاريع التعاون التقني وفي عددها وأثرها وتكوين صلات تآزرية بين المشاريع، كلما كان ذلك ممكناً وبالتنسيق مع الدول الأعضاء المعنية؛

٥- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تزويد الدول الأعضاء بما يكفي من المعلومات والتدريب بشأن صوغ المشاريع، بما في ذلك من خلال التعلّم الإلكتروني، وفق نهج الإطار المنطقي وقبل وقت كاف من النظر فيها من جانب لجنة المساعدة والتعاون التقنيين ومجلس المحافظين؛

٦- ويقرّ بأهمية الإبلاغ المنتظم عن تنفيذ مشاريع التعاون التقني والنتائج التي تحقّقها، ويحثّ الدول الأعضاء على التقيد بجميع المتطلبات في هذا الصدد، ويرجّب بالتقدم المحرز، ويشجّع الدول الأعضاء على إحراز المزيد من التقدم في تقديم تقاريرها بشأن تقييم التقدم المحرز في المشاريع، بما في ذلك من خلال تقديم هذه التقارير إلكترونياً، وفي هذا الصدد، يطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم الإرشادات للدول الأعضاء بشأن تحسين الإبلاغ، حسب الاقتضاء؛

٧- ويطلب إلى الأمانة إبقاء الدول الأعضاء على علم بما تتوصّل إليه الجهود المبذولة لتنفيذ رصد النتائج في برنامج التعاون التقني، وأن تقدّم تقريراً بشأن تنفيذ رصد النتائج في المشاريع التجريبية بشأن الصحة البشرية والتغذية، بما في ذلك الآثار المحتملة من حيث الموارد البشرية والمالية؛

٨- ويطلب إلى الأمانة، عند تطبيق الآلية المكونة من خطوتين في رصد نوعية مشاريع التعاون التقني، أن تأخذ بعين الاعتبار في هذا الصدد النتائج الواردة في التقرير السنوي للتعاون التقني، حسب الاقتضاء؛

٩- ويشجّع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز الالتزام بالمعيار المركزي وبجميع متطلبات التعاون التقني، ويدعو الأمانة إلى إرشاد الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

١٠- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل توفير معلومات محدّثة عن التقدّم المحرز في تنفيذ برنامج التعاون التقني ما بين تقارير التعاون التقني السنوية؛

١١- ويشدّد على أنّه ينبغي للعمل المعتاد الذي يضطلع به مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية والمراجع الخارجي، في حدود الموارد المخصصة لهما من الميزانية العادية، أن يكون متسقاً في جميع البرامج الرئيسية؛ ويشدّد كذلك على أنّه ينبغي، في هذا السياق، لمكتب الخدمات الإشرافية الداخلية أن يقيم مشاريع التعاون التقني على أساس ما يتحقق من نواتج محدّدة قياساً على الأهداف المبينة في الإطار البرنامجي الفطري ذي الصلة أو الخطة الوطنية للتنمية ذات الصلة، ويطلب كذلك من المراجع الخارجي أن يقدّم تقريراً عن النتائج إلى مجلس المحافظين؛

١٢- ويشجّع الأمانة على مواصلة السعي لتنفيذ كلّ مشروع من مشاريع التعاون التقني باللغة الرسمية للوكالة التي تختارها الدولة العضو المستفيدة، حيثما أمكن ذلك.

-٤-

موارد برنامج التعاون التقني وتنفيذه

(أ) إذ يذكر بأن تمويل التعاون التقني ينبغي أن يكون متماشياً مع مفهوم المسؤولية المشتركة وبأن جميع الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية مشتركة تجاه تمويل وتعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، وإذ يرحّب بالمساهمات التي تقدّمها الدول الأعضاء، على أساس طوعي، من خلال تقاسم التكاليف مع الحكومات،

(ب) وإذ يشدّد على أن موارد الوكالة المخصصة لأنشطة التعاون التقني ينبغي أن تكون كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي، وإذ يرحّب في هذا الصدد بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل أنشطة الوكالة، بما في ذلك دراسة السبل والوسائل الكفيلة بجعل موارد صندوق التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها (الوثيقة GOV/2014/49) والتوصيات الواردة فيه، وكذلك التقارير المرحلية اللاحقة بشأن تنفيذ الأمانة توصيات الفريق العامل المعني بتمويل أنشطة الوكالة على النحو الوارد في الوثيقتين GOV/INF/2015/4 و GOV/INF/2016/7،

(ج) وإذ يقرّ بأنه ينبغي تحديد المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني عند مستوى مناسب، مع مراعاة تزايد احتياجات الدول الأعضاء، وليس ذلك فحسب، بل أيضاً قدراتها التمويلية، وإذ يدرك تزايد عدد الدول الأعضاء التي تطلب مشاريع للتعاون التقني،

(د) وإذ يلاحظ مقرّر مجلس المحافظين، الوارد في الوثيقة GOV/2019/25، بتحديد المبلغ المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني عند مستوى ٨٨ ٠٦١ ٠٠٠ يورو في عام ٢٠٢٠ وعند مستوى ٨٩ ٥٥٨ ٠٠٠ يورو في عام ٢٠٢١، وبأن يكون رقم التخطيط الإرشادي لعام ٢٠٢٢ بمبلغ ٨٩ ٥٥٨ ٠٠٠ يورو، ولعام ٢٠٢٣ بمبلغ ٨٩ ٥٥٨ ٠٠٠ يورو،

(هـ) وإذ يذكر بهدف الوكالة المنصوص عليه في نظامها الأساسي والمتمثل في تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع، وإذ يقرّ بالمساهمة المهمة التي يقدّمها عمل الوكالة من خلال برنامج التعاون التقني في دعم الدول الأعضاء، بما في ذلك دعمها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ يدرك الحاجة إلى أن تكون الموارد كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها،

(و) وإذ يدرك أن عدداً كبيراً من المشاريع المعتمدة يبقى دون تمويل (مشاريع الحاشية (أ)) في برنامج التعاون التقني،

(ز) وإذ يدرك أيضاً أن وجود عدد كبير من هذه المشاريع يفضي كذلك إلى زيادة أعباء العمل الملقاة على عاتق الأمانة من حيث التخطيط للمشاريع واستعراض تصاميمها،

(ح) وإذ يشدّد على أهمية الحفاظ على توازن ملائم بين أنشطة الوكالة الترويجية وغير الترويجية المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وإذ يحيط علماً بمقرر المجلس، الذي يلاحظ جملة أمور منها أن تزامن دورة برنامج التعاون التقني ودورة الميزانية يوفّر إطاراً بدأ منذ عام ٢٠١٢، للنظر في إدخال زيادات ملائمة على الموارد المخصصة لبرنامج التعاون التقني، بما في ذلك المبلغ

المستهدف لصندوق التعاون التقني، بحيث تراعي هذه التسويات التغيرات التي طرأت في مستوى الميزانية التشغيلية العادية من عام ٢٠٠٩ فصاعداً، ومعامل تسوية الأسعار، والعوامل الأخرى ذات الصلة، على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2009/52/Rev.1،

(ط) وإذ يسلم بالقرار الوارد في الوثيقة GOV/2019/25 بشأن تطبيق آلية المراعاة الواجبة بُغية ضمان تحقيق أقصى قدر من الجودة في جميع مشاريع التعاون التقني الوطنية والإقليمية والأفريقية وكذلك الأمر بالنسبة لبرنامج التعاون التقني،

(ي) وإذ يشدد على ضرورة توفير التمويل الكافي للبرنامج الرئيسي ٦ من خلال الميزانية العادية، وإذ يذكر بالمقرر GOV/2011/37 الذي يوصي بجملة أمور، منها تكوين فريق عمل واحد للتعامل مع مستوى الميزانية العادية ومع المبلغ المستهدف في صندوق التعاون التقني،

(ك) وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي سددت حصصها من المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني وتكاليف مشاركتها الوطنية الإلزامية كاملة وفي موعدها، وإذ يلاحظ التحسن المسجل في عدد الدول الأعضاء التي تسدد تكاليف مشاركتها الوطنية، ومن ثم التزامها القوي حيال برنامج التعاون التقني، وإذ يلاحظ معدل التحقيق لعام ٢٠١٨، الذي بلغ ٩١,٤٪،

(ل) وإذ يشجع الدول الأعضاء التي تكون في وضع يسمح لها بأن تفكر في تقديم مساهمة على أساس طوعي، من خلال تقاسم الحكومات للتكاليف، في مشاريع التعاون التقني الوطنية والإقليمية المقبلة على أن تفعل ذلك، في حين يقر بأن تقاسم الحكومات للتكاليف هو قرار سيادي،

(م) وإذ يلاحظ استخدام إطار إدارة دورة البرنامج، وإذ يؤكد الحاجة إلى تقييم أثره على جملة أمور من بينها تعزيز التنسيق وتخطيط البرامج وجودة إنجاز البرامج، فضلاً عن زيادة معدل التنفيذ،

(ن) وإذ يقر بأن الوكالة تطلب أن تُنفذ عمليات شحن المواد المشعة في إطار برنامج التعاون التقني بالامتثال لللائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة،

١- يشدد على الحاجة إلى أن تواصل الأمانة العمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على وضع وسائل، بما في ذلك آليات، من شأنها أن تحقق الهدف المتمثل في جعل موارد التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها؛

٢- ويحث الدول الأعضاء على سداد مساهماتها الطوعية في صندوق التعاون التقني كاملة وفي موعدها، ويشجع الدول الأعضاء على دفع تكاليف مشاركتها الوطنية في الوقت المناسب، ويطلب إلى الدول الأعضاء التي عليها متأخرات في التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد أن تفي بهذا الالتزام؛

٣- ويطلب إلى الأمانة أن تضمن أن تنفيذ المشاريع ضمن أي برنامج وطني لن يبدأ سوى بعد تلقي الحد الأدنى من مدفوعات تكاليف المشاركة الوطنية على الأقل، دون المساس بالأنشطة التحضيرية، وفي حال عدم سداد أي قسط ثانٍ خلال أي فترة سنتين، أن تضمن تعليق تمويل أي مشروع أساسي في فترة السنتين التالية إلى حين تلقي المدفوعات كاملة؛

- ٤- ويطلب إلى الأمانة أن تطبّق على نحو صارم آلية المراعاة الواجبة تماشياً مع جميع العناصر الواردة في الوثيقة GOV/2019/25 بُغية ضمان تحقيق أقصى قدر من الجودة في جميع مشاريع التعاون التقني الوطنية والإقليمية والأفريقية وكذلك الأمر بالنسبة لبرنامج التعاون التقني؛
- ٥- ويطلب كذلك إلى المدير العام أن يواصل مراعاة آراء المؤتمر العام عندما يطلب إلى الدول الأعضاء أن تتعهد بالحصول الخاصة بها في الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني وتسديدها وأن تسدّد مدفوعاتها للصندوق في حينها؛
- ٦- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعمها، في حدود الموارد المتاحة، للجهود الإنمائية التي تبذلها الدول الأعضاء، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- ٧- وفي حين يدرك الطابع المتنوع الذي تتّسم به أنظمة مراقبة الصادرات، يحثّ الدول الأعضاء على العمل بالتعاون الوثيق مع الوكالة لتيسير نقل المعدات اللازمة لأنشطة التعاون التقني، وفقاً للنظام الأساسي، من أجل ضمان عدم تأخّر تنفيذ مشاريع التعاون التقني بسبب حالات رفض تزويد الدول الأعضاء بالمعدات الضرورية؛
- ٨- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل السعي بنشاط للحصول على الموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع الحاشية (أ)؛
- ٩- ويشجّع الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات طوعية على إبداء المرونة فيما يتعلق باستخدام مساهماتها لكي يتسنى تنفيذ المزيد من مشاريع الحاشية (أ)؛
- ١٠- ويرجّب بجميع المساهمات الخارجة عن الميزانية التي أعلنت عنها الدول الأعضاء، بما في ذلك في إطار مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية، التي تهدف إلى جمع مساهمات خارجة عن الميزانية لأنشطة الوكالة، ويشجّع كلّ الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات صوب تحقيق هذا الهدف على أن تفعل ذلك، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل مع جميع الدول الأعضاء على المواءمة بين المساهمات واحتياجات الدول الأعضاء؛
- ١١- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة الكاملة من الأدوات التي تتيح لها أن تتقاسم طوعاً تفاصيل أطرها البرنامجية القطرية ومشاريع الحاشية (أ) الخاصة بها، وذلك عبر محرّك البحث الإلكتروني؛
- ١٢- ويطلب أن يكون الاضطلاع بإجراءات الأمانة التي يدعو إليها هذا القرار والتي لا تتصل اتصالاً مباشراً بتنفيذ مشاريع التعاون التقني رهناً بتوافر الموارد؛
- ١٣- ويدعو الوكالة إلى مواصلة اتخاذ الإجراءات الضرورية بشأن توصيات الفريق العامل المعنيّ بتمويل أنشطة الوكالة، بما في ذلك بحث سبل ووسائل جعل موارد صندوق التعاون التقني كافيةً ومضمونةً ويمكن التنبؤ بها، على النحو الوارد في الوثائق GOV/2014/49 و GOV/INF/2015/4 و GOV/INF/2016/7.

-٥-

الشراكات والتعاون

(أ) إذ يلاحظ أنَّ الدول الأعضاء المهتمة بإتاحة أطرها البرنامجية الفُطرية للشركاء المحتملين على أساس طوعي يمكن أن تسهّل زيادة التعاون وأن تحسّن فهم كيفية تلبية مشاريع التعاون التقني لاحتياجات الدول الأعضاء،

(ب) وإذ يقرُّ بأنَّ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تتيح فرصة أخرى لإقامة الشراكات وحشد الموارد لفائدة الدول الأعضاء،

(ج) وإذ يقدّر الزيادة المستدامة في عدد أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية التي وقّعت عليها الوكالة، وهو ما أدّى إلى تحسين التنسيق والتعاون مع الأمم المتحدة والشركاء الآخرين، بما في ذلك من أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وإذ يؤكّد في الوقت نفسه أهمية دور الإطار البرنامجي الفُطري باعتباره الأداة الرئيسية للتخطيط الاستراتيجي لبرامج التعاون التقني الوطنية الخاصة بالدول الأعضاء، وأنَّ بعض جوانب مشاريع التعاون التقني، بحكم تركيزها على مسائل تقنية متخصصة، يمكن ألا تكون متوافقة مع أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ومن ثمَّ لا ينبغي أن يُشترط هذا التوافق في مشاريع التعاون التقني،

(د) وإذ يقرُّ بأنَّ الكيانات النووية وغير النووية الوطنية هي جهات شريكة مهمة في تنفيذ برامج التعاون التقني في الدول الأعضاء وفي تشجيع استخدام العلوم والتكنولوجيا والابتكار في المجال النووي من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية، وإذ يقرُّ أيضاً في هذا الصدد بدور مسؤولي الاتصال الوطنيين والبعثات الدائمة لدى الوكالة والموظفين المسؤولين عن إدارة البرامج ونظراء المشاريع والمسؤولين التقنيين، وأهمية التنسيق فيما بينهم،

(هـ) وإذ يذكّر بالقرارات السابقة التي تستصوب إقامة شراكات تعليمية ابتكارية – مثل الجامعة النووية العالمية – بمشاركة الأوساط الأكاديمية والحكومية والصناعية، وإذ يثبّت بأنَّ هذه المبادرات يمكن أن تؤدي، بدعم من الوكالة، دوراً قيماً في الترويج لمعايير تعليمية متينة وفي بناء القيادات بين صفوف المشتغلين بالمهن النووية العالمية الأخذة في التوسّع،

(و) وإذ يقدّر العمل الذي تقوم به الوكالة في تعزيز الشراكات مع الشركاء والجهات المانحة ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف، بالإضافة إلى الوكالات الإنمائية، وغيرها من الكيانات، حسب الاقتضاء، وإذ يقرُّ بأنَّ هذه الشراكات يمكن أن تؤدّي دوراً رئيسياً في توسيع نطاق مساهمة الوكالة في تسخير التطبيقات النووية للأغراض السلمية والصحة والرخاء؛ وتحقيق أكبر أثر ممكن لمشاريع التعاون التقني؛ وإدماج أنشطة التعاون التقني في الأطر الإنمائية الدولية ذات الصلة،

(ز) وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الوكالة في إقامة علاقات مع المنظمات الدولية، وكذلك مع الهيئات والوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة، وهو ما يمكن أن يساهم أيضاً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك مشاركة ممثلين عن الوكالة في منتدى الأمم المتحدة السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة،

(ح) وإذ يذكّر بالموافقة على المبادئ التوجيهية الاستراتيجية بشأن الشراكات وتعبئة الموارد، على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2015/35، وإذ يلاحظ أنَّ التقرير المرحلي لعام ٢٠١٩ المقدّم من المدير العام بشأن تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية لن يكون متاحاً إلا بعد الدورة الثالثة والستين للمؤتمر

العام، وإذ يشجّع الأمانة على ضمان نشر التقارير الدورية المستقبلية في السنة التي تلي السنة المشمولة بالتقرير مباشرةً بحيث تتواءم مع دورة الميزانية مع التذكير بأهمية المواظبة على إحاطة الدول الأعضاء علماً بالتطورات التي تحدث في هذا الصدد،

١- يطلب إلى الأمانة مواصلة تعزيز الشراكات الاستراتيجية والعمل في تعاون وثيق مع الدول الأعضاء والشركاء الآخرين المعنيين بُغية مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، بما يتفق مع أولوياتها الوطنية، وتحقيق الحدّ الأمثل من أثر وفوائد الدّعم المقدّم من الوكالة، ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم تقريراً عن تنفيذ هذه الشراكات؛

٢- يطلب إلى الأمانة أن تواصل المشاورات والاتصالات مع الدول المهتمة، ومع المنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والهيئات الإنمائية الإقليمية، وسائر الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وذلك لضمان تنسيق الأنشطة التي يكمل بعضها بعضاً والارتقاء بها إلى المستوى الأمثل، بما في ذلك من خلال المشاركة في عمليات الأمم المتحدة ذات الصلة مثل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وضمان إطلاع هذه الهيئات بصورة منتظمة، عند الاقتضاء، على الأثر الإنمائي لبرنامج التعاون التقني، مع السعي في الوقت ذاته إلى إيجاد موارد كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها لبرنامج التعاون التقني؛

٣- ويرحب بمشاركة الوكالة وإسهامها فيما يتعلق بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي الذي يُعدّ أداة أساسية في مواجهة التحديات المشتركة للبلدان النامية بكفاءة وفعالية، وكذلك تعزيز تبادل أفضل الممارسات وتشجيع إقامة شبكات التواصل، وفي هذا الصدد، يرحب بتعاون الوكالة مع مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب ومشاركة الوكالة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في المحافل والمؤتمرات ذات الصلة، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي عُقد في عام ٢٠١٩ في بوينوس آيرس، الأرجنتين؛

٤- ويطلب إلى المدير العام أن يعزّز، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، أنشطة التعاون التقني التي تدعم اعتماد الكيانات الوطنية النووية وغير النووية على ذاتها وتدعم استدامتها وتزيد من أهميتها في الدول الأعضاء، ولاسيما في البلدان النامية، وفي هذا السياق، يطلب إلى المدير العام أن يواصل التعاون الإقليمي والأقليمي ويزيد من تعزيزه من خلال (أ) تشجيع الأنشطة التي تجري في إطار المشاريع الوطنية والتعاون الإقليمي، بما في ذلك اتفاقات التعاون الإقليمي، والبحث عن أوجه التكامل بينها، (ب) وتحديد القدرات ومراكز الموارد أو غيرها من المعاهد المؤهلة القائمة على الصعيد الإقليمي واستخدامها وتعزيزها، (ج) وصوغ مبادئ توجيهية لاستخدام هذه المراكز، (د) وتعزيز الإرشادات المتعلقة بآليات الشراكة؛ وأن يُبقي الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على علم بأنشطة الوكالة؛

٥- ويطلب إلى المدير العام أن يستأنف العمل باقتسام التكاليف والاستعانة بالمصادر الخارجية وغير ذلك من أشكال الشراكة في التنمية ويواصل تطوير هذه الأشكال وتيسيرها، عن طريق استعراض الإجراءات المالية والقانونية ذات الصلة لهذه الشراكات وتعديلها أو تبسيطها، حسب الاقتضاء، وأن يكفل أن تكون أهدافها محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وواقعية وفي وقتها المناسب؛

٦- ويلاحظ اعتماد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار A/RES/72/279 بشأن "إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية

التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية"، ويشجّع الوكالة على الوقوف على آثاره المحتملة على أي مجال من مجالات برنامج التعاون التقني، بما في ذلك حشد الموارد، وعلى إبلاغ الدول الأعضاء بهذه الآثار، ويلاحظ في الوقت نفسه العلاقة بين الوكالة ومنظومة الأمم المتحدة وطبيعة برنامج التعاون التقني وطابعه وخصوصيته؛

٧- ويطلب إلى الأمانة أن تعزّز، حسب الاقتضاء، تواصلها مع الجمهور بجميع اللغات الرسمية للوكالة بشأن أثر أنشطة التعاون التقني، بغية إبراز المساهمة التي تقدّمها الطاقة الذرية، بما في ذلك مساهمتها في التنمية المستدامة، وبغية التواصل مع الشركاء الجدد، والمواظبة على تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات في هذا الصدد.

٦-

التنفيذ وتقديم التقارير

١- يطلب إلى المدير العام أن يقدّم تقارير دورية إلى مجلس المحافظين، وتقريراً إلى المؤتمر العام في دورته العادية الرابعة والستين (٢٠٢٠)، عن تنفيذ كلّ ما ورد في هذا القرار، مع تسليط الضوء على الإنجازات المهمة التي تحققت خلال العام المنصرم وتحديد الأهداف والأولويات للعام المقبل في إطار بند في جدول الأعمال بعنوان "تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة".

باء-

برنامج العمل من أجل علاج السرطان

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالجزء باء من القرار GC(61)/RES/10، بشأن برنامج العمل من أجل علاج السرطان، والقرارات السابقة التي تطلب إلى الأمانة الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى تعزيز قدرات البلدان النامية في مجال مكافحة السرطان،

(ب) وإذ يشعر بالقلق إزاء معاناة مرضى السرطان وذويهم، ومدى تهديد السرطان للتنمية، لاسيما في البلدان النامية، والنمو المقلق في معدلات الإصابة بالسرطان، وبخاصة في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، على النحو الذي أفادت به الوكالة الدولية لبحوث السرطان، وهي وكالة البحوث المتخصصة في مجال السرطان لدى منظمة الصحة العالمية، والتي تقدر أنه بحلول عام ٢٠٣٠ سوف يتسبب السرطان في ١٣ مليون وفاة سنوياً على نطاق العالم، مع حدوث ٧٢٪ من هذه الوفيات في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل،

(ج) وإذ يشعر أيضاً بالقلق لأن الأثر الاقتصادي للسرطان كبير ويزداد أكثر فأكثر وإذ يقرّ بأهمية التمويل المناسب لبرامج مكافحة السرطان، ولا سيما في البلدان النامية،

(د) وإذ يلاحظ أن العديد من الدول الأعضاء تعطي أولوية خاصة لعمل الوكالة في مجال مكافحة السرطان، ويرجّب في هذا الصدد بالمحفل العلمي لعام ٢٠١٩ بعنوان "عقد من العمل على مكافحة السرطان وسُبل المضي قدماً"،

(هـ) وإذ يذكّر بقرار جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسين بشأن الوقاية من السرطان ومكافحته (القرار WHA58.22) المعتمد في أيار/مايو ٢٠٠٥ والذي أقر، في جملة أمور، بالدعم الذي تقدمه الوكالة من أجل القضاء على السرطان ورحب بإنشاء برنامج العمل من أجل علاج السرطان التابع للوكالة،

(و) وإذ يرحّب بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك هدف التنمية المستدامة المتعلق بالحد من الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المعدية، بما فيها السرطان، وإذ يؤكّد على الدور الهام الذي تؤديه الوكالة في هذا الصدد،

(ز) وإذ يلاحظ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/73/2(2018) بشأن الإعلان السياسي المنبثق عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها، والذي أعرب عن التزام الدول الرفيع المستوى بتوفير القيادة الاستراتيجية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، والتوسع في تنفيذ الالتزامات التي أعلنت في عامي ٢٠١١ و (A/RES/66/2/(2011)) و ٢٠١٤ (A/RES/68/300(2014)) من أجل الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها من خلال تدابير وطنية طموحة متعددة القطاعات، والمساهمة بذلك في التنفيذ الشامل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

(ح) وإذ يذكّر بخطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية من أجل الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠، بما في ذلك الإطار الشامل للرصد العالمي وأهداف الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، ولا سيما بلوغ النسبة العالمية المستهدفة بتقليل الوفيات المبكرة بنسبة ٢٥٪ بحلول عام ٢٠٢٥،

(ط) وإذ يذكّر كذلك بالقرار المعنون "الوقاية من السرطان ومكافحته في سياق نهج متكامل" (WHA70.12) في أيار/مايو ٢٠١٧ الصادر عن جمعية الصحة العالمية السبعين،

(ي) وإذ يعيّر عن التقدير للمناقشات الجارية بين الأمانة ومنظمة الصحة العالمية، بما في ذلك الوكالة الدولية لبحوث السرطان حول تعزيز البرنامج المشترك بين منظمة الصحة العالمية والوكالة بشأن مكافحة السرطان،

(ك) وإذ يقرُّ بأن برنامج العمل من أجل علاج السرطان يجسّد الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية للأغراض المدنية والإنسانية، وأن تنفيذ أنشطة الوكالة ذات الصلة في الوقت المناسب، يمكن الدول الأعضاء، لا سيما البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، من تطوير قدراتها على مكافحة السرطان بطريقة شاملة، بما يؤثر في الوضع الصحي والإنمائي في جميع المناطق، ويعزّز أنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي،

(ل) وإذ يلاحظ تقرير المدير العام بشأن الدعم المقدم على نطاق الوكالة لمكافحة السرطان، كما هو وارد في الوثيقة GOV/INF/2019/2، وتقرير أنشطة المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٧ الصادر عن مدير مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية (الوثيقة GOV/2018/11)، وإذ يلاحظ أن من الضروري اتخاذ إجراءات إضافية في هذا الصدد لزيادة تعزيز تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء من خلال برنامج العمل من أجل علاج السرطان،

(م) وإذ يلاحظ أبرز ملامح برنامج العمل من أجل علاج السرطان في عام ٢٠١٨ في تقرير التعاون التقني الذي أعده المدير العام (الوثيقة GOV/2019/16)،

(ن) وإذ يلاحظ العمل المتواصل الذي تضطلع به شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان، في تنسيق برنامج واحد موحد لجمع الموارد المالية وتنفيذ مشاريع للدول الأعضاء بشأن الأنشطة المتصلة بمكافحة السرطان، مع الاستفادة، في جملة أمور، مما لدى الوكالة من معلومات متاحة ومن موارد محدّدة، ومن سبل التآزر والتفاعل على نطاق جميع الإدارات ذات الصلة، بالإضافة إلى جمع الموارد المالية من مصادر خارجة عن الميزانية،

(س) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى حشد الموارد لدعم أنشطة الوكالة المتصلة بالسرطان في الدول الأعضاء، وإذ يدرك الضرورة الملحة التي تدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى وضع استراتيجية محددة المعالم لحشد الموارد بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء،

(ع) وإذ يسلِّم بقيمة تقاسم المعلومات حول الاحتياجات المحددة في البعثات المتكاملة لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان، بالاتفاق مع الدولة العضو المعنية، ومع منظمة الصحة العالمية والشركاء الآخرين بغية تسهيل التنسيق والجهود لحشد الموارد من أجل تلبية مثل هذه الاحتياجات،

(ف) وإذ يلاحظ الجهود الرامية إلى تعزيز آلية التنسيق الداخلي فيما بين جميع الإدارات والشعب التقنية ذات الصلة داخل الأمانة من أجل وضع نهج موحد لمكافحة السرطان، تماشياً مع عقد فرقة عمل تُخطط وتنفّذ من خلالها بطريقة منسّقة جميع أنشطة الوكالة المتصلة بالسرطان والرامية إلى دعم الدول الأعضاء،

(ص) وإذ يقرُّ بتزايد عدد الطلبات من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في المشاريع المتعلقة بمكافحة السرطان، بما في ذلك بناء القدرات وأنشطة تحسين البنية الأساسية للعلاج الإشعاعي،

(ق) وإذ يعرب عن تقديره للمساهمات المالية وغيرها من المساهمات والتبرّعات والتعهدات التي عقدتها دول أعضاء وجهات أخرى لدعم "البرنامج"،

(ر) وإذ يقرُّ بأن الجهود الإقليمية يمكن أن تساعد الدول الأعضاء على وضع برامج وطنية شاملة لمكافحة السرطان تتناسب مع متطلباتها من خلال تبادل المعارف والخبرات،

(ش) وإذ يقرُّ بقيمة البعثات المتكاملة لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان كأداة للتقييم الشامل وفائدتها في تخطيط البرامج المتكاملة لمكافحة السرطان، وإذ يلاحظ أهمية أنشطة المتابعة لدعم تنفيذ توصيات البعثات المتكاملة،

(ت) وإذ يلاحظ بقلق تزايد صعوبة الاحتفاظ بفنيين طبيين مؤهّلين في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط، وإذ يسلِّم بالحاجة إلى هؤلاء الفنيين المدربين، إلى جانب الحاجة إلى المرافق والمعدات، من أجل الحفاظ على قدرة كافية لرعاية مرضى السرطان،

(ث) وإذ يلاحظ التحديات الماثلة في وضع مشروع تجريبي مثل الجامعة الافتراضية لمكافحة السرطان وشبكة التدريب الإقليمية كنهج مستهدف للتعليم والتدريب وإذ يلاحظ كذلك الآليات التكميلية الأخرى مثل مجّمع الصحة البشرية التابع للوكالة لمواجهة تلك التحديات،

١- يحثي على الأمانة لاستمرارها في إحراز تقدّم بشأن إقامة شراكات مع الدول الأعضاء، وغيرها من المنظمات الدولية والكيانات الخاصة، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/68/234 (2013)، وA/RES/70/224 (2015)، وA/RES/73/254 (2018)، وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2016) A/RES/71/243، ويحث شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان على تعزيز تطوير ونشر نظم فعّالة من حيث التكلفة ويمكن التعويل عليها للعلاج الإشعاعي لمرضى السرطان عن طريق تلك الشراكات؛

٢- ويدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى مواصلة استغلال المنافع التي يمكن الحصول عليها من البرنامج المشترك بين منظمة الصحة العالمية والوكالة بشأن مكافحة السرطان، لاسيما من حيث تعجيل تنفيذ البرنامج في الدول الأعضاء وتعزيز نُهج الصحة العامة لمكافحة السرطان وزيادة إمكانات حشد الموارد، وفي هذا السياق، يدعو الشعبة المذكورة إلى اتخاذ إجراءات متابعة نظرا لتوقع انتهاء خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية بحلول عام ٢٠٢٠؛

٣- ويدعو الأمانة إلى متابعة نتائج وتوصيات الاجتماعات الرفيعة المستوى بشأن منع ومكافحة الأمراض غير المعدية، وخاصةً السرطان، بما في ذلك عن طريق مساعدة البلدان النامية على اعتماد وتنفيذ نهج شامل لمكافحة السرطان وبالتشاور، حسب الاقتضاء، مع منظمة الصحة العالمية وسائر الجهات المعنية ذات الصلة؛

٤- ويدعو الأمانة إلى مواصلة وضع إطار عملي وأكثر تكاملاً للتعاون، بما في ذلك وضع مشروع مشترك وحشد الموارد، مع منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية لبحوث السرطان، وإطلاع الدول الأعضاء بالتطورات ذات الصلة؛

٥- ويطلب من المدير العام أن يواصل الدعوة وبناء الدعم لعمل الوكالة في مجال مكافحة السرطان، بما في ذلك عن طريق حشد الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج العمل من أجل علاج السرطان، باعتباره إحدى أولويات الوكالة؛

٦- ويدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان، بالتنسيق مع الشعب الأخرى ذات الصلة، إلى الاضطلاع، بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من الشركاء، بتنسيق نُهجها المتبعة في مساعدة الدول الأعضاء على وضع اقتراحاتها المالية ووثائقها القابلة للإنجاز والتمويل من أجل حشد الموارد لإنشاء وتوسيع البنية الأساسية للطب الإشعاعي اللازمة للمكافحة الشاملة للسرطان؛

٧- ويطلب إلى شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان مواصلة تنفيذ النظم الإدارية الفعّالة مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الواردة في الوثيقة GOV/2018/11؛

٨- ويدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان، بالتنسيق مع الشعب الأخرى ذات الصلة، وبالتشاور مع إدارات الوكالة الأخرى ذات الصلة ومع منظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، إلى تعزيز دعمها المقدم إلى الدول الأعضاء النامية في وضع خطط وطنية متكاملة وشاملة لمكافحة السرطان، تنطوي على المشاركة الكاملة للمنظمات والوكالات الأخرى بطريقة تسهّل وتساعد في أنشطة الدول الأعضاء لتحقيق

هدف التنمية المستدامة المتمثل في الحد من الوفيات المبكرة جراء الإصابة بالأمراض غير المعدية، بما في ذلك السرطان، بالثلث بحلول عام ٢٠٣٠؛

٩- ويلاحظ استمرار الحاجة إلى توفير موارد بشرية كافية في الشعبة المعنية ببرنامج العمل من أجل علاج السرطان لتنفيذ المشاريع باستخدام أموال خارجة عن الميزانية، ويرجّب بالموارد الخارجة عن الميزانية والموارد العينية المقدّمة حتى الآن، ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم ما يكفي من الدعم والتمويل للاستجابة لاحتياجات الشعبة المذكورة؛

١٠- ويقرّ بمساهمة الوكالة في تعزيز القدرة في الطب الإشعاعي في البلدان الرائدة في مجال المواقع الإيضاحية النموذجية لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان، ويدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى الاستفادة من التقدم المحرز في أنشطة المواقع المذكورة، واستخدام الدروس المستفادة من البلدان الرائدة لتوجيه دعمها إلى الدول الأعضاء، ومواصلة وضع وتنفيذ مشاريع مشتركة في إطار البرنامج المشترك بين منظمة الصحة العالمية والوكالة بشأن مكافحة السرطان من أجل تنفيذه تنفيذاً فعالاً، مع ملاحظة أن خطط العمل المتكاملة الوطنية بشأن مكافحة السرطان في هذا الإطار هي خطط وُضعت أو يجري وضعها فيما يتعلق ببعض الدول الأعضاء؛

١١- ويوصي بمواصلة إعداد البعثات المتكاملة لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان، بالتشاور مع الدول الأعضاء، باعتبار ذلك خدمة تتيحها الوكالة للدول الأعضاء، ويدعو الشعبة المعنية ببرنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى التركيز على أنشطة المتابعة التي تستفيد من استنباطات البعثات المذكورة وترجمة التوصيات إلى أعمال لها تأثيرات مستدامة على الدول الأعضاء، وإطلاق الدول الأعضاء بالمستجدات ذات الصلة؛

١٢- ويلاحظ التحوّل الجاري في الفريق الاستشاري المعني بزيادة إمكانية الحصول على تكنولوجيا العلاج الإشعاعي في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل والمتمثل في عقد سلسلة من اجتماعات الخبراء المواضيعية الدورية، ويدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى متابعة العمل الذي يضطلع به الفريق الاستشاري المذكور لدعم الدول الأعضاء في تعزيز فرص الحصول على تكنولوجيا صحية آمنة وجيدة وميسورة التكلفة في مجال العلاج الإشعاعي، مع إشراك جميع الجهات المعنية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، ويدعو كذلك شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى إطلاع الدول الأعضاء بالتطورات في هذا الصدد؛

١٣- ويرجّب بالدعم المستمر الذي يقدمه برنامج العمل من أجل علاج السرطان لمشاركة المهنيين الصحيين العاملين في مجال مكافحة السرطان في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل في دورات تدريبية بشأن التخطيط لمكافحة السرطان، والفيزياء الطبية، والعلاج الإشعاعي للأورام، وسجلات حالات السرطان، ويدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى مواصلة تيسير هذه الدورات التدريبية؛

١٤- ويلاحظ تشغيل الجامعة الافتراضية لمكافحة السرطان وشبكة التدريب الإقليمية في جنوب الصحراء الكبرى، ويطلب إلى الأمانة السعي من أجل جعل المواد التدريبية التي استُحدثت في إطار مشروع الجامعة المذكورة متاحة لكي يستخدمها مهنيو الصحة الملائمين من جنوب الصحراء الكبرى ومن جميع المناطق الأخرى، بما في ذلك مراعاة لأهمية تعددية اللغات، والترجمة إلى اللغة الفرنسية؛

١٥- ويرجو من المدير العام على أن يواصل التماس وتقوية وتيسير دخول الوكالة في شراكات دولية من أجل الاستمرار في متابعة وتطوير وتنفيذ برنامج العمل من أجل علاج السرطان، ويطلب من المدير العام أن يواصل إضفاء طابع رسمي، حيثما يكون ذلك مجدياً وملائماً، على تعاون البرنامج المذكور مع الشركاء من أجل زيادة فعالية وضع وتنفيذ مشاريع البرنامج المذكور على المستوى القطري؛

١٦- يلحظ العمل الذي تقوم به شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان في حشد الموارد وأنه في الفترة بين تموز/يوليه ٢٠١٧ وحزيران/يونيه ٢٠١٩، أدت جهود برنامج العمل من أجل علاج السرطان في مجال حشد الموارد إلى تأمين أو تسهيل حشد مساهمات طوعية وتعهّدات ومنح ومساهمات نقدية تُقدّر بمبلغ ٦١١ ٥١٤ يورو، ويحثُّ شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان على العمل من أجل تعزيز استراتيجية وتخطيط برنامجها وكذلك استراتيجية حشد الموارد الإضافية من الجهات المانحة التقليدية وغير التقليدية لدعم تنفيذ أنشطة الوكالة المتصلة بالسرطان وكذلك دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى حشد الموارد؛

١٧- ويدعو المدير العام إلى التأكد من أنَّ شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان تعزّز القدرات والآليات لتيسير ودعم حشد الموارد فيما يتعلق بمكافحة السرطان، وبكفاءتها الموجودة ووصولها إلى الدراية التقنية اللازمة لتحقيق المستوى الأمثل من جهود الوكالة في مجال مكافحة السرطان؛

١٨- ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الخاصة وسائر الجهات المانحة إلى تقديم الدعم المالي الكافي لتنفيذ برنامج العمل من أجل علاج السرطان، ويطلب إلى الأمانة أن تُطلع الدول الأعضاء على التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٩- ويشيد بالأمانة، ولا سيما بشعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان، على جهودها الرامية إلى تسليط الضوء على الدور الفعال للوكالة في دعم جهود الدول الأعضاء لمعالجة مشكلة السرطان من خلال المشاركة في الفعاليات العالمية في مجال الصحة، بما في ذلك في جمعية الصحة العالمية في جنيف بسويسرا؛ وفي منتدى السيدات الأوليات الأفريقيات لمكافحة سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم والبروستات في ليسوتو؛ ومؤتمر القمة العالمي للقادة المعنيين بمكافحة السرطان والمؤتمر العالمي المعني بالسرطان، وكلاهما في كوالالمبور، ماليزيا؛

٢٠- ويدعو الأمانة بأن تواصل إنكاء الوعي في المحافل الدولية بالعبء العالمي للسرطان وبدور الطب الإشعاعي في تشخيص السرطان وعلاجه، باعتبار الطب الإشعاعي الحلقة الأولى في السلسلة التي تربط تشخيص السرطان وعلاج الأمراض غير المعدية؛

٢١- ويطلب إلى المدير العام أن يقدّم إلى المؤتمر العام في دورتيه العاديتين الرابعة والستين (٢٠٢٠) والخامسة والستين (٢٠٢١) معلومات في تقرير التعاون التقني السنوي عن تنفيذ هذا القرار.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ١٦ من جدول الأعمال

الفقرة ١٥٤ من الوثيقة GC(63)/OR.7

تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية
وتطبيقاتها

ألف-

التطبيقات النووية في غير مجالات القوى

١-

عام

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ أنَّ أهداف الوكالة حسيماً نصّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تشمل "تعزيز وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"،

(ب) وإذ يلاحظ أيضاً أنَّ وظائف الوكالة حسبما نصّت عليها الفقرات من ألف-١ إلى ألف-٤ من المادة الثالثة من نظامها الأساسي، تتضمن التشجيع على البحث والتطوير وتعزيز تبادل المعلومات العلمية والتقنية وتدريب العلماء والخبراء في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(ج) وإذ يلاحظ أنَّ الجمعية العامة للأمم المتحدة أهابت بالدول والمنظمات الدولية، في القرار ٢٩٢/٦٤، تقديم الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وبخاصة للبلدان النامية، بهدف تعزيز الجهود الرامية إلى توفير مياه شرب مأمونة ونقية يسهل الحصول عليها وميسورة الكلفة وتوفير الصرف الصحي للجميع،

(د) وإذ يلاحظ أنَّ الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت، في قرارها ٢٨٨/٦٦، الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، وهي وثيقة تسلّم بأهمية تعزيز القدرات الوطنية والعلمية والتكنولوجية لتحقيق التنمية المستدامة، وتدعم تحقيقاً لهذه الغاية بناء القدرات في مجالي العلوم والتكنولوجيا وتمكين النساء والرجال على حد سواء من المساهمة في تلك القدرات والاستفادة منها، بأساليب منها التعاون بين مؤسسات البحوث والجامعات والقطاع الخاص والحكومات والمنظمات غير الحكومية والعلماء.

(هـ) وإذ يقدّر اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٥ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (A/RES/70/1)، وإذ يرحّب بما تضطلع به الأمانة من أنشطة تسهم في دعم التنمية المستدامة وحماية البيئة،

(و) وإذ يلاحظ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣١٢/٧١ الذي أيد الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل" الذي يدعو جميع الجهات المعنية إلى حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة،

(ز) وإذ يلاحظ أنَّ الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت الفترة من ٢٠٢١ إلى ٢٠٣٠ عقداً دولياً لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (القرار ٧٣/٧٢)، وعقداً لإصلاح النظم الإيكولوجية (القرار ٧٣/٢٨٤)،

(ح) وإذ يشدّد على أهمية اتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

(ط) وإذ يلاحظ الاستراتيجية المتوسطة الأجل على النحو الذي أشار إليه مجلس المحافظين،

(ي) وإذ يحيط علماً بوثيقة "استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١٩" (الوثيقة GC(63)/INF/2)،

(ك) وإذ يشدّد على أنّ العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية تتناول طائفة واسعة من الاحتياجات الإنمائية البشرية الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للدول الأعضاء وتسهم في تلبيتها، في مجالات مثل الصحة، والتغذية، والأغذية والزراعة، والموارد المائية، والبيئة، والصناعة، والمواد، والطاقة، وإذ يلاحظ أنّ دولاً أعضاء عديدة، نامية ومتقدمة، تستفيد من تطبيق التقنيات النووية في جميع المجالات الواردة أعلاه.

(ل) وإذ يقرّ بنجاح الدراسات المعنية بالعلوم والتكنولوجيا في تعزيز التواصل العلمي وبإسهام تلك المشاريع في تدريب المدربين،

(م) وإذ يسلم بكون المراكز المتعاونة مع الوكالة تدعم الوكالة في الاضطلاع بولايتها الرامية إلى تشجيع البحث والتطوير وتعزيز تبادل المعلومات العلمية والتقنية وتدريب العلماء والخبراء في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(ن) وإذ يسلم بالحاجة إلى زيادة قدرة الدول الأعضاء على استخدام التقنيات النووية المتقدمة في جميع مراحل مكافحة الأمراض المعدية وغير المعدية، بما في ذلك السرطان، وإذ يدرك ضرورة وضع مؤشرات أداء لقياس هذه القدرة، بما يشمل الوصول إلى الخدمات ذات الصلة والجودة والنواتج،

(س) وإذ يُقرّ بما تقوم به الوكالة من عمل في صيانة وتطوير قواعد البيانات التي تزود الدول الأعضاء بمعلومات عن التوزيع الدولي لتكنولوجيات العلاج الإشعاعي والطب النووي، مثل دليل مراكز العلاج الإشعاعي وقاعدة بيانات الطب النووي، وعن شبكة الوكالة/منظمة الصحة العالمية لمختبرات المعايير الثانوية لقياس الجرعات، وشبكات مراجعة قياس الجرعات، قاعدة بيانات الماء المزدوج الترقيم،

(ع) وإذ يقرّ بأنّ إجراء استعراضات نظراء خارجية مستقلة، في إطار برنامج شامل لضمان الجودة، يُعدّ وسيلة فعالة لتحسين جودة ممارسة الطب الإشعاعي، وإذ يقرّ الجهود التي تبذلها الأمانة في تطوير آليات استعراضات النظراء في مجالات الطب النووي وعلم الأشعة التشخيصي والعلاج الإشعاعي،

(ف) وإذ يدرك الاستخدام المبتكر لأدوات تكنولوجيا المعلومات في مجال بناء القدرات وللأدوات التعليمية في مجال الصحة البشرية من خلال مجمّع الصحة البشرية التابع للوكالة والذي بلغ مستوى عالياً من التطور، وإذ يرحّب بأدوات التعلّم الإلكتروني الجديدة في مجالات التخطيط الاستراتيجي وعلوم التحليل الجنائي واستصلاح المواقع، وكذلك بعقد أول مؤتمر دولي افتراضي بشأن "العلاج-التشخيص" (iViCT 2019) يومي ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩،

(ص) وإذ يلاحظ ارتفاع طلبات الدول الأعضاء على التطبيقات النووية لاستخدامها في مجال الصحة البشرية وإذ يقرُّ بأهمية مواصلة التعاون على نطاق الوكالة مع منظمة الصحة العالمية،

(ق) وإذ يلاحظ الفعاليات التي يراها صندوق الوكالة جائزة نوبل للسلام المعني بالسرطان والتغذية وإذ يدرك ارتفاع طلبات الدول الأعضاء على التعاون وبناء القدرات في مجال تغذية الرُّضع وصغار الأطفال، والوقاية من الأمراض غير المُعدية المرتبطة بالبدانة، وإذ يرحِّب بالندوة الدولية بشأن فهم العبء المزدوج لسوء التغذية من أجل القيام بأنشطة تدخل فعالة للتصدي له، التي تُنظَّم بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)، والتي عُقدت في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

(ر) وإذ يدرك الحاجة إلى أن تعمل الوكالة على زيادة قدرة الدول الأعضاء في مجال قياس الجرعات الإشعاعية المستخدمة في مجال الطب وإذ يرحِّب بالندوة الدولية المعنية بالمعايير والتطبيقات وضمان الجودة في قياس الجرعات الإشعاعية المستخدمة في مجال الطب، والتي عُقدت في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٩،

(ش) وإذ يقرُّ بنجاحات الوكالة في إقامة شراكات تقليدية وغير تقليدية وإذ يتوقع بذل الوكالة مزيداً من الجهود في سبيل تحسين الشراكات مع من له صلة من شركاء وجهات مانحة، بما في ذلك مع المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف، وكذلك الهيئات الإنمائية وغير ذلك من الكيانات والنجاح في حشد تمويل كبير من شركاء غير تقليديين، ولا سيما في مجال الصحة البشرية،

(ت) وإذ يقرُّ بجهود الوكالة الرامية إلى النهوض بتعليم وتدريب المتخصصين في مجال الطب الإشعاعي، بما في ذلك الفيزيائيون الطبيون، وبنجاح برنامج الدراسات المتقدمة في مجال الفيزياء الطبية الذي يشرف عليه المركز الدولي للفيزياء النظرية، استناداً إلى توجيهات الوكالة،

(ث) وإذ يقرُّ بالدور الذي تؤديه الوكالة في دعم الدول الأعضاء من أجل التصدي للعبء الذي تشكِّله الأمراض غير المعدية، وخصوصاً أمراض القلب والأوعية الدموية والأمراض التنكسية العصبية،

(خ) وإذ يشدّد على أهمية مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بالتعاون مع الشركاء الخارجيين، في مجال مكافحة السرطان، وخصوصاً أنواع السرطان التي تصيب النساء والأطفال،

(ذ) وإذ ينوّه بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية وفرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وإذ يلاحظ الأنشطة المتواصلة المضطلع بها في إطار برنامج الأمم المتحدة العالمي المشترك بشأن الوقاية من سرطان عنق الرحم ومكافحته، وكذلك المشاركة في المبادرة التي تقودها منظمة الصحة العالمية بشأن الوقاية من سرطان عنق الرحم ومكافحته والمبادرة العالمية لمكافحة سرطان الأطفال،

(ض) وإذ يقرُّ بمساهمة الشراكات بين القطاعين العام والخاص وتعبئة الموارد في توفير الدعم للأنشطة التعليمية ومشاريع البحوث المنسقة،

(أ أ) وإذ يلاحظ التوسُّع في خدمات مختبر قياس الجرعات بهدف تحسين قياس الجرعات في

المستشفيات وتطوير أنشطة التعليم والتدريب، وإذ يرحّب بافتتاح مرفق المعجل الخطي الجديد في زايبرسدورف، والذي سيزيد من قدرة الوكالة على تقديم خدمات قياس الجرعات،

(ب ب) وإذ يسلّم بمزايا مشاريع البحوث المنسقة على المدى الطويل وما يتمخض عنها من منشورات في تطوير التكنولوجيات النووية وتطبيقها عملياً لاستخدامها استخدامات سلمية وما يمكن أن تتركه من تأثير إيجابي في برنامج التعاون التقني، وإذ يقرّ في الوقت ذاته بما يتخللها من اختلافات، وإذ يحثُّ الأمانة على مواصلة ضمان المزايا التي يمكن جنيها من أوجه التآزر الممكنة وتفادي ازدواجية الجهود في هذا الصدد،

(ج ج) وإذ يقرّ كذلك بالتعاون المثمر والنتائج الهائلة التي حققتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) والوكالة من خلال البرنامج المشترك بين الفاو والوكالة، والترتيبات المنقّحة فيما يتعلق بعمل الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة، والتي وُقِّعت في عام ٢٠١٣، والإطار الاستراتيجي لمنظمة الفاو للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩، والأهداف الاستراتيجية الخمسة للفاو، بما في ذلك فيما يتعلق بالزراعة الذكية مناخياً ومختبرات الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشتركة بين الفاو والوكالة في زايبرسدورف، من أجل التكيف بطريقة أفضل وأكثر استدامة مع تغيّر المناخ في قطاع الأغذية والزراعة في البلدان النامية،

(د د) وإذ يرحّب بالدعم الذي تقدّمه الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لمكافحة حالات تفشي بعض الأمراض والآفات في أفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي وآسيا وأوروبا،

(ه هـ) وإذ يقرّ بالحاجة إلى اتخاذ تدابير وقائية وأهمية مواجهة التحديات التي يثيرها تغيّر المناخ والزيادة في حالات تفشي الأمراض الحيوانية والآفات التي تضرّ بالصحة البشرية والحيوانية والنباتية،

(و و) وإذ يقرّ كذلك بنجاح تقنية الحشرة العقيمة في كبح أو استئصال تجمعات الآفات التي يمكن أن تضرّ بالصحة البشرية والحيوانية والنباتية،

(ز ز) وإذ يدرك الأنشطة التي تضطلع بها الشبكة التحليلية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والتي تتألف من ٥٦ من المختبرات/المعاهد الوطنية المعنية بسلامة الأغذية في ٢١ بلداً في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشبكة الأفريقية لسلامة الأغذية، التي تضم ١٠٢ من المختبرات/المعاهد الوطنية المعنية بسلامة الأغذية في ٣٩ بلداً أفريقيّاً، من أجل معالجة قضايا تلوث الأغذية وتحسين سلامة البيئة والأغذية، بما لذلك من فوائد صحية وتجارية واقتصادية؛ والأنشطة التي تضطلع بها شبكة مختبرات التشخيص البيطري (شبكة فيتلاب) التي تضم ٤٥ مختبراً وطنياً لتشخيص الأمراض الحيوانية في أفريقيا و ١٩ مختبراً من هذه المختبرات في آسيا، من أجل نشر استخدام التقنيات النووية لتشخيص ومكافحة الأمراض الحيوانية والحيوانية المصدر العابرة للحدود، وكذلك الجهود التي تبذلها شبكة الاستيلاد الطفري للنباتات التي تضم ١٣ بلداً في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تشجيع أنشطة البحث والتطوير وتحفيز التعاون الإقليمي في مجال الاستيلاد الطفري للنباتات، وما يتصل بذلك من أنشطة تبادل التكنولوجيا البيولوجية والبلازما الجينية الطافرة في المنطقة،

(ح ح) وإذ يقرّ بالعمل الذي اضطلع به في مختبرات التطبيقات النووية التابعة للوكالة في القيام

بأنشطة بحث وتطوير تطبيقية وتطويرية، واستحداث معايير وبروتوكولات ومبادئ توجيهية، وكذلك توفير التدريب والخدمات المتخصصة لفائدة الدول الأعضاء، وإذ يتطلع إلى إنشاء مرفق علوم النيوترونات لمساعدة الدول الأعضاء على الأخذ بالتقنيات القائمة على النيوترونات وما يتصل بها من تطبيقات وأنشطة لبناء القدرات،

(ط ط) وإذ يرحّب بالأنشطة الجارية لتحديث مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف والإجراءات الجارية لتنفيذ مشروعي ReNuAL و ReNuAL+ بما يساهم في أنشطة البحث والتطوير ويدعم استفادة الدول الأعضاء من التطبيقات النووية ويعزّز جهود الوكالة الرامية إلى بناء شراكات تقليدية وغير تقليدية لحشد الموارد لهذين المشروعين،

(ي ي) وإذ يلاحظ أنّ الوكالة جمعت وعمّمت بيانات نظيرية بشأن مستودعات المياه الجوفية والأنهار في جميع أنحاء العالم، وأنها تعالج أوجه الترابط بين تغيّر المناخ وارتفاع تكاليف الأغذية والطاقة والأزمة الاقتصادية العالمية، بهدف مساعدة متّخذي القرارات على اعتماد ممارسات أفضل فيما يخص الإدارة المتكاملة للموارد المائية والتخطيط لها، ولاسيما فيما يتعلق بالمياه السطحية المرتبطة بالاستخدام الزراعي،

(ك ك) وإذ يلاحظ استمرار التعاون والشراكة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالة، ولاسيما في سياق مكافحة التلوث البحري وبرنامج البحار الإقليمية، وتزايد الطلب من جانب الدول الأعضاء على التطبيقات النووية لأغراض الإدارة البيئية،

(ل ل) وإذ يقرّ بما للوكالة من قدرات فريدة على الإسهام في الجهود العالمية الرامية إلى حماية البيئة، بما في ذلك البيئة البرية والنهرية والساحلية والبحرية، وإذ يدرك المساهمة الكبيرة التي يمكن أن تقدّمها العلوم النووية للتصدي للتحديات البيئية من قبيل تغيّر المناخ، وتلوث السواحل والمحيطات، والمواد البلاستيكية الدقيقة، والموائل المهدّدة، وأنواع الكائنات المعرّضة لخطر الانقراض،

(م م) وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلعت به الوكالة على مدى عقود عديدة من أجل مساعدة المختبرات التحليلية ومرافق البحوث في الدول الأعضاء على تحسين أدائها التحليلي عن طريق تنظيم اختبارات الكفاءة والمقارنات بين المختبرات بانتظام، وإنتاج مواد مرجعية معتمدة من طائفة واسعة من المصفوفات البيئية،

(ن ن) وإذ يدرك أنّ شبكة المختبرات التحليلية لقياس النشاط الإشعاعي البيئي (شبكة الميرا) توفّر القياسات الدقيقة اللازمة لرصد النشاط الإشعاعي في البيئة، وتضمّ ١٨٥ مختبراً من ٨٩ دولة عضواً،

(س س) وإذ يسلم بما يقدّمه مركز التنسيق الدولي المعني بتحّمض المحيطات، الكائن في مختبرات البيئة التابعة للوكالة في موناكو، من إسهام مهم في تنسيق الأنشطة التي تدعم تكوين فهم أفضل للآثار العالمية الناتجة من تحمّض المحيطات، وإذ يرحّب بالدعم الكبير المقدّم للمركز من عدد من الدول الأعضاء،

(ع ع) وإذ يقرّ بتزايد استخدام النظائر المشعة والتكنولوجيا الإشعاعية في ممارسات الرعاية

الصحية، والصرف الصحي والتعقيم، وإدارة العمليات الصناعية، واستصلاح البيئة، وحفظ الأغذية، وتحسين المحاصيل، واستحداث المواد الجديدة، والعلوم التحليلية، وفي تقييم آثار تغير المناخ،

(ف ف) وإذ يلاحظ أهمية توافر الموليبدنوم-٩٩ لأغراض التشخيص والعلاج الطبيين، وإذ ينوّه مع التقدير بالجهود التي تبذلها الوكالة، بالتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى والدول الأعضاء والجهات المعنية ذات الصلة، لتيسير الإمداد الموثوق بالموليبدنوم-٩٩ من خلال دعم تنمية قدرات الدول الأعضاء على أن توفر، لتلبية احتياجاتها المحلية وللتصدير، إنتاجاً غير قائم على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء من الموليبدنوم-٩٩ والتكنيتيوم-٩٩ شبه المستقر، متى كان ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية، بما في ذلك إجراء البحوث حول الطريقة البديلة القائمة على استخدام المعجلات لإنتاج التكنيتيوم-٩٩/الموليبدنوم-٩٩،

(ص ص) وإذ يدرك المبادرات التعاونية الجديدة التي ظهرت لتوفير خدمات التشعيع باستخدام المفاعلات، وأوجه التقدم الكبيرة التي أُفيد بها فيما يخص إنشاء مرافق جديدة لإنتاج الموليبدنوم-٩٩ وتوسيع المرافق القائمة، والاهتمام المستمر من جانب بلدان عديدة بإنشاء مرافق لإنتاج الموليبدنوم-٩٩ بأساليب غير قائمة على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء من أجل تلبية الاحتياجات المحلية و/أو للتصدير و/أو لاستخدامه كقدرة احتياطية جزئية،

(ق ق) وإذ يلاحظ التوسع في استخدام التصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني، والتصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني-التصوير المقطعي الحاسوبي، والمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية العلاجية، وإذ يسلم بالجهود التي تبذلها الأمانة في تخطيط أنشطة ملائمة لتلبية احتياجات إنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية المحضرة في المستشفيات واستخدامها وفق المتطلبات الرقابية الوطنية المنطبقة،

(ر ر) وإذ يلاحظ الدور الذي تؤديه الوكالة في مساعدة الدول الأعضاء على إرساء وتعزيز نهج الطب المكثف حسب الاحتياجات الشخصية باستخدام التقنيات النووية، بما في ذلك في مجالي الطب النووي والعلاج الإشعاعي،

(ش ش) وإذ يقرُّ بالدور الذي تؤديه معجلات الحزم الأيونية والمصادر الإشعاعية السنكروترونية على صعيد البحوث والتطوير في علوم المواد والعلوم البيئية والعلوم البيولوجية والحياتية والتراث الثقافي، وإذ يرحّب بعقد الاجتماع المواضيعي الدولي الرابع عشر بشأن التطبيقات النووية للمعجلات في عام ٢٠٢٠؛

(ت ت) وإذ يدرك مشاكل الملوثات الناجمة عن الأنشطة الحضرية والصناعية، وإمكانية استخدام المعالجة الإشعاعية للتصدي لبعضها، بما في ذلك مشكلة مياه الصرف الصناعية، وإذ يلاحظ المبادرة التي اتخذتها الوكالة لاستكشاف استخدام التكنولوجيا الإشعاعية في معالجة مياه الصرف واستصلاح الملوثات في الدول الأعضاء عن طريق أنشطة بحوث منسقة،

(ث ث) وإذ يحيط علماً بالإمكانات الكبيرة التي تنطوي عليها حزم الإلكترونات كمصدر للإشعاع بغرض معالجة المواد والملوثات والتخفيف من حدة مسببات الأمراض بغية استحداث اللقاحات، وإذ يسلم بالنتائج المشجعة التي تحققت من خلال مشاريع البحوث المنسقة ذات الصلة،

(خ خ) وإذ يقرُّ بأهمية الأجهزة النووية في رصد الإشعاعات النووية والمواد النووية في البيئة، وإذ يلاحظ مع التقدير تطوير أجهزة لرصد النشاط الإشعاعي السطحي وتقديم الخدمات للدول الأعضاء التي تطلب ذلك لأغراض رسم خرائط لأراضيها،

(ذ ذ) وإذ يسلِّم بالاستخدامات المتعدّدة لمفاعلات البحوث، بما في ذلك داخل مراكز البحوث النووية الوطنية والجامعات، بوصفها أدوات قيّمة في جملة من الميادين، من بينها التعليم والتدريب، وإجراء البحوث، وإنتاج النظائر المشعة، واختبار المواد، وكذلك بوصفها أداة تعليمية لفائدة الدول الأعضاء التي تفكّر في الأخذ بالقوى النووية، وإذ يتطلع إلى نتائج المؤتمر الدولي المعني بمفاعلات البحوث: مواجهة التحديات واغتنام الفرص من أجل ضمان الفعالية والاستدامة، الذي سيُعقد في بوينوس آيرس في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩،

(ض ض) وإذ يدرك أنه ستكون هناك حاجة إلى قدر أكبر من التعاون الإقليمي والدولي، بما يشمل تحالفات مفاعلات البحوث على المستوى الإقليمي والمراكز الدولية القائمة على مفاعلات البحوث، لضمان تيسير إمكانية الوصول إلى مفاعلات البحوث على نطاق واسع، بالنظر إلى أنّ مفاعلات البحوث الأقدم تجري الاستعاضة عنها بمفاعلات متعددة الأغراض أقل عدداً، بما يؤدي إلى انخفاض في عدد المفاعلات العاملة، وإذ يلاحظ مع التقدير دعم الأمانة المتكامل والمنهجي للبلدان التي تستهل أول مشروع مفاعل بحوث لديها، والجهود المبذولة مؤخراً من أجل تشجيع دعم تحقيق الاستفادة المثلى من مفاعلات البحوث عن طريق بعثات الاستعراض المتكامل لاستخدام مفاعلات البحوث،

(أ أ) وإذ يقرُّ بإمكانية النهوض بالاستخدام السلمي لطاقة الاندماج من خلال زيادة الجهود الدولية وعن طريق التعاون النشط بين الدول الأعضاء المهتمة والمنظمات الدولية، مثل فريق مشروع المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي، في إطار مشاريع متصلة بمجال الاندماج، وإذ يقرُّ الجهود التي بُذلت في قيادة محطة قوى الاندماج الإيضاحية، وإذ يلاحظ الاجتماع الأول للجنة التنسيق المعنية بالاندماج النووي لإدارة الأنشطة الشاملة لعدة مجالات متعلقة بالاندماج النووي،

(ب ب ب) وإذ يؤكّد الدور المهم الذي تؤديه العلوم والتكنولوجيا والهندسة في تعزيز الأمان والأمن النوويين والإشعاعيين، والحاجة إلى تسوية قضايا التصرف في النفايات المشعة بطريقة مستدامة،

(ج ج ج) وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تبذلها الأمانة، جنباً إلى جنب مع الدول الأعضاء، في إطار البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، من أجل تخصيص موارد كافية لتجديد مختبرات الوكالة للتطبيقات النووية في زايبرسدورف بتزويدها بمرافق ومعدات قادرة على أداء الغرض المطلوب منها، وضمان توفير أقصى قدر من الفوائد للدول الأعضاء، ولاسيما البلدان النامية، من حيث بناء القدرات وتحسين التكنولوجيا،

١- يطلب إلى المدير العام، وفقاً للنظام الأساسي، أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، الاضطلاع بأنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، مع التركيز بصفة خاصة على دعم تطوير التطبيقات النووية في الدول الأعضاء بهدف تعزيز البنى الأساسية والنهوض بالعلوم والتكنولوجيا والهندسة من أجل تلبية احتياجات النمو المستدام والتنمية المستدامة في الدول الأعضاء بطريقة مأمونة؛

٢- ويطلب إلى الأمانة أن تستفيد استفادةً كاملة من القدرات التي تتمتع بها المؤسسات في الدول الأعضاء من خلال آليات مناسبة، من أجل توسيع مدى الاستفادة من العلوم والتطبيقات النووية في تحقيق

منافع اجتماعية واقتصادية، ويتطلع إلى مساهمة الوكالة في تنفيذ الدول الأعضاء خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (الوثيقة A/RES/70/1)، وكذلك اتفاق باريس بشأن تغيير المناخ؛

٣- ويبرز أهمية تيسير برامج فعالة في ميادين العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها بهدف تجميع القدرات العلمية والتكنولوجية للدول الأعضاء ومواصلة تحسينها، عن طريق مشاريع البحوث المنسقة، داخل الوكالة وبين الوكالة والدول الأعضاء، وعن طريق المساعدة المباشرة، ويحث الأمانة على مواصلة تعزيز بناء القدرات لفائدة الدول الأعضاء، ولا سيما من خلال توفير الدورات التدريبية والمنح الدراسية التدريبية، على الصعيد الإقليمي والإقليمي والوطني، في ميادين العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، ومن خلال توسيع نطاق أنشطة البحوث المنسقة والآفاق التي تصل إليها، والاعتماد على مخطط المراكز المتعاونة مع الوكالة؛

٤- ويحث الأمانة على الإبلاغ بالفوائد التي تنطوي عليها التطبيقات المختلفة للتكنولوجيات النووية فيما يتعلق بتحقيق التنمية والتي يمكن أن تفيد الدول الأعضاء، وعلى تلبية الاحتياجات المتعلقة بهذه التطبيقات من حيث تدريب الموارد البشرية؛

٥- ويطلب إلى الأمانة أن تشرع في إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء من أجل عقد متابعة للمؤتمر الوزاري لعام ٢٠١٨ بشأن العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها وبرنامج التعاون التقني في عام ٢٠٢٣، بغية عقده كل أربعة أعوام بعد ذلك؛

٦- ويحث الأمانة على أن تواصل بذل الجهود التي تساهم في تكوين فهم أعمق ومنظور متوازن لدور العلوم والتكنولوجيا النووية في التنمية العالمية المستدامة، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة، وفي الجهود التي ستبذل في المستقبل من أجل التخفيف من حدة تغيير المناخ ورصده والتكيف معه؛

٧- ويرحب بجميع المساهمات التي أعلنتها الدول الأعضاء والمؤسسات وهيئات القطاع الخاص، بما في ذلك المساهمات المقدمة من خلال مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية، في صورة مساهمات خارجة عن الميزانية ومساهمات عينية لصالح الوكالة؛

٨- ويدعو الأمانة إلى مواصلة معالجة ما حُدد من احتياجات ومتطلبات ذات أولوية للدول الأعضاء في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، ومنها ما يلي:

١' استخدام النظائر المشعة والإشعاعات في مجال الصحة البشرية، بما في ذلك من خلال تعزيز إمكانية الوصول إلى الخدمات ذات الصلة وتحسين جودة هذه الخدمات،

٢' التطبيقات النووية المتعلقة بالأغذية والزراعة، مثل الزراعة الذكية مناخياً، وإدارة الأراضي والمياه، وسلامة الأغذية والأمن الغذائي، وتحسين المحاصيل وإدارتها في ظل تغيير المناخ،

٣' استخدام تقنية الحشرة العقيمة لإيجاد مناطق خالية من ذباب تسي تسي وذبابة الفاكهة، ومساحات جغرافية ذات مستويات انتشار متدنية، ومكافحة البعوض الناقل للأمراض، بما في ذلك الحمى الدنجية والملاريا وداء تشيكونغونيا وزيكا،

٤' تطبيق التقنيات المستمدة من المجال النووي من أجل التكبير والإسراع بتشخيص ومكافحة الأمراض الحيوانية والأمراض الحيوانية المصدر العابرة للحدود،

- ٥' قياس النشاط الإشعاعي والإشعاعات في البيئة،
- ٦' التطبيقات الفريدة للنظائر في اقتفاء أثر امتصاص المحيطات لثاني أكسيد الكربون على الصعيد العالمي وما ينتج عن ذلك من آثار التحمّض على النظم الإيكولوجية البحرية،
- ٧' استخدام النظائر المشعة والنظائر المستقرة من أجل تقييم المخاطر التي تهدّد سلامة الأغذية البحرية، بما في ذلك الفلزات الثقيلة، والملوثات العضوية الثابتة، والمواد البلاستيكية الدقيقة، والسموم الحيوية،
- ٨' استخدام النظائر لحماية الموانئ المهدّدة وأنواع الكائنات المهدّدة بالانقراض،
- ٩' استخدام النظائر في إدارة المياه الجوفية،
- ١٠' استخدام السيكلوترونات ومفاعلات البحوث والمعجلات لإنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية بأسعار في المتناول،
- ١١' استخدام التكنولوجيا الإشعاعية في استحداث المواد الجديدة، وفي معالجة مياه الصرف وغازات المداخن وغيرها من الملوثات الناتجة من الأنشطة الصناعية، وكذلك في حفظ التراث الثقافي؛
- ٩- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم الدعم للدول الأعضاء من خلال مشاريع البحوث المنسّقة وأن تشجّع على حشد الموارد بالقدر المناسب لدعم هذه الجهود؛
- ١٠- ويشجّع على تعزيز التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء لتبادل المعلومات بشأن الخبرات والممارسات الجيدة ذات الصلة فيما يتعلق بإدارة الموارد المائية بالتآزر مع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي تتناول مسألة إدارة الموارد المائية؛
- ١١- ويحثُّ الأمانة على مواصلة تعزيز الشراكة بين الوكالة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، بغية المضي قدماً في استكشاف إمكانية التعاون في إطار رسمي، من قبيل إنشاء برنامج مشترك بين الوكالة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بهدف زيادة إمكانية الوصول إلى المشاريع والمعلومات المفيدة، مع مراعاة الحاجة إلى تجنب ازدواجية الجهود؛
- ١٢- ويحيط علماً مع التقدير بالجهود المستمرة التي تبذلها الأمانة إلى جانب الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاق التعاوني الإقليمي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين (الاتفاق التعاوني الإقليمي)، ويشجّع الأمانة على تطوير أدوات تكنولوجيا المعلومات ونشرها في مجالات متنوعة من التطبيقات النووية؛
- ١٣- ويحثُّ الأمانة على أن تواصل تعزيز الشراكة بين الوكالة ومنظمة الصحة العالمية؛
- ١٤- ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء بناء على طلبها في الأنشطة التي تضطلع بها من أجل التخفيف من أثر السرطان، وخصوصاً أنواع السرطان التي تصيب الإناث والأطفال، باستخدام الآليات السليمة للوقاية والتشخيص والعلاج والتعامل مع الأعراض؛

١٥- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من آليات استعراضات النظراء القائمة في مجال الطب الإشعاعي لتعزيز التشخيص وعلاج المرضى بجودة عالية؛

١٦- ويدعو إلى دعم الوكالة في وضع مبادئ توجيهية لاعتماد التقنيات والمعدات المتقدّمة في مجال الطب الإشعاعي في الدول الأعضاء؛

١٧- وينوّه بنجاح شبكات المختبرات التي تتعدها الوكالة، مثل شبكة مختبرات التشخيص البيطري (شبكة فيتلاب)، والشبكة التحليلية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشبكة الأفريقية لسلامة الأغذية، وشبكة الاستيلاد الطفري للنباتات، في الترويج لأنشطة البحث والتطوير بشأن العلوم والتطبيقات النووية، ونشر استخدام التقنيات النووية لأغراض الأغذية والزراعة، وتيسير التعاون الدولي بشأن التطبيقات النووية، بما في ذلك عن طريق مبادرات التعاون بين بلدان الجنوب ومبادرات التعاون الثلاثي، ومن ثمّ يطلب إلى الأمانة أن تواصل زيادة الدعم المقدم من أجل تعزيز هذه الشبكات والتوسّع فيها، بما يمكّنها من أن تؤدي دورها بالكامل وبفعالية في نقل التكنولوجيا وبناء القدرات فيما يتعلق بأنشطة البحث والتطوير والتصدي للطوارئ لصالح الدول الأعضاء؛

١٨- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل توفير الدعم التقني إلى الدول الأعضاء المهمة، بناءً على طلبها، فيما يتعلق بإنتاج ونقل النظائر الطبية والمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية؛

١٩- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في بناء قدراتها على استحداث المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية العلاجية الجديدة (مثل باعثات جسيمات ألفا) وإنتاج هذه المستحضرات ومراقبة جودتها؛

٢٠- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة من أجل بناء القدرات اللازمة لتوكيد الجودة في مجالي تطوير المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية واستخدام التكنولوجيا الإشعاعية في الصناعات، ونشر مبادئ توجيهية خاصة بالتكنولوجيا الإشعاعية تستند إلى المعايير الدولية لتوكيد الجودة؛

٢١- ويحثُّ الأمانة على مواصلة تنفيذ الأنشطة التي من شأنها أن تساهم في تأمين وتعزيز قدرات إنتاج الموليبدنوم-٩٩/التكنيتيوم-٩٩ شبه المستقر، بما في ذلك في البلدان النامية، سعياً لكفالة أمن إمدادات الموليبدنوم-٩٩ لمستخدميه في جميع أنحاء العالم، ويحثُّ كذلك الأمانة على مواصلة جهود التعاون التي تبذلها من أجل بلوغ هذا الهدف في إطار المبادرات ذات الصلة التي تضطلع بها منظمات دولية أخرى مثل وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

٢٢- ويطلب إلى الأمانة أن توفّر، بناءً على طلب الدول الأعضاء المهمة وعندما يكون ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية، الدعم التقني للجهود الوطنية والإقليمية المستجدة الرامية إلى إنشاء قدرات غير قائمة على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء لإنتاج الموليبدنوم-٩٩، وأن تقدّم المساعدة التقنية لتحويل القدرات الإنتاجية الموجودة حالياً إلى استخدام الأساليب غير القائمة على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء، وأن تيسّر الأنشطة التدريبية، مثل حلقات العمل، لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي في الإنتاج المحلي للنظائر المشعة الطبية؛

٢٣- ويحثُّ الأمانة على مواصلة استكشاف استخدام المعجّلات في تطبيقات مختلفة للتكنولوجيا الإشعاعية وعلى تيسير العمليات الإيضاحية والتدريب للدول الأعضاء المهمة؛

٢٤- ويطلب إلى الأمانة أن تبذل جهوداً مع الدول الأعضاء في تطوير مرافق للتشجيع الصناعي، مثل المعجلات الإلكترونية وملحقاتها، لاستخدامها في مجالات منها ممارسات الرعاية الصحية، وتحسين المحاصيل، وحفظ الأغذية، والتطبيقات الصناعية، والتطهير والتعقيم، ويطلب كذلك توفير الدعم التقني لاستخدام مفاعلات البحوث في إنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية والنظائر المشعة الصناعية؛

٢٥- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء المهمة، تطوير الأجهزة المناسبة وتوفير الخدمات، للدول الأعضاء التي تطلبها، من أجل رسم خرائط النشاط الإشعاعي على سطح كوكب الأرض بسرعة وعلى نحو اقتصادي؛

٢٦- ويطلب إلى الأمانة أن تعزز أنشطة الوكالة في ميدان علوم وتكنولوجيا الاندماج على ضوء أوجه التقدم المحرز في بحوث الاندماج النووي في المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي (ITER) وفي جميع أنحاء العالم، وأن تواصل أنشطة برنامج محطة قوى الاندماج الإيضاحية (DEMO) لتوسيع نطاقها وزيادة نسبة المشاركة فيها قدر المستطاع، مع مواصلة مراعاة الحاجة إلى تنسيق مشاركة مختلف الجهات المعنية من أجل معالجة الجوانب المختلفة لمرافق الاندماج؛

٢٧- ويطلب إلى الأمانة أن تحفز الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى ضمان الوصول الواسع النطاق إلى مفاعلات البحوث المتعددة الأغراض القائمة، من أجل زيادة معدلات تشغيل مفاعلات البحوث والاستفادة منها، من خلال تحالفات مفاعلات البحوث على المستوى الإقليمي والمراكز الدولية القائمة على مفاعلات البحوث وإضفاء الطابع الرسمي على بعثات الاستعراض المتكامل لاستخدام مفاعلات البحوث باعتبارها إحدى خدمات الاستعراض التي توفرها الوكالة، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تيسر تشغيل هذه المرافق بطريقة مأمونة وفعالة ومستدامة؛

٢٨- ويحث الأمانة على مواصلة مساعدة الدول الأعضاء التي تفكر في إنشاء أول مفاعل بحوث لها في تطوير البنية الأساسية بطريقة منهجية وشاملة ومتدرجة تدرجاً ملائماً، وعلى توفير مبادئ توجيهية بشأن تطبيقات مفاعلات البحوث بغية مساعدة منظمات الدول الأعضاء على اتخاذ قرارات مستنيرة تكفل الجدوى الاستراتيجية والاستدامة الطويلة الأمد لهذه المشاريع؛

٢٩- وإذ يقر بطبيعة البيانات النووية الموثوق فيها من حيث كونها الركيزة التي تستند إليها جميع الأنشطة المتصلة بالعلوم والهندسة النووية، يعرب عن تقديره للأمانة لتوفيرها بيانات نووية موثوق فيها للدول الأعضاء على مدى أكثر من ٥٠ سنة، وكذلك لتطوير تطبيق حاسوبي يكفل الوصول إلى البيانات النووية من خلال الهواتف المحمولة، ويشجع التوسع في استخدام مثل هذه التطبيقات ليشمل أنواع أخرى من البيانات النووية بغية مواصلة توفير هذه الخدمة في المستقبل؛

٣٠- ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء المهمة على إرساء البنية الأساسية للأمان وعلى إنشاء مراكز إقليمية للتدريب والتعليم في مناطقها، حيثما لا توجد تلك المراكز، من أجل التدريب المتخصص للخبراء في المجالين النووي والإشعاعي، ويطلب إلى الأمانة أن تستفيد في هذا الصدد من المعلمين المؤهلين الآتين من البلدان النامية؛

٣١- ويشجع الأمانة على مواصلة التعاون مع الجامعة النووية العالمية في إطار الدورة التدريبية التي تعقدها كل سنتين بشأن التكنولوجيات الإشعاعية، وعلى تعزيز دعمها لمشاركة المتقدمين للالتحاق بهذه الدورة المنحدرين من البلدان النامية؛

- ٣٢- ويطلب أيضاً أن يكون اضطلاع الأمانة بالإجراءات المتوخاة في هذا القرار رهناً بتوافر الموارد؛
- ٣٣- ويوصي بأن تقدّم الأمانة إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الرابعة والستين (٢٠٢٠) تقريراً عن التقدم المحرز في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها.

٢-

دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية (الحملة الأفريقية)

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية (الحملة الأفريقية)،

(ب) وإذ يقر بأن الهدف الرئيسي للحملة الأفريقية هو استئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات بإقامة مناطق مستدامة خالية من ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، باستخدام مختلف تقنيات القمع والاستئصال، مع ضمان استغلال المساحات الأرضية المستعادة استغلالاً مستداماً واقتصادياً، والمساهمة بذلك في تخفيف حدة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي، وبالتالي دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

(ج) وإذ يقر بأن برامج مكافحة ذبابة تسي تسي وداء المثقبيات هي أنشطة معقّدة تتطلب احتياجاتاً لوجستية كبيرة وتقتضي اتباع نهج مرنة وابتكارية وقابلة للتكيف عند تقديم الدعم التقني،

(د) وإذ يقر بأن ذباب تسي تسي ومشكلة داء المثقبيات التي يسببها يشكّلان أحد أكبر العوائق أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية في القارة الأفريقية، حيث يؤثران في صحة البشر والثروة الحيوانية ويحدّان من التنمية الريفية المستدامة، ويتسببان بذلك في ازدياد الفقر وانعدام الأمن الغذائي،

(هـ) وإذ يسلّم بأن الحالات الجديدة التي أبلغ عنها من داء المثقبيات البشري الأفريقي تقلّ الآن عن ١٥٠٠ حالة سنوياً وقد بلغت حالياً أدنى مستوياتها على مدى عدة عقود، غير أن داء المثقبيات الحيواني مازال يصيب ملايين الماشية سنوياً، ويظل عائقاً للتنمية الريفية لعشرات الملايين من القاطنين في المجتمعات الريفية في ٣٧ بلداً أفريقياً، معظمها دول أعضاء في الوكالة،

(و) وإذ يسلّم بأهمية تطوير نظم إنتاج حيواني أكثر كفاءة في المجتمعات المحلية الريفية المتضررة من ذباب تسي تسي وداء المثقبيات من أجل الحد من الفقر والجوع وتشكيل أساس للأمن الغذائي والتنمية الاجتماعية الاقتصادية،

(ز) وإذ يذكّر بمقرري رؤساء الدول والحكومات الأعضاء فيما كان يسمى وقتئذٍ "منظمة الوحدة الأفريقية" (التي تعرف الآن باسم "الاتحاد الأفريقي) AHG/Dec.156 (XXXVI) و AHG/Dec.169 (XXXVII) بإخلاء أفريقيا من ذباب تسي تسي وبوضع خطة عمل من أجل تنفيذ تلك الحملة،

(ح) وإذ يقرُّ بالأعمال الأساسية التي تضطلع بها الوكالة، في إطار البرنامج المشترك بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة، من أجل تطوير تقنية الحشرة العقيمة لاستخدامها في مكافحة ذباب تسي تسي وتقديم المساعدة عن طريق مشاريع ميدانية، مدعومة من صندوق التعاون التقني التابع للوكالة، بشأن إدماج مكافحة ذباب تسي تسي باستخدام تقنية الحشرة العقيمة في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل التصدي بطريقة مستدامة لمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات،

(ط) وإذ يدرك أنَّ تقنية الحشرة العقيمة أثبتت جدواها في إيجاد مناطق خالية من ذباب تسي تسي، عند دمجها مع تقنيات مكافحة أخرى وعند تطبيقها في إطار نهج متكامل لمكافحة الآفات على نطاق مناطق بأسرها،

(ي) وإذ يرحِّب بالتعاون الوثيق المستمر بين الأمانة والحملة الأفريقية، بالتشاور مع منظمات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى المكلفة بهذه المهمة، في مجال إنكاء الوعي بمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، وتنظيم دورات تدريبية إقليمية، وتقديم المساعدة، من خلال برنامج الوكالة للتعاون التقني وبرنامج الميزانية العادية، لأنشطة المشاريع الميدانية التنفيذية، وكذلك تقديم المشورة بشأن إدارة المشاريع ووضع السياسات والاستراتيجيات دعماً لمشاريع الحملة الأفريقية على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي،

(ك) وإذ يرحِّب بما أحرزته الحملة الأفريقية من تقدُّم متزايد — إلى جانب إشراك منظمات دولية مثل الوكالة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) ومنظمة الصحة العالمية — في إشراك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص أيضاً في التصدي لمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات وتحفيز التنمية الزراعية والريفية المستدامة،

(ل) وإذ يرحِّب بإنشاء وتشغيل مرفق للتربية المكثفة لذبابة تسي تسي، وهو مختبر الحشرات في بوبو-ديولاسو ببوركينا فاسو، وإذ يرحِّب كذلك بالتقدم المحرز في المشروع الذي تدعمه الوكالة للقضاء على ذباب تسي تسي في منطقة نيايبس في السنغال، والذي أدى إلى تحسين الأمن الغذائي وزيادة عائدات المزارعين بأسلوب فعال جداً من حيث التكلفة،

(م) وتقديرًا منه للمساهمات المقدَّمة من مختلف الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة دعماً للتصدي لمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في غرب أفريقيا، ولا سيما المساهمات المقدَّمة من الولايات المتحدة الأمريكية من خلال مشاريع مبادرة الاستخدامات السلمية دعماً لمشاريع مكافحة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في السنغال وبوركينا فاسو،

(ن) وإذ يعترف بالتعاون الوثيق المستمر بين الأمانة والمركز الدولي لعمليات البحث والتطوير المتعلقة بتربية الماشية في المناطق دون الرطبة، القائم في بوبو-ديولاسو ببوركينا فاسو، وهو أول مركز متعاون مع الوكالة في أفريقيا في مجال 'استخدام تقنية الحشرة العقيمة في مكافحة المتكاملة لتجمعات ذباب تسي تسي على نطاق مناطق كاملة،'

(س) وإذ يسلمُ بالإدارة التقنية الجيدة في مرفق تربية الحشرات بوبو-ديولاسو في إطار مشروع الحملة الأفريقية في بوركينا فاسو، مما أدى إلى زيادة حجم مستعمرة أحد أنواع ذباب تسي تسي ليتجاوز مليون أنثى خصيبة،

(ع) وإذ يرحّب بالجهود المبذولة من جانب إدارة التعاون التقني في الوكالة ومن جانب الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة دعماً للحملة الأفريقية،

(ف) وإذ يرحّب بالجهود التي تبذلها الأمانة لمعالجة وإزالة العقبات التي تعترض تطبيق تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة ذباب تسي تسي في الدول الأعضاء الأفريقية من خلال البحوث التطبيقية وتطوير الأساليب المتبعة، سواء داخل الأمانة أو من خلال آلية الوكالة للمشاريع البحثية المنسقة،

(ص) وإذ يسلّم بضرورة زيادة بناء القدرات على جميع المستويات فيما يتعلق بالدول الأعضاء المتضررة في استخدام التقنيات النووية المتقدمة في القضاء على الأمراض المذكورة آنفاً،

(ق) وإذ يسلّم بالدعم المتواصل الذي تتلقاه الحملة الأفريقية من الوكالة حسبما جاء في التقرير الذي قدّمه المدير العام في المرفق ٢ بالوثيقة GC(63)/3،

١- يحثّ الأمانة على أن تزيد من تكثيف الجهود الترويجية على الصُّعد الوطنية والإقليمية والدولية من أجل التوعية بالأعباء المترتبة على ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، وأن تواصل إيلاء أولوية عالية للتنمية الزراعية في الدول الأعضاء، وأن تُضاعف مجدداً من جهودها الرامية إلى بناء القدرات ومواصلة تطوير التقنيات اللازمة لدمج تقنية الحشرة العقيمة مع تقنيات مكافحة أخرى لإيجاد مناطق خالية من ذباب تسي تسي في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛

٢- ويدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز تقديم الدعم التقني والمالي والمادي إلى الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى إيجاد مناطق خالية من ذباب تسي تسي، مع التشديد على أهمية اتباع نهج قائم على تلبية الاحتياجات بشأن البحوث التطبيقية وتطوير الأساليب المتبعة والتحقق من صلاحيتها لدعم المشاريع الميدانية التنفيذية؛

٣- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء والشركاء الآخرين، على مواصلة توفير التمويل من خلال الميزانية العادية وصندوق التعاون التقني من أجل تقديم مساعدات مستمرة للمشاريع الميدانية التنفيذية الخاصة بتقنية الحشرة العقيمة، وتعزيز دعمها للبحث والتطوير ونقل التكنولوجيا إلى الدول الأعضاء الأفريقية كتمهلاً لجهودها الرامية إلى إيجاد مناطق خالية من ذباب تسي تسي ثمّ التوسّع في تلك المناطق؛

٤- ويطلب إلى الأمانة أن تدعم الدول الأعضاء من خلال مشاريع التعاون التقني المعنية بجمع البيانات الأساسية، ووضع اقتراحات المشاريع، والاضطلاع بمشاريع استئصال ذباب تسي تسي التنفيذية المدعومة من خبراء في الموقع، مع إيلاء الأولوية لتجمعات ذباب تسي تسي المعزولة وراثياً؛

٥- ويشجّع إدارة التعاون التقني في الوكالة والشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة على مواصلة دعم الحملة الأفريقية والعمل معها على نحو وثيق في مجالات التعاون المتفق عليها على النحو المنصوص عليه في مذكرة التفاهم بين مفوضية الاتحاد الأفريقي والوكالة، الموقعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الموسّعة النطاق من خلال الترتيبات العملية (بين مفوضية الاتحاد الأفريقي والوكالة) الموقعة في شباط/فبراير ٢٠١٨؛

٦- ويشدّد على الحاجة إلى مواصلة الجهود المنسقة والتآزرية من جانب الوكالة وسائر الشركاء الدوليين، لا سيما الفاو ومنظمة الصحة العالمية، بهدف دعم مفوضية الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء عن

طريق توفير الإرشادات وضمان الجودة في تخطيط وتنفيذ مشاريع وطنية ودون إقليمية سليمة ومُجدية في إطار الحملة الأفريقية؛

٧- ويطلب إلى الوكالة والشركاء الآخرين تعزيز بناء القدرات في الدول الأعضاء بما يكفل اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن اختيار استراتيجيات مكافحة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات ودمج عمليات تقنية الحشرة العقيمة بطريقة فعالة من حيث التكلفة في حملات المكافحة المتكاملة على نطاق مناطق بأسرها؛

٨- ويحثُّ الأمانة والشركاء الآخرين على زيادة جهودهم في توفير بناء القدرات واستكشاف إمكانيات الشراكة بين القطاعين الخاص والعام من أجل إنشاء وتشغيل مراكز لتربية ذبابة تسي تسي تربية مكثفة بما يكفل بطريقة فعالة من حيث التكلفة توفير أعداد كبيرة من ذكور ذباب تسي تسي العقيمة لمختلف البرامج الميدانية؛

٩- ويشجّع البلدان التي اختارت استراتيجية لمكافحة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات تشمل مكوّناتها تقنية الحشرة العقيمة على أن تركز في البداية على الأنشطة الميدانية، بما في ذلك عمليات إطلاق الذكور العقيمة المستوردة من مراكز الإنتاج المكثف، كما في حالة مشروع الاستئصال في السنغال؛

١٠- ويشجّع إدارة التعاون التقني في الوكالة والشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة على مواصلة دعم إنتاج ذباب تسي تسي إنتاجاً مكثفاً وتوزيعه على الصعيد دون الإقليمي من خلال تعزيز الدعم المقدم إلى مرفق تربية الحشرات في بوبو-ديولاسو؛

١١- ويطلب إلى المدير العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الرابعة والستين (٢٠٢٠).

-٣-

استخدام هيدرولوجيا النظائر في إدارة الموارد المائية

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يقدّر العمل الذي أنجزته الوكالة في مجال هيدرولوجيا النظائر استجابةً للجزء ألف-٣ من القرار GC(61)/RES/11،

(ب) وإذ يحيط علماً بعقد الأمم المتحدة الدولي للعمل، "المياه من أجل التنمية المستدامة"، للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٨، الذي يركّز على التنمية المستدامة والإدارة المتكاملة للموارد المائية،

(ج) وإذ يدرك أنَّ الأمم المتحدة تواصل الاعتراف بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات منسّقة أكبر في مجال المياه، وأنَّ للمياه أهمية حاسمة في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الجوع والفقر،

(د) وإذ يُسلّم بأنَّ أهداف التنمية المستدامة تُشَدِّد على الحاجة إلى زيادة توافر المياه العذبة وتوسيع الجهود الرامية إلى بناء القدرات، التي ما زالت تشكّل الأهداف الرئيسية لبرنامج الوكالة الخاص بالموارد المائية،

(هـ) وإذ يدرك أنَّ عدم وجود خرائط شاملة للموارد المائية ولمواطن الضعف في المياه الجوفية والقدرات البشرية ذات الصلة يُلحق الضرر بقدرة الدول الأعضاء على زيادة توافر المياه واستخدامها،

(و) وإذ يسلم بأن الوكالة أثبتت باستمرار أهمية تقنيات النظائر لتنمية الموارد المائية وإدارتها، ولا سيما إدارة المياه الجوفية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة وتحسين فهم الدورة المائية،

(ز) وإذ يلاحظ أنَّ المبادرات التي اتخذتها الوكالة، حسبما هو مذكور في المرفق ٣ بالوثيقة GC(63)/3، تلبي الأولويات الوطنية وأنها أسفرت عن التوسع في استخدام تقنيات النظائر لأغراض إدارة الموارد المائية والبيئة،

(ح) وتقديرًا منه لكون المبادرات التي اتخذتها الوكالة، وخاصةً بالاشتراك مع الوكالات الثنائية وغيرها من الوكالات الدولية بما في ذلك استحداث سلسلة جديدة من مواد التوعية بمجال هيدرولوجيا النظائر وعقد حلقات عمل تدريبية مشتركة، والمتخذة كذلك من جانب لجنة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة ومن المنتدى العالمي للمياه، قد أدت الوعي بدرجة كبيرة بعمل الوكالة المتعلق بالموارد المائية،

(ط) وإذ يعرب عن تقديره لجهود الوكالة في تيسير وصول الدول الأعضاء إلى مرافق التحليل الخاصة بهيدرولوجيا النظائر من خلال توفير أجهزة تحليل النظائر المستقرة القائمة على الليزر ونظم قياس التريتيوم،

(ي) وإذ يسلم بجهود الوكالة الرامية إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء على أداء قياسات للنظائر تكون موحدة قياسياً وذات جودة عالية، بما في ذلك من خلال وضع برامجيات لتشغيل وتقييم أداء المختبرات العاملة في مجال التحليل الروتيني للنظائر المستقرة والغازات الخاملة ونظائرها والتريتيوم في عينات المياه،

(ك) وإذ يلاحظ أنَّ الوكالة قدّمت، في إطار المرحلة التجريبية من مشروع الوكالة لتعزيز توافر المياه، المساعدة إلى الدول الأعضاء في زيادة توافر المياه العذبة واستدامتها استناداً إلى التقييمات الشاملة للموارد المائية الوطنية، وإذ يرحّب بأن هناك خطوات تُتخذ من أجل توسيع مشروع الوكالة لتعزيز توافر المياه ليشمل دولاً أعضاء أخرى عن طريق إدراج منهجية المشروع المذكور في دورة المشاريع الخاصة بمشاريع التعاون التقني الجديدة، ومنها المشاريع الإقليمية،

(ل) وإذ يرحّب باستضافة الندوة الدولية الخامسة عشرة المعنية بالهيدرولوجيا النظرية: تعزيز فهم عمليات الدورة المائية، التي نظمتها الوكالة في أيار/مايو ٢٠١٩،

(م) وإذ يلاحظ دور الهيدرولوجيا النظرية في تقييم الأثر البيئي للتعدين،

(ن) وإذ يلاحظ ما للشبكة العالمية لاستخدام النظائر في دراسة الأمطار من أهمية ودور منذ عهد بعيد بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والشبكة العالمية لاستخدام النظائر في دراسة الأنهار واستخدام ذلك في تقييم المواد المائية من خلال جملة أمور منها استخدام أدوات الهيدرولوجيا النظرية، ورسم الخرائط الهيدرولوجية، ونمذجة توازن المياه، وتوقع تأثيرات تغير المناخ، وإدارة الجفاف، وتقييمات تلوث المياه، وإذ يرحّب بزيادة التغطية العالمية لهذه الجهود عبر توطيد التعاون مع الدول الأعضاء،

(س) وإذ يلاحظ جهود الأمانة في سبيل مساعدة الدول الأعضاء على إدارة الموارد المائية

بأسلوب أفضل، بما في ذلك عملها الرامي إلى تحسين الخبرة والتعاون فيما بين الدول الأعضاء المشاركة في استخدام النظائر البيئية من أجل التوصل بأسلوب أفضل إلى تقييم تلوث البحيرات والأنهار بالنتروجين واتخامها بالمغذيات لتحقيق إدارة واستراتيجيات استصلاح مثلى للموارد المائية،

١- يطلب من الأمانة، رهنًا بتوافر الموارد:

١' أن تزيد من تعزيز الجهود لاستغلال إمكانات النظائر والتقنيات النووية استغلالاً كاملاً لتطوير وإدارة الموارد المائية في البلدان المهتمة من خلال وضع برامج مناسبة، وعن طريق زيادة الوعي ومساعدة الدول الأعضاء في بناء القدرات الوطنية عبر زيادة التعاون مع المنظمات الوطنية والدولية التي تتعامل مع إدارة الموارد المائية،

٢' أن تواصل مساعدة الدول الأعضاء على الوصول بسهولة إلى تكنولوجيا التحليل النظيري، وذلك بالارتقاء بمستوى مختبرات منتقاة وبمساعدة الدول الأعضاء على اعتماد تقنيات تحليلية جديدة أقل تكلفة تستند إلى أوجه التقدم الحديثة في التكنولوجيات ذات الصلة، بما في ذلك التكنولوجيات القائمة على الليزر،

٣' أن توسّع نطاق الأنشطة المتعلقة بمشروع مبادرة الوكالة لتعزيز توافر المياه وبمجال إدارة المياه الجوفية، لا سيما تقييم وإدارة موارد المياه الجوفية الأحفورية بما في ذلك في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، وكذلك الأنشطة المتصلة بسلامة هذه الموارد واستدامتها، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى، وأن يطور أدوات ومنهجيات لتحسين رسم خرائط الموارد المائية،

٤' أن تُيسّر حصول الدول الأعضاء على التقنيات الجديدة فيما يخص استخدام نظائر الغازات الخاملة لتقدير عمر المياه الجوفية،

٥' أن تُعزّز الأنشطة التي تساهم في فهم المناخ وأثره على الدورة المائية، والتي تهدف إلى تحسين القدرة على التنبؤ بالكوارث الطبيعية المتصلة بالمياه والتخفيف من حدتها، بما في ذلك حالات الجفاف والفيضانات القاسية، وأن تساهم في إنجاح العقد الدولي للعمل، "المياه من أجل التنمية المستدامة"، للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٨،

٦' أن توسّع نطاق استخدام الأدوات الجيوكيميائية والنظيرية لتعزيز النماذج الهيدرولوجية في مناطق التعدين، بما في ذلك فيما يتعلق بتقييم الأثر البيئي للتعدين،

٧' أن توسّع نطاق استخدام النظائر لأغراض دراسات التلوث وأن تجري تمارين دولية وتمارين مقارنة مشتركة، بما في ذلك بشأن استخدام نظائر النترات، لضمان استعداد المختبرات في الدول الأعضاء،

٨' أن تزيد من تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين التغطية الزمنية والمكانية للبرامج العالمية الخاصة برصد النظائر والتابعة للوكالة في مجال دراسة الأمطار والأنهار وما يتصل بذلك من تحديد الخرائط وقواعد البيانات ومنتجات النمذجة، من خلال زيادة التعاون مع الدول الأعضاء؛

٢- ويطلب من الوكالة أن تواصل، جنباً إلى جنب مع وكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى ومع الوكالات الإقليمية ذات الصلة، تنمية الموارد البشرية في مجال هيدرولوجيا النظائر عبر مناهج دراسية مناسبة في الجامعات والمعاهد بالدول الأعضاء، ومن خلال استخدام تقنيات الاتصالات والأدوات التعليمية المتقدمة، وفي مراكز التدريب الإقليمية، بهدف تزويد الأخصائيين الهيدرولوجيين الممارسين بالقدرة على استخدام تقنيات النظائر؛

٣- ويطلب كذلك من المدير العام أن يقدّم تقريراً عن الإنجازات المحرزة في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والستين (٢٠٢١) في إطار بند ملائم من جدول الأعمال.

-٤-

تجديد مختبرات التطبيقات النووية التابعة للوكالة في زايرسدورف

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالفقرة ٩ من القسم ألف-١ من القرار GC(55)/RES/12، التي طلب فيها المؤتمر العام من الأمانة أن تبذل جهوداً بالتعاون مع الدول الأعضاء لتحديث مختبرات التطبيقات النووية التابعة للوكالة في زايرسدورف، ومن ثمّ ضمان إتاحة أقصى درجة من الفوائد للدول الأعضاء، ولاسيما النامية منها،

(ب) وإذ يذكّر كذلك بالقرارات الأخرى التي تقتضي بأن تكون مختبرات التطبيقات النووية في زايرسدورف ملائمة تماماً للغرض المطلوب (كالقسم ألف-٢ من القرار GC(56)/RES/12)، بشأن تطوير تقنية الحشرة العقيمة لاستئصال و/أو كبح البعوض الناقل للأمراض؛ والقسم ألف-٣ من القرار GC(57)/RES/12، بشأن دعم الحملة الأفريقية لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي؛ والقسم ألف-٤ من القرار GC(56)/RES/12، بشأن تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء في مجال الأغذية والزراعة؛ والقسم ١٣ من القرار GC(57)/RES/9 بشأن التأهب والتصدي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية؛ والقرار GC(57)/RES/11، بشأن تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة،

(ج) وإذ يقرّ بالتطبيقات المتزايدة للتكنولوجيات النووية والإشعاعية، وفوائدها الاقتصادية والبيئية في طائفة واسعة من المجالات، والدور الحيوي الذي تضطلع به مختبرات التطبيقات النووية في زايرسدورف في إيضاح وتطوير تكنولوجيات جديدة ونشرها في الدول الأعضاء، والزيادة الهائلة التي شهدتها السنوات الأخيرة في عدد الدورات التدريبية ذات الصلة وفي توفير الخدمات التقنية،

(د) وإذ ينوّه مع التقدير بالدور الرائد عالمياً الذي تضطلع به مختبرات التطبيقات النووية في زايرسدورف فيما يتعلق بإنشاء شبكات عالمية للمختبرات في عدّة مجالات، مثل شبكات مكافحة الأمراض الحيوانية المدعومة من خلال مبادرة الاستخدامات السلمية، ومبادرة صندوق النهضة الأفريقية والتعاون الدولي، ومبادرات عديدة أخرى،

(هـ) وإذ يقرّ كذلك بالحاجة الملحة لتحديث مختبرات التطبيقات النووية في زايرسدورف لكي يتسنى لها التجاوب مع التغيّر المستمر في نطاق الطلبات المقدّمة إليها ومدى التعقيد الذي تنطوي عليه ومع تزايد مطالب الدول الأعضاء، ومواكبة الوتيرة المتسارعة للتطوّرات التكنولوجية،

(و) وإذ يشدد على أهمية المختبرات اللائقة لأداء الغرض التي تمتثل لمعايير الصحة والأمان وتمتلك البنية الأساسية المناسبة،

(ز) وإذ يدعم مبادرة المدير العام بشأن تحديث مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف، والتي أعلنها في كلمته أمام الدورة العادية السادسة والخمسين للمؤتمر العام،

(ح) وإذ يذكّر بالقسم ألف-هـ من القرار GC(56)/RES/12، وبصفة خاصة الفقرة ٤ منه، التي يرجو فيها المؤتمر العام من الأمانة "أن تضع خطة عمل استراتيجية شاملة لتحديث مختبرات التطبيقات النووية الكائنة في زايبرسدورف، وأن تقدم مفهوماً ومنهجية لبرنامج التحديث القصير الأجل والمتوسط الأجل والطويل الأجل، وأن تبين الخطوط العريضة لرؤية كلّ من مختبرات التطبيقات النووية الثمانية ودوره المستقبلي"،

(ط) وإذ يذكّر كذلك بتقرير المدير العام إلى مجلس المحافظين (الوثيقة GC(57)/INF/11)، والذي يحدّد الأنشطة والخدمات التي تقدّمها مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف التي تهدف إلى إفادة الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة، ويضع تقديراً كمياً للاحتياجات والمطالب المتوقعة من جانب الدول الأعضاء في المستقبل ويحدّد الفجوات القائمة في الوقت الراهن والمتوقعة في المستقبل،

(ي) وإذ يرحّب بتقرير المدير العام إلى مجلس المحافظين بشأن استراتيجية تجديد مختبرات العلوم والتطبيقات النووية في زايبرسدورف، الواردة في الوثيقة GOV/INF/2014/11، التي تبين العناصر ومتطلبات الموارد اللازمة لضمان أن تكون المختبرات قادرة على أداء الغرض المطلوب منها، وهو ما يُعرف بمشروع ReNuAL، على أن يُنفذ في الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧ في حدود ميزانية مستهدفة بمبلغ ٣١ مليون يورو، ووفقاً للإضافة الملحق بالاستراتيجية والواردة في الوثيقة GOV/INF/2014/11/Add.1، التي تتضمن تحديثاً للاستراتيجية يعرف العناصر الإضافية الواردة في الفقرة ١٥ من الاستراتيجية، وهو ما يُعرف بمشروع ReNuAL+، كما تتناول تفكير الوكالة في إرساء قدرات مختبرية خاصة بها لأغراض المستوى ٣ من الأمان البيولوجي،

(ك) وإذ يلاحظ الوثيقة GOV/INF/2017/1 المعنونة "مشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية"، التي قدّمت معلومات محدّثة إلى الدول الأعضاء عن التقدّم المحرز والمتطلبات من الموارد اللازمة ونطاق مشروع ReNuAL+،

(ل) وإذ يرحّب كذلك بتقرير المدير العام الوارد في المرفق ٤ بالوثيقة GOV/2019/26- GC(63)/3 والمقدّم إلى مجلس المحافظين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ مشروع ReNuAL منذ الدورة الحادية والستين للمؤتمر العام،

(م) وإذ يرحّب بالإنجازات والتقدم المحرز في إطار المشروعين ReNuAL و ReNuAL+، بما في ذلك انطلاق عمليات تشغيل مختبر قياس الجرعات في مرفق المعجل الخطي الجديد في حزيران/يونيه ٢٠١٩، وانتقال مختبر مكافحة الآفات الحشرية إلى مبناه الجديد وفقاً لخطة انتقالية مفصّلة، من المقرر أن تنتهي في مطلع عام ٢٠٢٠، والتطورات الإضافية في البنية الأساسية للموقع،

(ن) وإذ يرحّب كذلك باستكمال أعمال التشييد الرئيسية للمختبر المرن الجديد القابل للتعديل، والذي يُطلق عليه حالياً اسم "مختبرات يوكيا أمانو"، وتدشينه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، والتقدم المحرز في تجهيز المرافق الداخلية للمبنى، والمقرر أن يكون قابلاً ليدخل مرحلة التشغيل في بداية الفصل الثاني من عام ٢٠٢٠،

(س) وإذ يُقرّ بأهمية تمتّع الوكالة بالقدرات المختبرية لأغراض المستوى ٣ من الأمان البيولوجي من أجل دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء بغية مكافحة الأمراض الحيوانية والحيوانية المصدر العابرة للحدود، وإذ يعرب عن تقديره للتعاون الجيد مع السلطات النمساوية، ولاسيما مع الوكالة النمساوية للصحة وسلامة الأغذية التي بدأت تتيح للوكالة كامل الحرية في دخول واستخدام مرفقها الجديد المعني بمستوى الأمان البيولوجي ٣ والكائن في مودلينغ، مما يعزّز قدرة الوكالة على تقديم قدر أكبر من المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال مكافحة الأمراض الحيوانية والحيوانية المصدر العابرة للحدود، وإذ يلاحظ كذلك تقديم الحكومة النمساوية حزمة تُقدّر قيمتها بمبلغ ٢ مليون يورو تضمّ قطعة أرض وعناصر بنية أساسية وخدمات تقنية مساهمة منها في جهود الوكالة الرامية إلى إنشاء قدراتها المختبرية الخاصة في نفس المرفق الكائن في مودلينغ،

(ع) وإذ يرحّب بأنه جرى جمع أكثر من ٣٦ مليون يورو كتمويلات خارجة عن الميزانية للمشروعين ReNuAL و ReNuAL+ حتى الوقت الراهن، منها أكثر من ١١ مليون يورو لفائدة المشروع ReNuAL+، وبأن ٥ جهات مانحة للمرة الأولى و ١٠ جهات سبق لها أن قدّمت منحاً من بين ١٥ دولة عضواً قد تبرعت بنحو ٣,٨ مليون يورو منذ الدورة ٦٢ للمؤتمر العام،

(ف) وإذ يرحّب كذلك بما قدّمته الدول الأعضاء التالية من المساهمات المالية والعينية والخبراء المجانيين من أجل تنفيذ مشروع ReNuAL، والبالغ عددها ٣٩ دولة عضواً: الاتحاد الروسي، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وإيران، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وتايلند، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والصين، وعمان، وفرنسا، والفلبين، وقطر، وكازاخستان، وكندا، والكويت، وكينيا، وماليزيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وفيت نام، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، إلى جانب المساهمات المقدّمة من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، والاتفاق التعاوني الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين (اتفاق أفرا)، وأحد المراكز المتعاونة مع الوكالة، فضلاً عن ستة مساهمين من القطاع الخاص،

(ص) وإذ يُقرّ بالجهود التي تبذلها مجموعة الدول الأعضاء غير الرسمية المعروفة باسم "أصدقاء مشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية"، والتي تعمل بنشاط على تيسير حشد الموارد للمشروع، وإذ يشجّع جميع الدول الأعضاء التي هي في وضع يمكّنها من إتاحة الموارد لدعم تجديد مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف على القيام بذلك،

(ق) وإذ يلاحظ المتطلب الذي يقضي بتوفير ٢,٦ مليون يورو كمساهمات خارجة عن الميزانية لتنفيذ العنصر الأساسي النهائي من المشروع، وتعزيز البنية الأساسية الرئيسية للمختبرات التي ستظل في المرافق القائمة بعد نقل المختبرات الأخرى إلى المرافق الجديدة،

(ر) وإذ يلاحظ أيضاً الاقتراح المدرج في برنامج الوكالة وميزانيتهما للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ بشأن تخصيص ٤ ملايين يورو لمشروع ReNuAL+ من صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية،

(ش) وإذ يسلم بالجهود المبذولة والتقدم المحرز فيما يخص إبرام الشراكات والتماس المساهمات من مانحين غير تقليديين، ولا سيما فيما يتعلق بالاحتياجات من المعدات، وإذ يسلم كذلك مع التقدير بإبرام اتفاقات مع شركاء غير تقليديين لتزويد المختبرات بالمعدات،

١- يُشدد على الحاجة إلى أن تواصل الوكالة، وفقاً لنظامها الأساسي، ممارسة أنشطة البحث والتطوير التكميلية في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها التي تمتلك الوكالة فيها مزية مقارنة، وأن تحافظ على تركيزها على مبادرات بناء القدرات وعلى تقديم الخدمات التقنية كي تلبي ما للدول الأعضاء من احتياجات أساسية متعلقة بالتنمية المستدامة؛

٢- ويطلب إلى الأمانة أن تسعى جاهدة، بما يتناسب مع المكانة التي تتمتع بها مختبرات التطبيقات النووية في زابرسدورف داخل الوكالة، إلى ضمان تلبية الاحتياجات الماسة والمطالب المقبلة المتوقعة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بخدمات هذه المختبرات في حدود التمويل الإجمالي المستهدف لمشروع التجديد؛

٣- ويناشد الأمانة أن تواصل اتباع استراتيجية قائمة على حشد الموارد من أجل مشاريع محدّدة من خلال التماس الموارد من الدول الأعضاء والمؤسسات والهيئات المانحة والقطاع الخاص، ويشجع إقامة الشراكات بما في ذلك من خلال قاعدة بيانات الأمم المتحدة للأسواق العالمية، ويشجع كذلك الأمانة على التفكير في تخصيص موارد مالية للمشروع من الوفورات أو من مكاسب الكفاءة، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٤- ويناشد كذلك الأمانة أن تواصل وضع حُزم تستهدف حشد الموارد وتتطابق فيها اهتمامات المانحين المحتملين مع احتياجات مشروع ReNuAL+، وأن تعطي الأولوية للعناصر المتبقية من مشروع ReNuAL+؛

٥- ويشجع الأمانة على الاضطلاع بمزيد من التخطيط بشأن كيفية تلبية احتياجات المختبرات التي ستظل ضمن المرافق القائمة بعد استكمال مبنى مختبرات يوكيا أمانو؛

٦- ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم معلومات عن الموارد المالية اللازمة لعمليات التنفيذ المقبلة وتوضح المجالات التي تحتاج إلى موارد حتى تسير وفق مواعيد التنفيذ المقررة؛

٧- ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التزامات ومساهمات مالية، فضلاً عن المساهمات العينية، في الوقت المناسب، وكذلك تيسير التعاون مع شركاء آخرين، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المؤسسات والهيئات والقطاع الخاص، من أجل إتاحة تحسين البنية الأساسية للمختبرات التي ستظل ضمن المرافق القائمة بعد نقل المختبرات الأخرى إلى مرافقها الجديدة؛

٨- ويشجع "أصدقاء مشروع التجديد"، تحت الرئاسة المشتركة لجنوب أفريقيا وألمانيا، وجميع الدول الأعضاء على مواصلة دعم تنفيذ المشروع مع التركيز على حشد الموارد في الوقت المناسب بما يتيح تنفيذ عنصر تحسين المشروع؛

٩- ويطلب إلى المدير العام أن يقدّم إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والستين (٢٠٢٠) تقريراً عن التقدّم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

باء-
تطبيقات القوى النووية

١-
مقدمة

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(62)/RES/9 وقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها،

(ب) وإذ يلاحظ أهداف الوكالة حسبما نصّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي والتي تشمل "تعزيز وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"،

(ج) وإذ يلاحظ أيضاً أنّ وظائف الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي تشمل "التشجيع والمساعدة على البحث والتطوير في مجال الطاقة الذرية وتطبيقها العملي للأغراض السلمية"، و"تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية"، و"التشجيع على تبادل وتدريب العلميين والخبراء في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية"، بما في ذلك توليد الطاقة الكهربائية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(د) وإذ يشدّد على أنّ استخدام القوى النووية يجب أن يقتصر في جميع المراحل بالالتزامات بتحقيق أعلى معايير الأمان والأمن طوال عمر محطات القوى وبالتنفيذ المتواصل لتلك المعايير، وبضمانات فعالة، بما يتسق مع التشريعات الوطنية لدى الدول الأعضاء والالتزامات الدولية الواقعة على كلٍّ منها، وإذ يرحّب بالمساعدة التي تقدمها الوكالة في هذه المجالات،

(هـ) وإذ يقرّ بأنّ إرساء بنية أساسية قوية للأمان والأمن وعدم الانتشار في الدول التي تفكّر في الأخذ ببرامج القوى النووية، فضلاً عن الحفاظ على تلك البرامج وتوسيعها، مسألة جوهرية بالنسبة إلى أي برنامج نووي، وإذ يرحّب بالمساعدة التي تقدّمها الوكالة في هذه المجالات،

(و) وإذ يشدّد على أنّ المسؤولية الرئيسية عن الأمان والأمن النوويين تقع على عاتق الدول، ولا سيما الجهات المرخص لها والمنظمات المشغلة، التي تشرف عليها الهيئات الرقابية، بغية تحقيق حماية الجمهور والبيئة، وعلى أن وجود بنية أساسية راسخة أمر لازم للوفاء بهذه المسؤولية،

(ز) وإذ يذكّر بأنّ إطلاق برامج جديدة للقوى النووية، فضلاً عن صون البرامج القائمة وتوسيعها، يتطلب إرساء بنية أساسية مناسبة وتنفيذها وتحسينها باستمرار من أجل ضمان الاستخدام المأمون والأمن والفعال والمستدام للقوى النووية، وتنفيذ أعلى معايير الأمان النووي، مع إيلاء الاعتبار لمعايير الوكالة وإرشاداتها وللصكوك الدولية ذات الصلة، والدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي، فضلاً عن إظهار التزام قوي وطويل الأجل من جانب السلطات الوطنية بإرساء تلك البنية الأساسية وصونها،

(ح) وإذ يذكّر، بمحتوى قراراته السابقة فيما يتعلق بإدارة المعارف النووية، وإذ يلاحظ نجاح الدورتين الدراسيتين بشأن إدارة الطاقة النووية وإدارة المعارف النووية، اللتين تُعقدان سنوياً في

المركز الدولي للفيزياء النظرية في ترييستي، والتعاون المستمر الذي يحظى بتقدير كبير بين الوكالة والمركز المذكور،

(ط) وإذ يذكّر بأهمية تنمية الموارد البشرية، وبالتعليم والتدريب وإدارة المعارف والترويج للمساواة بين الجنسين والتنوع، وإذ يشيّد على الخبرات والقدرات الفريدة للوكالة لمساعدة الدول الأعضاء في بناء قدراتها الوطنية لدعم الاستخدام الآمن والمأمون والفعال للقوى النووية وتطبيقها من خلال جملة أمور من بينها برنامج التعاون التقني، وإذ يسلم بأهمية الدور الذي تؤديه الوكالة في مساعدة الدول الأعضاء في إرساء المعارف النووية وصونها وتحسينها وفي تنفيذ برامج فعالة لإدارة المعارف،

(ي) وإذ يلاحظ القيمة المستمرة لخطة العمل المتكاملة التي تُتيح إطاراً تشغيلياً لتقديم المستوى الأمثل للمساعدة التي توفرها الوكالة دعماً للدول الأعضاء التي لديها برامج نووية وطنية جديدة ومتوسّعة،

(ك) وإذ يلاحظ أنّ الشواغل الكبيرة بشأن توفير موارد الطاقة، والبيئة، وأمن الطاقة، وتغيّر المناخ وآثاره، والتي عبّرت عنها أهداف التنمية المستدامة كما اعتمدتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تُشير إلى أنّه يلزم معالجة طائفة واسعة من خيارات الطاقة بأسلوب شامل لتعزيز إمكانية الحصول على طاقة قادرة على المنافسة ونظيفة ومأمونة وأمنة وميسورة التكلفة ودعم النمو الاقتصادي المستدام، وإذ يرحّب بالنهج الاستباقي للأمانة إزاء تحديد مجالات الأنشطة ذات الصلة في إطار أهداف التنمية المستدامة الـ ١٧،

(ل) وإذ يعي ما يمكن أن تساهم به القوى النووية في تلبية الاحتياجات المتنامية من الطاقة في القرن الحادي والعشرين وفي التخفيف من حدة تغير المناخ، وإذ يلاحظ أنّ القوى النووية لا ينتج عنها تلوث الهواء أو انبعاثات غازات الدفيئة خلال التشغيل العادي، مما يجعلها واحدة من التكنولوجيات المنخفضة الكربون المتاحة لتوليد الكهرباء، وإذ يسلم بمشاركة بعض الدول الأعضاء في الابتكار النووي: مبادرة مستقبل الطاقة النظيفة في إطار المؤتمر الوزاري للطاقة النظيفة، الذي يسترعي الانتباه إلى اهتمام بعض الدول الأعضاء بإدراج القوى النووية في المناقشات الوطنية والدولية بشأن الطاقة النظيفة والمناخ النظيف ويشرك الخبراء في المجال النووي لاستكشاف كيف تستطيع الاستخدامات الابتكارية للتكنولوجيات النووية، بما في ذلك النظم التي تدمج القوى النووية ومصادر الطاقة المتجددة معاً في نظم طاقة نظيفة موثوقة، أن تعجّل بمسيرة التقدم نحو تحقيق أهداف الهواء النظيف والمناخ النظيف،

(م) وإذ يلاحظ ما تقوم به الوكالة من عمل بشأن الاستخدام المقبل للقوى النووية في كل أنحاء العالم، ولا سيما مع المنشور السنوي المعنون "تقديرات الطاقة والكهرباء والقوى النووية للفترة حتى عام ٢٠٥٠"،

(ن) وإذ يسلم بأن كل دولة لها الحق في تحديد أولوياتها وإرساء سياستها الوطنية للطاقة وفقاً لمتطلباتها الوطنية، مع مراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة، وإذ يسلم الضوء على الدعم الذي تقدمه الوكالة إلى الدول الأعضاء التي تفكّر في تطوير القوى النووية، في مجال تخطيط الطاقة وتقييم نظم الطاقة مع مراعاة الجوانب البيئية والاقتصادية،

(س) وإذ يقرُّ بالتحديات التي تكتنف الحصول على تمويلات بمبالغ ضخمة لتشبيد محطات القوى النووية كخيار عملي ومستدام في تلبية الاحتياجات من الطاقة، وإذ يضع في اعتباره مخططات التمويل المناسبة، التي قد لا تضم مستثمرين من القطاع العام فحسب وإنما من القطاع الخاص أيضاً حيثما يكون ذلك متاحاً،

(ع) وإذ يحيط علماً بالوثيقة المعنونة "استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١٩" (الوثيقة GOV/2019/4)، وكذلك بالتقرير المعنون "تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها" (الوثيقة GOV/2019/26-GC(63)/3)، اللذين أعدتهما الأمانة،

١- يشيد بالمدير العام والأمانة لما قاما به من أعمال استجابة لقرارات المؤتمر العام السابقة ذات الصلة على النحو الوارد في الوثيقة GC(63)/3؛

٢- ويؤكد أهمية دور الوكالة في تسهيل تطوير واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وفي تعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول الأعضاء المهمة، وفي نشر معلومات متوازنة توازن جيداً للجمهور عن الطاقة النووية؛

٣- ويشجّع الوكالة على مواصلة دعمها للدول الأعضاء المهمة ببناء قدراتها الوطنية فيما يخص تشغيل محطات القوى النووية والبنية الأساسية للقوى النووية عندما تستهلّ برامج جديدة للقوى النووية؛

٤- ويشجّع الأمانة على دعم المبادرات في مجالات إدارة المعارف، بما في ذلك أنشطة بناء قدرات الإدارة العليا ووضع مواد التعلم الإلكتروني وتسهيل المشاركة في الدورات الدراسية للطاقة النووية لفائدة الطلاب المؤهلين، ولا سيما المنحدرين من بلدان نامية، وذلك من خلال آليات التمويل الإقليمي أو التعاون؛

٥- ويشجّع الوكالة على تعهد وتعزيز خدمات المساعدة واستعراض النظراء والخدمات الاستشارية التي تُقدّم إلى الدول الأعضاء المستهلة لبرنامج قوى نووية أو التي توسّع تلك البرامج، بما في ذلك تنسيق وإدراج مثل تلك الخدمات، ويدعو تلك الدول الأعضاء إلى أن تستخدم طوعاً هذه الخدمات عند التخطيط لإمكانية إدراج أو توسيع قدرة للطاقة النووية في بناها الأساسية الوطنية ومزيجها من الطاقة؛

٦- ويشجّع الدول الأعضاء التي تفكر في تطوير قوى نووية أن تستخدم طوعاً الدعم الذي تقدّمه الوكالة إلى الدول الأعضاء بشأن تخطيط الطاقة وتقييم نظم الطاقة فيما يتعلق بعوامل البيئة والمناخ والعوامل الاقتصادية ويطلب إلى الوكالة أن تواصل خدماتها لمساعدة الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٧- ويرجّب بتنقيح منشور سلسلة الطاقة النووية بشأن التصديّ للمفردات المشتبه فيها أو المزوّرة في الصناعة النووية، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل على معالجة هذه القضية ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من المنشور؛

٨- ويلاحظ الاستعدادات للمؤتمر الدولي بشأن تغيّر المناخ ودور القوى النووية، الذي سيعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، في فيينا، ويشيد بالجهود التي تبذلها الأمانة في توفير معلومات شاملة عن إمكانيات الطاقة النووية كمصدر للطاقة ذي انبعاثات منخفضة من الكربون وعن المساهمة المحتملة للطاقة النووية في التخفيف من تغير المناخ، قبل انعقاد مؤتمر الأطراف ٢٥، المقرر عقده في سانتياغو بتشيلي في كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٩، ويشجّع الأمانة على العمل مباشرة مع الدول الأعضاء، بناء على طلبها، ومواصلة توسيع أنشطتها في هذه المجالات، بما يشمل اتفاق باريس؛

٩- ويحيط علماً بالاستعدادات التي شرعت الأمانة فيها لتنظيم المؤتمر الوزاري الدولي الخامس بشأن القوى النووية في القرن الحادي والعشرين؛

١٠- ويسلّم بأهمية مشاريع التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تحليل وتخطيط الطاقة، وعلى إرساء البنية الأساسية اللازمة للأخذ بالقوى النووية واستخدامها على نحو مأمون وآمن وفعال؛ ويشجّع الدول الأعضاء المهتمة على النظر في الكيفية التي يمكن من خلالها أن تزيد من إسهامها في هذا المجال عن طريق تعزيز ما تقدّمه الوكالة من مساعدة تقنية إلى البلدان النامية، ويلاحظ أهمية إشراك الجهات المعنية على نحو نشط في وضع البرامج الجديدة للقوى النووية أو توسيع البرامج القائمة؛

١١- ويشجّع الأمانة على مواصلة تعزيز فهم الدول الأعضاء المهتمة لمتطلبات تمويل البنية الأساسية للقوى النووية والنهج المحتملة لتمويل برامج القوى النووية، بما في ذلك التصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك في مشهد مالي دولي متغير، ويشجّع الدول الأعضاء المهتمة على العمل مع المؤسسات المالية ذات الصلة من أجل معالجة المسائل المالية المتصلة بالأخذ بتصاميم أمان وتكنولوجيات معززة في مجال القوى النووية؛

١٢- ويشجّع الأمانة على تحليل العناصر التقنية والاقتصادية لتكلفة الاستدامة الاقتصادية لتشغيل القوى النووية، لا سيما فيما يتعلق بقرارات الدول الأعضاء بشأن التشغيل الطويل الأجل لمحطات القوى النووية، من أجل تحديد قيمة القوى النووية في مزيج الطاقة مع إيلاء الاعتبار للظروف البيئية؛

١٣- ويشدّد على أنه عند التخطيط لمرافق القوى النووية أو نشرها أو إخراجها من الخدمة، بما في ذلك محطات القوى النووية وما يتصل بذلك من أنشطة دورة الوقود، من الضروري ضمان أعلى معايير الأمان والاستعداد والتأهب للطوارئ، والأمن، وعدم الانتشار، وحماية البيئة، والاطلاع على أفضل التكنولوجيات والممارسات المتاحة، وتبادل المعلومات باستمرار حول أنشطة البحث والتطوير التي تعالج قضايا الأمان، وتعزيز برامج البحث الطويلة المدى للحصول على معلومات حول الحوادث العنيفة وما يتصل بذلك من أنشطة الإخراج من الخدمة، والتمكين من إدخال تحسينات مستمرة في هذا الصدد، ويقدّر دور الوكالة في تعزيز تبادل الخبرات وإجراء المناقشات داخل المجتمع النووي الدولي حول مثل هذه القضايا؛

١٤- ويرجّب بمواصلة مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية وجميع المساهمات التي أعلنت عنها الدول الأعضاء أو المجموعات الإقليمية للدول، ويشجّع الدول الأعضاء أو مجموعات الدول التي هي في وضع يمكنها من المساهمة على أن تفعل ذلك، بما في ذلك تقديم مساهمات 'عينية'؛

١٥- ويشجّع الأمانة على تبسيط وترشيد مجموعة الأفرقة العاملة التقنية الـ ١٦ التي أنشئت لتقديم المشورة حول أنشطتها في مجال الطاقة النووية وتنتظر في الوقت ذاته في فائدة إرساء فريق عامل تقني حول موضوع الطاقة النووية في نظم الطاقة، بما في ذلك أيضا قضايا مثل المناخ والبيئة والاقتصاديات.

-٢-

جهود الوكالة في التواصل والتعاون مع الوكالات الأخرى وإشراك الجهات المعنية

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بأهمية إشراك الدول الأعضاء في عملية صياغة وإصدار المنشورات الهامة في مجال الطاقة النووية،

(ب) وإذ يرحّب بمساهمات الأمانة في المناقشات الدولية التي تتناول تغيّر المناخ العالمي، كمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ (مؤتمر الأطراف)، وإذ يحيط علماً بمشاركة الوكالة في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ،

(ج) وإذ يشيد بالنهج الاستباقي الذي اتخذته الأمانة لتحديد مجالات الأنشطة ذات الصلة من بين أهداف التنمية المستدامة الـ ١٧ التي اعتمدتها الأمم المتحدة في عام ٢٠١٥،

(د) وإذ يشدّد على أهمية المدونات والمعايير الهندسية والصناعية الوطنية والدولية الملزمة وال قابلة للتطبيق من أجل نشر التكنولوجيا النووية بطريقة مأمونة وفي الوقت المناسب وبتكلفة مجدية،

(هـ) وإذ يسلّم بأنه من المهمّ للدول الأعضاء التي تختار استخدام القوى النووية أن تُشرك الجمهور في حوار يستند إلى العلوم ويتّسم بالشفافية؛ وإذ يقرّ بالأهمية القصوى التي تحظى بها المشاركة النشطة من جانب الجهات المعنية للدول الأعضاء التي تفكر في استغلال برامج جديدة للقوى النووية أو في توسيع البرامج القائمة أو تخطّط لذلك؛ وإذ يلاحظ ما تبذله الوكالة من جهود لتعزيز عملها في مجال إشراك الجهات المعنية والإعلام العام؛

١- يرجّب بالجهود التي تبذلها الأمانة من أجل استحداث آليات تكفل للدول الأعضاء المشاركة في إعداد منشورات سلسلة الطاقة النووية وتقاسم المعلومات بشأن المسودات قيد الإعداد، ويشجّع كذلك الأمانة على مواصلة العمل على توحيد الإجراءات المتّبعة في صياغة منشورات سلسلة الطاقة النووية واستعراضها من أجل إرساء عملية موحّدة ومنهجية وشفافة في هذا الصدد وعلى تقديم تقرير بشأن هذه المسألة إلى الدول الأعضاء؛

٢- ويشجّع الأمانة على تحسين دقة توقيت المعلومات المتاحة أثناء عملية النشر، ويرجّب بتنقيح هيكل سلسلة الطاقة النووية، ويشجّع الأمانة على مواصلة تطوير وثائق سلسلة الطاقة النووية باعتبارها مجموعة أكثر تكاملاً من الوثائق تتّسم بالشمول ووضوح التنظيم، مع المحافظة على أن تظلّ المجموعة ككلٍ محدّثة عن طريق التحديد الواضح للوثائق الأحدث والوثائق التي حلّت محلّها ووثائق أخرى، من أجل تعزيز إمكانية الوصول إلى محتويات هذه الوثائق وتيسير تصفّحها؛

٣- ويرجّب بإتاحة موقع الوكالة الإلكتروني بجميع لغات الوكالة الرسمية، ويشجّع الأمانة على زيادة ما يتضمّنه الموقع من محتويات مفيدة لواقعي السياسات والخبراء الذين يشاركون في أنشطة الوكالة، مثل مخططات الهياكل التنظيمية وأنشطة أفرقة الخبراء، وأن تيسّر إمكانية الوصول إلى وثائق الوكالة الإرشادية والتقنية؛

٤- ويشجّع الوكالة على السعي إلى تحقيق أوجه كفاءة في إعداد نظم المعلومات الإدارية وإدارتها، من أجل ضمان تحسين إمكانية الوصول إلى هذه الأدوات وقواعد البيانات في الأجل الطويل وتيسير وصول الجمهور إليها، وتوفّع الاحتياجات المتعلقة بتحديث هذه الأدوات وصيانتها في الأجل الطويل؛

٥- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل التعاون مع المبادرات الدولية، مثل شبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة، واستكشاف إمكانية التعاون مع مبادرة الطاقة المستدامة للجميع، مع التشديد على أهمية الاتصالات الشفافة الجارية حول مخاطر ومزايا القوى النووية في البلدان المشغلة والبلدان المستجدة؛

٦- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل التعاون مع المبادرات الدولية مثل شبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة، لضمان أن تحظى أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها الوكالة في مجال تخطيط الطاقة باعتراف واسع النطاق داخل منظومة الأمم المتحدة باعتبارها من العوامل المهمة التي تُسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ٧؛

٧- ويشجّع على تعزيز التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء من خلال تبادل المعلومات عن الخبرات وأفضل الممارسات ذات الصلة فيما يتعلق ببرامج القوى النووية، عن طريق منظمات دولية من قبيل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والإطار الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية، والرابطة النووية العالمية، والرابطة العالمية للمشغلين النوويين؛

٨- ويشجّع الأمانة على مواصلة العمل مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، على وجه الخصوص، بشأن المسائل المتعلقة ببناء القدرات وفي إعداد المنشورات الرئيسية التي تصدر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية مثل الطبعة المقبلة من "الكتاب الأحمر" بشأن اليورانيوم: موارده وإنتاجه والطلب عليه، والمنشور المعنون "الحالة والاتجاهات بشأن التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة"؛

٩- ويشجّع الأمانة على التعاون مع المنظمات الصناعية الوطنية والدولية لأغراض توحيد المقاييس، مثل المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO) واللجنة الدولية للتقنيات الكهربائية (IEC)، فيما يتعلق بوضعها للمدونات والمعايير الهندسية والصناعية الملائمة من أجل الاستجابة بشكل أفضل لاحتياجات الدول الأعضاء؛

١٠- ويوصي بأن تواصل الأمانة استكشاف فرص التآزر بين أنشطة الوكالة (بما فيها المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو)) والأنشطة التي تُنفَّذ في إطار مبادرات دولية أخرى في مجالات تتصل بالتعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والأمان، ومقاومة الانتشار وغيرها من المسائل المتصلة بالأمن، ويدعم، على وجه الخصوص، التعاون فيما بين مشروع إنبرو والمحفل الدولي للجيل الرابع من المفاعلات والإطار الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية والمبادرة الصناعية النووية المستدامة الأوروبية، والمفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي فيما يتصل بنظم الطاقة النووية الابتكارية والمتقدمة؛

١١- ويحيط علماً بتعاون الأمانة مع الإطار الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية في مجالات البنية الأساسية النووية، والمرحلة الختامية من دورة الوقود النووي، وسلاسل التنفيذ المستدامة، وكذلك في مجال المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية؛

١٢- ويشجّع الأمانة على مساعدة الدول الأعضاء باستمرار في تعزيز وعي وفهم الجمهور للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، بما في ذلك عن طريق نشر تقارير عن إشراك الأطراف المعنية والإعلام العام، فضلاً عن تنظيم المؤتمرات والاجتماعات التقنية وحلقات العمل من بين آليات أخرى.

-٣-

دورة الوقود النووي والتصرف في النفايات

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ تزايد عدد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء للحصول على المشورة بشأن استكشاف موارد اليورانيوم وبشأن التعدين والمعالجة من أجل الإنتاج المأمون والأمن والفعال لليورانيوم مع تقليص الأثر البيئي إلى أدنى حدّ، وإذ يُقرُّ بأهمية المساعدة التي تقدمها الوكالة في هذا الميدان،

(ب) وإذ يلاحظ أهمية تحديد موارد اليورانيوم غير المكتشفة أو الثانوية، في حين يبرز ضرورة دعم استصلاح مناجم اليورانيوم في إطار برنامج نووي مستدام،

(ج) وإذ يرحّب بالتقدّم الذي أحرزته الأمانة صوب إنجاز مشروع مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء، في أوسكمان بكازاخستان، وعلى وجه التحديد، بتنفيذ عملية اقتناء ممثلة لقواعد الشراء الخاصة بالأمم المتحدة فيما يخصّ اقتناء اليورانيوم الضعيف الإثراء، مما أتاح إبرام عقدين لتوريد اليورانيوم الضعيف الإثراء للمصرف؛

(د) وإذ يلاحظ أيضاً سير عمل الاحتياطي المضمون من اليورانيوم الضعيف الإثراء في أنغارسك بالاتحاد الروسي، والذي يشتمل على ١٢٠ طناً من اليورانيوم الضعيف الإثراء تحت إشراف الوكالة، وإذ يدرك توفر إمدادات الوقود الأمريكية المضمونة، وهي مصرف يضمّ قرابة ٢٣٠ طناً من اليورانيوم الضعيف الإثراء، لمواجهة حالات تعطل الإمدادات في البلدان التي تعكف على تنفيذ برامج نووية مدنية سلمية،

(هـ) وإذ يقرُّ بالدور الذي ينبغي أن يؤديه التصرف بفعالية في الوقود المستهلك والنفايات المشعة من أجل تلافي فرض أعباء لا داعي لها على الأجيال المقبلة، وإذ يقرُّ بأنّه في حين ينبغي أن تتخلص كل دولة عضو من النفايات المشعة التي تنتجها، فإنّه يجوز في أحوال معينة دعم التصرف المأمون والفعال في الوقود المستهلك والنفايات المشعة عن طريق عقد اتفاقات فيما بين دول أعضاء بشأن استخدام المرافق الكائنة في إحداها لكي تستفيد منها جميعها، وإذ يشدّد على أهمية معايير الأمان الصادرة عن الوكالة بشأن هذه المسألة فيما يتعلق بالتصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك وعلى مزايا التعاون الوثيق مع المنظمات الدولية المعنية،

(و) وإذ يؤكّد الحاجة إلى ضمان التصرف الفعّال في الوقود المستهلك، وهو ما قد يشمل بالنسبة لبعض الدول الأعضاء إعادة المعالجة وإعادة التدوير، وكذلك التصرف الفعّال في النفايات المشعة، بما في ذلك نقلها وإخراجها من الخدمة واستصلاحها بأسلوب مأمون وآمن ومستدام، وإذ يؤكّد الدور المهم الذي تؤديه العلوم والتكنولوجيا في مواجهة هذه التحديات بصورة مستمرة، ولا سيما من خلال الابتكارات،

(ز) وإذ يرحّب بالتقدّم المحرز في مجال التخلص الجيولوجي العميق من الوقود النووي المستهلك والنفايات القوية الإشعاع معاً، وإذ يُقرُّ كذلك بالحاجة إلى أن تقيّم الدول الأعضاء وتدير الالتزامات المالية اللازمة لتخطيط وتنفيذ برامج التصرف في النفايات المشعّة والوقود المستهلك، بما في ذلك التخلص منهما،

(ح) وإذ يسلّط الضوء على تنظيم الأمانة للمؤتمر الدولي المعني بالتصريف في الوقود المستهلك الناتج عن مفاعلات القوى النووية: التعلم من الماضي وتمكين المستقبل، الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠١٩،

(ط) وإذ يُقرُّ بالجهود المتواصلة والتقدّم الجيّد الذي أحرز في موقع فوكوشيما داييتشي، حسبما أُفيد به في استعراض فوكوشيما الرابع الذي عقدته الوكالة في عام ٢٠١٨، وإذ يلاحظ في الوقت ذاته التحديات الهامة والمعقدة التي لا تزال تواجه الإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي والتصريف في النفايات المشعّة،

(ي) وإذ يُقرُّ بأنّ تزايد عدد المفاعلات المغلقة، والزيادة المتوقعة في عدد مرافق دورة الوقود النووي والمرافق البحثية المغلقة، يزيدان من الحاجة إلى وضع أساليب وتقنيات مناسبة للإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي والتصريف في جميع أشكال النفايات المشعّة التي تنتج عن إخراج المرافق من الخدمة والممارسات الموروثة والحوادث الإشعاعية أو النووية، وتقاسم الدروس المستفادة في هذا الصدد،

(ك) وإذ يرحّب باستهلال مشروع الوكالة الجديد المعنون "الحالة العالمية لأنشطة الإخراج من الخدمة"،

(ل) وإذ يشيّد بجهود الأمانة المتواصلة للإسهام في دعم التخلص المأمون والآمن والفعال من المصادر المختومة المهملّة داخل حفر السبر، بناء على خبرات مستمدة من الدول الأعضاء المهمة، وإذ ينوّه بالتمويل الكندي الذي أتاح الاضطلاع بالمشاريع التجريبية للتخلص داخل حفر السبر والتي يجري تنفيذها في غانا والفلبين وماليزيا،

(م) وإذ يرحّب بزيادة الاستعانة ببعثات استعراض النظراء الموفدة في إطار خدمة الاستعراض المتكاملة المتعلقة بالتصريف في النفايات المشعّة والوقود المستهلك وبرامج الإخراج من الخدمة والاستصلاح (خدمة "أرتميس")، ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة بشكل أكبر من الخدمات التي تقدّمها الوكالة،

١- يسلّم بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء المهمة بإنتاج اليورانيوم في مجال استحداث وصون أنشطة مستدامة من خلال التكنولوجيا الملائمة والبنية الأساسية الملائمة وإشراك أصحاب المصلحة وتنمية الموارد البشرية الماهرة؛

٢- ويشجّع الوكالة على صوغ وثيقة إرشادية مع نهج متدرّج للبلدان التي تفكر أو تستهلّ برامج إنتاج اليورانيوم، استناداً إلى تحليل وترويج الدراية العملية والمعارف الابتكارية المتصلة بالجوانب البيئية من استكشاف اليورانيوم وتعيّنه واستصلاح المواقع؛ ويشجّع الدول الأعضاء المهمة على استخدام بعثات فريق تقييم مواقع إنتاج اليورانيوم التي تدعم الدول الأعضاء في هذا المجال؛

- ٣- ويشجّع بجهود الأمانة في الاضطلاع بأنشطة تعزّز قدرات الدول الأعضاء في مجال نمذجة سلوك الوقود النووي، بأنواعه الحالية والمتقدّمة، في ظروف الحوادث والتنبؤ بذلك السلوك وتحسين فهمه؛
- ٤- ويشجّع الأمانة على مساعدة الدول الأعضاء المهمة في تحليل التحديات التقنية التي قد تعوق التشغيل المستدام لمراقب دورة الوقود النووي، مثل قضايا إدارة التقادم؛
- ٥- ويشجّع الأمانة على تحليل التحديات التقنية المحتملة التي قد تؤثر في قابلية نقل الوقود المستهلك بعد الخزن الطويل؛
- ٦- ويشجّع الأمانة على أن تبقى الدول الأعضاء على علم بما تتّخذ من إجراءات فيما يتعلق ببدء تشغيل مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء، وأن تتّبع أثناء مرحلة تشغيل المصرف المعايير التي وُضعت في عام ٢٠١٠ بشأن تحديد مدى أهلية الطلبات المقدّمة للحصول على اليورانيوم الضعيف الإثراء؛
- ٧- ويشجّع على إجراء نقاش بين الدول الأعضاء المهمة حول وضع نُهج متعددة الأطراف إزاء دورة الوقود النووي، بما في ذلك ما يمكن إرساؤه من آليات لضمان إمدادات الوقود النووي وما يمكن وضعه من مخططات للمرحلة الختامية من دورة الوقود، مع التسليم بأن أي نقاش حول هذه المسائل ينبغي أن يجري بطريقة غير تمييزية وشاملة لجميع المعنيين وشفافة، وأن يحترم حقوق كل من الدول الأعضاء في تطوير قدراتها الوطنية؛
- ٨- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل وتعزّز جهودها المتعلقة بدورة الوقود وبالتصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، وأن تساعد الدول الأعضاء، على أن تضع وتنفّذ برامج ملائمة، وفق معايير الأمان والإرشادات الأمنية ذات الصلة؛
- ٩- ويشجّع الأمانة على تعزيز تبادل المعلومات من أجل تحسين تكامل النُهج المتبعة إزاء المرحلة الختامية من دورة الوقود، والتي تؤثر في معالجة الوقود المستهلك ونقله وخزنه وإعادة تدويره وفي التصرف في النفايات، وذلك على سبيل المثال من خلال تنسيق مشاريع البحوث، وكذلك توفير مزيد من المعلومات بشأن تصميم وتشديد وتشغيل وإغلاق المرافق المعنية بالتخلص من النفايات المشعة وبالتصرف فيها تمهيداً للتخلص منها، ومن ثمّ مساعدة الدول الأعضاء، بما فيها الدول التي تستهلّ برامج للقوى النووية، على وضع وتنفيذ برامج تخلص ملائمة، وفق معايير الأمان والإرشادات الأمنية ذات الصلة؛
- ١٠- ويشجّع الأمانة على مواصلة الاضطلاع بأنشطتها بشأن "حالة واتجاهات التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة" عن طريق نشر سلسلة من التقارير عن الأرصدة العالمية من النفايات المشعة والوقود المستهلك وعن ترتيبات التخطيط المتقدّم للتصرف فيها، بالتعاون مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمفوضية الأوروبية؛
- ١١- ويشجّع على مواصلة تعزيز معايير الأمان الصادرة عن الوكالة وكذلك التعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية، على سبيل المثال من خلال نظام المعلومات الخاص بالوقود المستهلك والنفايات المشعة، وأداة الإبلاغ المشتركة سويفت (SWIFT) (أداة المعلومات الخاصة بالوقود المستهلك والنفايات المشعة)؛
- ١٢- ويطلب إلى الوكالة أن تُعدّ، من خلال قسم الإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي، وثائق إرشادية بشأن الإخراج من الخدمة وخطط عمل لدعم أنشطة الإخراج من الخدمة، بُغية تعزيز الاضطلاع بهذه

الأنشطة على نحو مأمون وآمن وكفؤ ومستدام، وتيسير الاستعراض المنهجي لهذه الوثائق الإرشادية بالاستناد إلى أحدث التطورات، حسب الاقتضاء؛

١٣- ويشجّع الأمانة على وضع توصيات بشأن إرساء عوامل تمكين عملية فيما يخص تعريف الحالة النهائية ووضع الضوابط والإدارة الطويلة الأجل لأغراض الإخراج من الخدمة والمواقع الملوثة، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بإيضاح الامتثال وإشراك الجهات المعنية؛

١٤- ويشجّع الوكالة على مواصلة تعزيز أنشطتها في مجال الاستصلاح البيئي، بالتعاون الوثيق مع إدارة الأمان والأمن النوويين؛

١٥- ويشجّع الأمانة على مواصلة الترويج لاستعراضات النظراء في إطار خدمة أرتيميس، مع شرح فوائد هذه الخدمة كوسيلة لتشجيع الدول الأعضاء على دعوة استعراضات النظراء المذكورة عند الاقتضاء، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحسين فعالية هذه الخدمة وكفاءتها، بما في ذلك البعثات المشتركة بين خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة وخدمة "أرتيميس"، من خلال التنسيق والتعاون بين إدارة الطاقة النووية وإدارة الأمان والأمن النوويين؛

١٦- ويدعم الدول الأعضاء في اعتماد أفضل الممارسات في مجال التصرف في المخلفات/النفايات الناتجة عن المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية (بما في ذلك تحديد المخزون، وإعادة الاستخدام، وإعادة التدوير، والخزن، وخيارات التخلص) وللاستصلاح المواقع الملوثة بمواد مشعة موجودة في الطبيعة، ويرجّب باضطلاع الوكالة بتنظيم المؤتمر الدولي المعني بالتصرف في المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية في قطاع الصناعة المعترزم عقده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠ في فيينا، النمسا؛

١٧- ويشجّع الوكالة على زيادة تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها دعماً للتصرف الفعال في المصادر المشعة المختومة المهملة، من خلال جملة أمور منها استحداث مراكز تقنية مؤهلة للتصرف في المصادر المشعة المختومة المهملة وبذل جهود تعاونية من أجل تعزيز المعلومات الداعمة عن التخلص داخل حفر السبر من المصادر المشعة المختومة المهملة، بغية تعزيز أمان وأمن المصادر المشعة المختومة المهملة في الأمد البعيد.

-٤-

مفاعلات البحوث

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بتحويل قلب مفاعل البحوث النيوتروني المصغّر في جمهورية نيجيريا من استخدام وقود اليورانيوم الشديد الإثراء إلى وقود اليورانيوم الضعيف الإثراء، وبإزالة وقود اليورانيوم الشديد الإثراء من ذلك المفاعل في عام ٢٠١٨، وهو العمل الذي أنجزته الصين والولايات المتحدة والوكالة والبلد المضيف نيجيريا، بمساعدة تقنية و/أو مالية و/أو عينية من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والجمهورية التشيكية والاتحاد الروسي والنرويج والصين.

(ب) وإذ يقرّ بالدور الذي يمكن أن تؤديه مفاعلات البحوث، إذا جرى تشغيلها بطريقة مأمونة وأمنة وموثوقة واستُخدمت استخداماً جيداً، في برامج العلوم والتكنولوجيا النووية الوطنية والإقليمية

والدولية، بما في ذلك دعم البحث والتطوير في مجالات العلوم النيوترونية، واختبارات الوقود في المواد، والتعليم والتدريب،

(ج) وإذ يشيد بالأمانة على الدعم المتواصل الذي تقدّمه لتنفيذ وترويج مخطط المراكز الدولية القائمة على مفاعلات البحوث، وإذ يسلم بإنشاء شبكة تعاونية خاصة بمراكز الامتياز الدولية القائمة على مفاعلات البحوث،

١- يطلب إلى الأمانة أن تواصل جهودها، بالتشاور مع الدول الأعضاء المهمة، للاستفادة من مفاعلات البحوث القائمة في تنفيذ أنشطة الوكالة في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية، بما فيها تطبيقات القوى النووية، في الدول الأعضاء، بهدف تعزيز البنية الأساسية، بما يشمل الأمان والأمن، وتعزيز العلوم والتكنولوجيا والهندسة، بما في ذلك بناء القدرات؛

٢- ويشجّع الأمانة على مواصلة توطيد التعاون وإقامة الشبكات على الصعيدين الإقليمي والدولي، بما يكفل توسيع نطاق الوصول إلى مفاعلات البحوث، مثل أوساط المستخدمين الدوليين؛

٣- ويشجّع الأمانة على أن تُطلع الدول الأعضاء التي تفكر في تطوير أو تركيب أول مفاعل بحوث لديها على المسائل المتصلة بتلك المفاعلات من حيث الاستخدام، والفعالية من حيث التكلفة، بما في ذلك تطبيق الضمانات الشاملة، والأمان والأمن، والمسؤولية النووية، ومقاومة الانتشار، والتصرف في النفايات، وأن تساعد متّخذي القرارات، بناء على الطلب، على المضي قدماً في مشاريع المفاعلات الجديدة بطريقة منهجية استناداً إلى الاعتبار والمعالج المحددة التي وضعتها الوكالة لمشاريع مفاعلات البحوث، وعلى أساس خطط استراتيجية متينة وقائمة على الاستخدام؛

٤- ويحثّ الأمانة على مواصلة تقديم إرشادات بشأن جميع جوانب دورة عمر تشغيل مفاعلات البحوث، بما في ذلك وضع برامج إدارة التقادم في مفاعلات البحوث الجديدة والأقدم على السواء، بغية ضمان مواصلة إدخال تحسينات على الأمان والموثوقية والتشغيل المستدام الطويل الأجل، واستدامة إمدادات الوقود واستكشاف خيارات للتصرف بفعالية وكفاءة في الوقود المستهلك والنفايات، وإرساء قاعدة من المستهلكين المطلعين وبناء قدراتهم في الدول الأعضاء التي تُخرج مفاعلات البحوث من الخدمة؛

٥- وينوّه بخدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية فيما يخصّ مفاعلات البحوث، التي أطلقتها الوكالة مؤخراً، وأوفدت في إطارها بعثتين إلى نيجيريا وفيت نام، ويشجّع الوكالة على مواصلة تقديم هذه الخدمة إلى الدول الأعضاء المهمة؛

٦- ويُنوّه بإجراء بعثة في إطار خدمة تقييمات تشغيل وصيانة مفاعلات البحوث في بنغلاديش، ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة استخدام هذه الخدمة التي تقدمها الوكالة؛

٧- ويسلم مع التقدير بمشاركة الأمانة في الترويج لمخطط مراكز الوكالة الدولية القائمة على مفاعلات البحوث، ويناشد الدول الأعضاء الراغبة التقدم بطلب التسمية، ويشجّع المرافق المسماة بالفعل والمرافق الفريدة المتوقعة على التعاون من خلال شبكة مراكز الامتياز الدولية القائمة على مفاعلات البحوث أو من خلال غيرها من الشبكات الدولية وبرامج البحوث بشأن الأنشطة التي تهتم بها الدول الأعضاء في الوكالة؛

٨- ويشجّع الأمانة على مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى دعم بناء القدرات استناداً إلى مفاعلات البحوث، بما في ذلك مشروع مختبر المفاعلات على شبكة الإنترنت التابع للوكالة، والذي يمكن التوسّع فيه في مناطق آسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا، وأفريقيا؛

٩- ويناشد الأمانة مواصلة دعم البرامج الدولية التي تعمل على تقليص الاستعمالات المدنية لليورانيوم الشديد الإثراء إلى أدنى حد، على سبيل المثال من خلال استحداث وقود يورانيوم منخفض الإثراء وعالي

الكثافة وتأهيله لاستخدامه في مفاعلات البحوث، حيثما يكون التقليل مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية؛

-٥-

تشغيل محطات القوى النووية

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشدّد على الدور الجوهرى الذي تؤديه الوكالة بصفتها محفلاً دولياً لتبادل المعلومات والخبرات بشأن تشغيل محطات القوى النووية والتحسين المستمر لهذا التبادل فيما بين الدول الأعضاء المهمة،

(ب) وإذ يلاحظ الأهمية المتزايدة للتشغيل الطويل الأجل لمفاعلات القوى النووية القائمة، بالنسبة إلى بعض الدول الأعضاء، وإذ يُبرز الحاجة إلى تقاسم الدروس المستفادة من عمليات التشغيل الطويل الأجل، بما يشمل جوانب الأمان، لفائدة البرامج الجديدة التي يمكن أن تنطوي على محطات للقوى النووية قادرة على العمل لمدة تزيد على ٦٠ عاماً،

(ج) وإذ يشدّد على أهمية توافر الموارد البشرية الكافية لضمان جملة أمور منها التشغيل المأمون والأمن والرقابة الفعالة على برامج القوى النووية، وإذ يلاحظ الحاجة المتزايدة، حول العالم، لوجود موظفين مدربين ومؤهلين لتنفيذ الأنشطة المتصلة بالطاقة النووية أثناء مراحل التشييد والإدخال في الخدمة والتشغيل، بما في ذلك التشغيل الطويل الأجل، وتحسين الأداء، والتصرف الفعال في النفايات المشعة والوقود المستهلك، والإخراج من الخدمة، من خلال التركيز على الارتقاء بالبرامج التدريبية الخاصة بالمنظمات المشغلة إلى المستوى الأمثل،

(د) وإذ ينوّه بتنظيم اجتماعات الفريق العامل التقني المعني بعمليات تشغيل محطات القوى النووية،

١- يطلب إلى الأمانة أن تروج للتعاون بين الدول الأعضاء المهمة من أجل تعزيز التميز في تشغيل محطات القوى النووية بطريقة مأمونة وأمنة وكفوة ومستدامة،

٢- ويسلم بالعمل الذي تضطلع به الأمانة في مجالات القيادة والنظم الإدارية وضمان الجودة ومراقبتها في قطاع الصناعة النووية ودورة الحياة الكاملة للمرافق والأنشطة، بما في ذلك عندما تكون محطات القوى النووية في حالة إغلاق دائم أو في طور الإخراج من الخدمة؛

٣- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل هذا العمل من خلال تقاسم الخبرات وتحديد أفضل الممارسات والترويج لها، وبمراعاة أنشطة مراقبة الجودة المتصلة بعمليات التشييد النووي وصنع المكونات والتعديلات فيما يتصل بقضايا الصلاحية للخدمة والاعتماد المستقل للتدريب النووي؛

٤- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعمها للدول الأعضاء المهمة، لا سيما من خلال تعزيز معارف تلك الدول وخبراتها وقدراتها في إدارة التقادم وإدارة أعمار تشغيل المحطات؛

٥- ويشجّع الوكالة على دعم الدول الأعضاء المهمة في أنشطتها لتحسين تشغيل محطات القوى النووية القائمة تشغيلاً آمناً ومأموناً واقتصادياً طوال كامل عمرها التشغيلي؛

- ٦- ويُسَلِّمُ بالاهتمام المتزايد بتطبيق نظم الأجهزة والتحكم المتقدمة، ويشجع الوكالة على تقديم المزيد من الدعم للدول الأعضاء المهتمة؛ عن طريق تقاسم أفضل الممارسات والاستراتيجيات المستخدمة في تبرير نظم الأجهزة والتحكم التجارية والصناعية الخاصة بتطبيقات محطات القوى النووية وجوانب الأجهزة والتحكم في هندسة العوامل البشرية، والمستخدمه كذلك لمناقشة التحديات والقضايا التي يتعين حلها في هذا المجال؛
- ٧- ويُقَرُّ بالحاجة إلى مواصلة تعزيز الدعم للوصلات البينية القائمة بين الشبكات الكهربائية ومحطات القوى النووية، وموثوقية الشبكات الكهربائية، واستخدام مياه التبريد، ويوصي بأن تتعاون الأمانة بشأن هذه المسائل مع الدول الأعضاء التي لديها محطات قوى نووية عاملة؛
- ٨- ويشجع الأمانة على تحديد أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن المسائل المتعلقة بالشراء وسلاسل الإمداد والهندسة والمسائل ذات الصلة في سياق تنفيذ المشاريع الهندسية النووية الكبيرة والكثيفة رأس المال، وعلى الترويج لهذه الممارسات والدروس ونشرها من خلال المنشورات والأدوات المتاحة على الإنترنت بشأن إدارة سلاسل الإمداد النووية؛
- ٩- ويشجع المنظمات المالكة/المشغلة في المجال النووي في الدول الأعضاء على تقاسم خبراتها ومعارفها فيما يتعلق بالأساليب والاستراتيجيات الخاصة بتنفيذ الإجراءات المتخذة بعد حادث فوكوشيما داخل محطات القوى النووية؛
- ١٠- ويشجع الأمانة على تحليل الوضع الحالي والتحديات المستقبلية فيما يتعلق بالموارد البشرية في مجال صناعة الطاقة النووية، ويرجِّب بالمؤتمر الدولي بشأن إدارة المعارف النووية وتنمية الموارد البشرية: التحديات والفرص، المزمع تنظيمه في موسكو في حزيران/يونيه ٢٠٢٠.

٦-

أنشطة الوكالة بشأن تطوير التكنولوجيا الابتكارية في مجال القوى النووية

إنَّ المؤتمر العام،

- (أ) إذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية،
- (ب) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في عدد من الدول الأعضاء بشأن تطوير تكنولوجيات نظم الطاقة النووية الابتكارية والإمكانات التقنية والاقتصادية العالية التي ينطوي عليها التعاون الدولي على تطوير تلك التكنولوجيات، وإذ يسلِّط الضوء على الحاجة إلى الانتقال من مرحلة البحث والتطوير والابتكار إلى مرحلة التكنولوجيا المثبتة،
- (ج) وإذ يسلِّمُ بأهمية التشجيع على بذل مزيد من التعاون الدولي في مجال إجراء البحوث بشأن التكنولوجيات النووية المتقدمة ونظم الطاقة النووية البديلة غير الكهربائية وتطبيقاتها،
- (د) وإذ يلاحظ أنَّ العضوية في مشروع الوكالة الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو) قد وصلت إلى ما مجموعه ٤٢ عضواً، بما في ذلك ٤١ دولة عضواً في الوكالة فضلاً عن المفوضية الأوروبية، وإذ يسلِّمُ بأن تنسيق الأنشطة المتصلة بمشروع إنبرو يتحقق من خلال برنامج الوكالة وميزانيتها وخطة البرامج الفرعية لمشروع إنبرو،

(هـ) وإذ يلاحظ أيضاً أنّ الوكالة تحفز التعاون فيما بين الدول الأعضاء المهمة بشأن تكنولوجيايات ونهج ابتكارية مختارة في مجال القوى النووية من خلال المشاريع البحثية المنسّقة ومشاريع إنبرو والتعاونية،

(و) وإذ يلاحظ أنّ خطة البرامج الفرعية لمشروع إنبرو تحدّد أنشطة في مجالات السيناريوهات العالمية والإقليمية للطاقة النووية والابتكارات في ميدان التكنولوجيا النووية والترتيبات المؤسسية، وفي هذا المجال، نشر التقرير النهائي لمشروع إنبرو التعاوني المعنون "تعزيز الفوائد المستمدة من الابتكار في تكنولوجيايات الطاقة النووية من خلال التعاون فيما بين البلدان"، ونجاح استكمال مشاريع تعاونية رئيسية منها مشروع خرائط الطريق للانتقال إلى نظم الطاقة النووية المستدامة عالمياً، ومشروع التقييم المقارن لخيارات نظم الطاقة النووية،

(ز) وإذ يلاحظ أنّ نطاق مشروع إنبرو يشمل أنشطة لدعم الدول الأعضاء المهمة من أجل وضع استراتيجيات وطنية طويلة الأمد من أجل طاقة نووية مستدامة وما يتصل بذلك من اتخاذ القرارات بشأن نشر نظم الطاقة النووية، بما يشمل تقييمات نظم الطاقة النووية باستخدام منهجية إنبرو، ومحفل إنبرو للحوار، والتدريب الإقليمي على نمذجة نظم الطاقة النووية، بما في ذلك السيناريوهات التعاونية،

(ح) وإذ يلاحظ أنّ مشروع إنبرو يعكف على استحداث خدمة جديدة بعنوان خدمة "الدعم التحليلي لتعزيز استدامة الطاقة النووية"، لتقديمها إلى الدول الأعضاء المهمة، وأنّه قد استكمل صياغة التقرير الذي يصف هذه الخدمة،

(ط) وإذ يقرُّ بأنّ هناك عدداً من الدول الأعضاء التي تخطط لترخيص وتشبيد وتشغيل نماذج أولية أو إيضاحية لنظم نيوترونية سريعة ومفاعلات مرتفعة الحرارة ومفاعلات تجريبية حرارية نووية وغير ذلك من المفاعلات والنظم المتكاملة الابتكارية خلال العقود القادمة، وإذ يلاحظ آخر التطورات التكنولوجية في مجال المفاعلات العاملة بوقود الملح المصهور أو المبرّدة بالملح المصهور، وإذ يشجّع الأمانة على تحفيز هذه التطورات من خلال إتاحة محافل دولية لتبادل المعلومات، ومن ثمّ دعم الدول الأعضاء المهمة في تطوير تكنولوجيايات ابتكارية تراعي تعزيز الأمان ومقاومة الانتشار والأداء الاقتصادي،

١- يُشيد بالمدير العام وبالأمانة لما قاما به من أعمال استجابة لقرارات المؤتمر العام ذات الصلة، ولا سيما النتائج التي تحققت حتى الآن في إطار مشروع إنبرو؛

٢- ويؤكد الدور المهم الذي يمكن للوكالة أن تؤديه في مساعدة الدول الأعضاء المهمة بوضع استراتيجيات وطنية طويلة الأجل للطاقة النووية، واتخاذ قرارات بشأن نشر نظم مستدامة طويلة الأجل للطاقة النووية ومن خلال إجراء تقييمات لنظم الطاقة النووية، على أساس منهجية إنبرو، وتحليلات سيناريوهات الطاقة النووية، وعمليات التقييم المقارن للخيارات المتاحة فيما يتعلق بنظم الطاقة النووية وسيناريوهات الانتقال استناداً إلى النهج والأدوات التي وُضعت في إطار مشروع إنبرو؛

٣- ويشجّع الأمانة على النظر في مزيد من الفرص لتطوير وتنسيق الخدمات التي تقدمها حول هذه المواضيع بالتركيز على الانتقال إلى نظم الطاقة النووية المستدامة، بوسائل منها النهج والأدوات التحليلية التي وضعها مشروع إنبرو؛

٤- ويشجّع الأمانة على التفكير في زيادة الاستعانة بالأدوات الإلكترونية الخاصة بتنفيذ مشروع إنبرو التعاوني المعنون: الإطار التحليلي الخاص بتحليل وتقييم سيناريوهات الانتقال إلى نظم الطاقة النووية المستدامة، وهو نهج يستند إلى التقييم المقارن بين خيارات نظم الطاقة النووية بالاستناد إلى مؤشرات أساسية وأساليب التحليل المتعدد المعايير للقرارات؛

٥- ويشجّع الدول الأعضاء المهمة على الاستعانة بالأساليب والأدوات التي وضعتها الوكالة لنمذجة سيناريوهات تطور الطاقة النووية، والتقييمات الاقتصادية لنظم الطاقة النووية، والتقييم المقارن لخيارات نظم الطاقة النووية أو خيارات السيناريوهات، ووضع خرائط الطريق، بما في ذلك الخدمة الجديدة التي يعكف مشروع إنبرو على استحداثها بشأن الدعم التحليلي لتعزيز استدامة الطاقة النووية؛

٦- ويشجّع الدول الأعضاء المهمة والأمانة على تطبيق القوالب النموذجية الخاصة بمشروع خرائط الطريق للانتقال إلى نظم الطاقة النووية المستدامة عالمياً في دراسات الحالات الوطنية، بما في ذلك دراسات الحالة التي تستند إلى التعاون بين البلدان الحائزة للتكنولوجيا والبلدان المستخدمة للتكنولوجيا، وفي تخطيط الطاقة الطويل الأجل على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل تعزيز استدامة نظم الطاقة النووية؛

٧- ويطلب إلى الأمانة تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء المهمة بتطوير نظم طاقة نووية ابتكارية ومستدامة عالمياً، ودعم العمل على إرساء آليات تعاون فعالة لتبادل المعلومات بشأن الخبرات والممارسات الجيدة ذات الصلة؛

٨- ويطلب إلى الأمانة أن تشجّع زيادة تطبيق أساليب التحليل المتعدد المعايير للقرارات في التقييم المقارن بين الخيارات المحتملة لنظم الطاقة النووية من جانب الدول الأعضاء في مشروع إنبرو لدعم عملية تحليل القرارات وتحديد الأولويات في البرامج الوطنية للطاقة النووية؛

٩- ويشجّع الأمانة على دراسة إتباع نهج تعاونية في المرحلة الختامية من دورة الوقود النووي مع التركيز على العوامل الحافزة، والعوائق المؤسسية والاقتصادية والقانونية أمام ضمان التعاون الفعال بين البلدان سعياً إلى الاستخدام المستدام للطاقة النووية في الأجل الطويل، ويطلب إلى الأمانة تيسير إجراء النقاش بين الجهات التي تعمل على تطوير المفاعلات المتقدمة (مثل المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية، والمفاعلات من الجيل الرابع) بشأن التحديات والتكنولوجيات المتصلة بالإخراج من الخدمة والتصرف في النفايات المشعة في أبكر مرحلة من مراحل التفكير في تصميم تلك المفاعلات؛

١٠- وإذ يلاحظ ما تبذله الوكالة من جهود في وضع نهج ابتكارية فيما يخص البنى الأساسية لأغراض نظم الطاقة النووية التي سيؤخذ بها في المستقبل، ويدعو الدول الأعضاء والأمانة إلى دراسة الدور الذي يمكن أن تؤديه الابتكارات التكنولوجية والمؤسسية في تحسين البنية الأساسية للقوى النووية، وتعزيز الأمان والأمن وعدم الانتشار في المجال النووي، وإلى تبادل المعلومات، بما في ذلك تبادلها من خلال محفل إنبرو للحوار؛

١١- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهمة إلى الانضمام، تحت رعاية الوكالة، إلى أنشطة مشروع إنبرو الرامية إلى دراسة القضايا المتعلقة بنظم الطاقة النووية الابتكارية والابتكارات المؤسسية وفي مجال البنى الأساسية، ولا سيما عن طريق مواصلة إجراء الدراسات التقييمية لهذه النظم والدور الذي تؤديه في السيناريوهات الوطنية والإقليمية والعالمية التي تتطوي على زيادة استخدام الطاقة النووية، وأيضاً عن طريق تحديد المواضيع ذات الاهتمام المشترك التي يمكن أن تتناولها مشاريع تعاونية محتملة؛

١٢- ويشجّع الأمانة على مواصلة جهودها المتصلة بالتعليم/التدريب عن بعد فيما يخص تطوير وتقييم تكنولوجيا نووية ابتكارية للطلاب وموظفي الجامعات ومراكز البحوث، وعلى مواصلة تطوير أدوات داعمة لهذا النشاط الذي يدعم تقديم الخدمات بصورة فعالة للدول الأعضاء؛

١٣- ويشجّع الأمانة والدول الأعضاء المهتمة على استكمال تنقيح منهجية مشروع إنبرو، مع مراعاة نتائج تقييمات نظم الطاقة النووية المستكملة والدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي، ومع ملاحظة التحديثات التي أدخلت على أدلة مشروع إنبرو التي تتناول البنية الأساسية والاقتصاديات واستنفاد الموارد وعوامل الإجهاد البيئي؛

١٤- ويشجّع الأمانة على أن تواصل العمل، من خلال أنشطة تتناول التكنولوجيات النووية الابتكارية وما تستند إليه من معارف علمية وتكنولوجية، على تبادل المعارف والخبرات في مجال نظم الطاقة النووية الابتكارية المستدامة عالمياً؛

١٥- ويلاحظ الدور الذي تؤديه مفاعلات البحوث في دعم تطوير نظم الطاقة النووية الابتكارية ويدعو الدول الأعضاء المهتمة إلى إتاحة إمكانية الوصول إلى مفاعلات ومرافق البحوث الفريدة من نوعها، سواء العاملة أو التي هي قيد التشييد، لأغراض تطوير التكنولوجيات النووية الابتكارية؛

١٦- ويدعو الأمانة والدول الأعضاء التي يمكنها وضعها من ذلك إلى دراسة تكنولوجيات المفاعلات ودورات الوقود الجديدة التي تنطوي على تحسين استخدام الموارد الطبيعية وتعزيز مقاومة الانتشار، بما في ذلك تكنولوجيات إعادة تدوير الوقود المستهلك واستخدامه في مفاعلات متقدمة في ظل ضوابط ملائمة والتخلص الطويل الأجل من مواد النفايات المتبقية، مع مراعاة العوامل الاقتصادية والمتعلقة بالأمان والأمن؛

١٧- ويوصي الأمانة بأن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة، استكشاف التكنولوجيات النووية الابتكارية، من قبيل دورات الوقود البديلة (مثل الثوريوم واليورانيوم المعاد تدويره والبلوتونيوم) وما يتصل بها من قدرات التصرف في المرحلة الختامية، بما في ذلك النظم النيوترونية السريعة ونظم الطاقة النووية الابتكارية، والمفاعلات الفائقة الحرجية المبردة بالماء، والمفاعلات المرتفعة الحرارة المبردة بالغاز، ومفاعلات الملح المصهور، وكذلك مفاعلات الاندماج الحراري النووي التجريبية، بهدف تعزيز وتحسين البنى الأساسية والأمان والأمن والعلوم والتكنولوجيا والهندسة وبناء القدرات بالاستعانة بالمرافق التجريبية ومفاعلات اختبار المواد، بما يتيح تيسير ترخيص وتشغيل هذه التكنولوجيات؛

١٨- ويرجّب بالأموال الخارجية عن الميزانية المقدّمة للأمانة لكي تضطلع بأنشطتها الرامية إلى تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية، ويشجّع الدول الأعضاء التي يتيح لها وضعها ذلك على أن تفكر في كيفية تعزيز مساهمتها في عمل الأمانة في هذا المجال.

-٧-

نُهج دعم إرساء البنى الأساسية للقوى النووية

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يقرّ بأن إرساء وتنفيذ وصون بنية أساسية ملائمة لدعم نجاح الأخذ بالقوى النووية واستخدامها بطريقة مأمونة وأمنة وكفؤة هو قضية بالغة الأهمية،

(ب) وإذ يشيد بما تبذله الأمانة من جهود لتوفير الدعم في مجالات تنمية الموارد البشرية، وهو أمر يظل يحظى بأولوية مرتفعة لدى الدول الأعضاء التي تفكر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط للقيام بذلك بطريقة مأمونة وآمنة وكفوءة،

(ج) وإذ يقرُّ بالقيمة المستمرة للبعثات التي توفدها الوكالة في إطار خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، والتي توفر تقييمات الخبراء والنظراء، في مساعدة الدول الأعضاء التي تطلب تلك البعثات على تحديد حالة إرساء بُناها الأساسية النووية واحتياجاتها، وإذ يرحِّب بما تبذله الوكالة من جهود لتعميم الدروس المستفادة من تلك البعثات وإذ يلاحظ البعثات وبعثات المتابعة الموفدة في إطار خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، والتي بلغ عددها ٢٧ بعثة منذ عام ٢٠٠٩ أوفدت بناءً على طلب ٢٠ دولة عضواً، ويلاحظ أنَّ هناك مزيداً من البلدان التي تفكر في استهلال برامج جديدة للقوى النووية أو في التوسُّع في برامجها القائمة وتدرس طلب استضافة بعثات في إطار هذه الخدمة،

(د) وإذ يبنوهُ بالأنشطة التي تضطلع بها الأمانة، بمساهمات من جميع الإدارات ذات الصلة، من أجل الانتهاء من وضع منهجية التقييم الخاصة بالمرحلة ٣ من الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية (قبل الإدخال في الخدمة)، مع الدول الأعضاء المستهدَّة أو المتوسِّعة المهمة التي توشك على الإدخال في الخدمة؛ وإذ يرحِّب بأنَّه سوف تتوفر منهجيات للتقييم ومبادئ توجيهية، فيما يتعلق بكلِّ مرحلة من مراحل تطوير برامج القوى النووية، لدعم الدول الأعضاء في إجراء التقييمات الذاتية وتنفيذ بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية،

(هـ) وإذ يلاحظ أهمية تنسيق الأنشطة، بما في ذلك الدعم المتكامل الذي تقدمه الوكالة للدول الأعضاء من أجل إرساء البنية الأساسية النووية، من خلال فريق دعم القوى النووية وفريق التنسيق المعني بالبنية الأساسية،

(و) وإذ يلاحظ العدد المتزايد من مشاريع التعاون التقني، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تخطط لاستهلال برامج جديدة لتوليد القوى النووية أو التوسُّع في برامجها القائمة فيما يتعلق بإجراء دراسات الطاقة لغرض تقييم خيارات الطاقة في المستقبل، ولا سيما في نطاق المساهمات المحدَّدة وطنياً لتلك الدول، مع إيلاء الاعتبار لأعلى معايير الأمان والتخطيط للأخذ بأطر مناسبة للأمن النووي،

(ز) وإذ يشيد بعمل الفريق العامل التقني المعني بالبنية الأساسية للقوى النووية الذي يقيّم للوكالة إرشادات بشأن النُهج والاستراتيجيات والسياسات وإجراءات التنفيذ المتَّبعة من أجل إنشاء البرامج الوطنية للقوى النووية،

(ح) وإذ يقرُّ بأهمية تشجيع التخطيط الفعال للقوى العاملة اللازمة لتشغيل برامج القوى النووية والتوسُّع فيها، في جميع أنحاء العالم، وبالحاجة المتزايدة إلى العاملين المدربين،

(ط) وإذ يحيط علماً بالمبادرات الدولية الأخرى التي تركز على دعم إرساء البنى الأساسية،

(ي) وإذ يقرُّ بأهمية وجود نظم إدارية فعالة لبرامج القوى النووية الجديدة وبالحاجة إلى تعزيز فهم وتنفيذ الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالإدارة العليا في هذا الصدد،

(ك) وإذ يقرُّ بتزايد اهتمام الدول الأعضاء بمنهجية الوكالة لتقييم تكنولوجيات المفاعلات لغرض نشرها في الأمد القريب في البلدان المستهدفة أو المتوسّعة ضمن إطار نهج المعالم المرحلية البارزة، وإذ يلاحظ العدد المتزايد من الطلبات الواردة من الدول الأعضاء المستهدفة للحصول على دورات تدريبية لاستخدام هذه الأداة،

١- يشجّع قسم إرساء البنية الأساسية النووية على مواصلة الأنشطة التي يضطلع بها لإدماج أشكال المساعدة المقدّمة من الوكالة إلى الدول الأعضاء التي تستهلّ برامج جديدة للقوى النووية أو تتوسّع في برامجها القائمة؛

٢- ويؤكد ضرورة أن تضمن الدول الأعضاء وضع أطر تشريعية ورقابية ملائمة على النحو اللازم للأخذ بالقوى النووية بطريقة مأمونة؛

٣- ويشجّع الدول الأعضاء المهمة ببرامج القوى النووية أو التي تستهلّ برامج جديدة للقوى النووية أو تتوسع في برامجها القائمة على أن تستخدم خدمات الوكالة المتصلة بإرساء البنية الأساسية النووية وأن تجري تقييمات ذاتية استناداً إلى العدد NG-T-3.2 (الصيغة المنقّحة Rev.1) من سلسلة الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة بغية الوقوف على الثغرات في بنيتها الأساسية النووية الوطنية، وأن تدعو بعثات في إطار خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية وغيرها من بعثات استعراض النظراء ذات الصلة، بما في ذلك بعثات استعراض أمان تصاميم المواقع، قبل إدخال أول محطة قوى نووية في الخدمة، وأن تتيح للعلن تقارير بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية الموفدة إليها لتعزيز الشفافية وتقاسم أفضل الممارسات؛

٤- ويدعم نهج المعالم المرحلية البارزة (العدد NG-G-3.1 (الصيغة المنقّحة Rev.1)) من سلسلة الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة) باعتباره الوثيقة الرئيسية التي يتعيّن أن تستخدمها الدول الأعضاء في إنشاء برامج القوى النووية الجديدة ووضع خطط العمل المتكاملة المناظرة؛

٥- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل مراعاة الدروس المستفادة من البعثات الموفدة في إطار خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، وأن تعزّز فعالية الأنشطة المضطلع بها في إطار هذه الخدمة؛

٦- ويحثُّ الدول الأعضاء على وضع خطط عمل والمواظبة على تحديثها من أجل تنفيذ التوصيات والاقتراحات التي تقدّمها بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، ويشجّع الدول الأعضاء على أن تشارك في وضع وتحديث خطط العمل المتكاملة الخاصة بكل منها، وأن تتقدّم هذه الخطط لغرض تخطيط وإدماج الدعم المقدّم من الوكالة، وأن تستخدم النماذج القطرية للبنية الأساسية النووية كأداة لرصد التقدّم المحرز والإبلاغ به، وأن تستفيد من بعثات المتابعة التي تُوفد في إطار خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية في كلّ مرحلة من مراحل البرنامج لتقييم التقدم المحرز والتحقّق مما إذا كانت التوصيات والاقتراحات قد نُفّذت بنجاح؛

٧- ويشجّع الأمانة على أن تكون مستعدة لتنفيذ بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، لإتاحة الفرصة لتحقيق أعلى مستوى من تبادل المعلومات خلال البعثات، وأن توسّع فريق الخبراء المعنيين، ولا سيما في البلدان التي تكون فيها إحدى هذه اللغات غير الإنكليزية لغة عمل، مع التأكّد في الوقت نفسه من أنّ الاستعانة بهؤلاء الخبراء لن تشكّل تضارباً في المصالح أو تنطوي على مزايا تجارية؛

٨- ويشجّع الدول الأعضاء على استخدام إطار الكفاءات، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحديث القائمة الببليوغرافية عن البنية الأساسية النووية، باعتبارها أداة مفيدة لمساعدة الدول الأعضاء على تخطيط التعاون التقني وغيره من أنشطة المساعدة من قبيل الاحتياجات التدريبية اللازمة لبناء القدرات؛

٩- ويدعو جميع الدول الأعضاء التي تفكر في الأخذ بالقوى النووية أو تخطط للأخذ بها أو التوسّع فيها إلى أن تقدّم، حسب الاقتضاء، المعلومات و/أو الموارد اللازمة لتمكين الوكالة من تطبيق كامل نطاق الأدوات التي وضعتها دعماً لإرساء البنى الأساسية النووية؛ ويشجّع الأمانة أن تيسّر، حسب الاقتضاء، التنسيق الدولي لتحسين كفاءة المساعدة المتعددة الأطراف والثنائية المقدمة إلى الدول الأعضاء، شريطة تجنّب جميع أشكال تضارب المصالح واستبعاد المجالات الحساسة من الناحية التجارية، ويشجّع على تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء، فردياً وجماعياً، للتعاون على أساس طوعي في مجال إرساء البنى الأساسية النووية؛

١٠- ويشجّع الوكالة على استعراض المنهجيات والمبادئ التوجيهية الخاصة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية، وتكييف تطبيق هذه المنهجيات والمبادئ التوجيهية بمراعاة العمل المضطلع به في إطار المحفل الرقابي المعني بهذه المفاعلات وأنشطة الوكالة التي تتناولها؛

١١- ويرجّب بالأموال الخارجة عن الميزانية المقدّمة للأنشطة التي تضطلع بها الأمانة بهدف دعم الدول الأعضاء في إرساء البنى الأساسية، ويشجّع الدول الأعضاء التي هي في وضع يتيح لها أن تنظر في كيفية تعزيز إسهامها في العمل الذي تضطلع به الأمانة في هذا المجال على أن تفعل ذلك؛

١٢- ويشجّع الوكالة على الاستمرار في تنظيم حلقات عمل بشأن النظم الإدارية والأدوار القيادية والمسؤوليات المنوطة بالإدارة العليا في سياق برامج القوى النووية الجديدة؛

١٣- ويشجّع الأمانة على تحديث منهجية تقييم تكنولوجيات المفاعلات بغية تضمينها الدروس المستفادة في السنوات الخمس التي طُبِّقت خلالها في البلدان المستهدّة، وعلى توسيع نطاق المنهجية بحيث تكون مفيدة في سياق تكنولوجيا المفاعلات المتقدّمة، بما في ذلك المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية، والتطبيقات غير الكهربائية؛

١٤- ويشجّع الأمانة على العمل مع الدول الأعضاء التي تقدّم الدعم المالي للدورات التدريبية التي تتناول إرساء البنى الأساسية من أجل تبسيط هذه الدورات وتقليل التداخل والازدواجية فيما بينها؛

١٥- ويرجّب بوضع برنامج تدريجي شامل لبناء القدرات لفائدة البلدان المستهدّة التي تستخدم الوحدات الدراسية التمهيديّة للتعلّم الإلكتروني، وبرامج التدريب القائمة على التعاون التقني الأقاليمي، والفعاليات التدريبية الوطنية المصمّمة خصيصاً التي تُقدّم من خلال هيكل المصفوفة الخاص بالوكالة والذي يشمل جميع الجوانب التي ينطوي عليها إنشاء برامج القوى النووية.

-٨-

المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم أو المفاعلات الصغيرة النمطية - التطوير والنشر

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ أن للوكالة مشروعاً مخصصاً لدعم المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية، وإذ يسلط الضوء على ما لها من إمكانات كخيار لتعزيز توافر الطاقة وأمن الإمدادات في البلدان التي توسع برامجها النووية وكذلك البلدان التي تستهل تلك البرامج، ولمعالجة الاقتصاديات وحماية البيئة والأمان والأمن والموثوقية وتعزيز مقاومة الانتشار ووضع ضوابط رقابية وتطوير التكنولوجيا وقضايا التصرف في النفايات،

(ب) وإذ يقرُّ بأنَّ المفاعلات الأصغر يمكن أن تكون مناسبة أكثر للشبكات الكهربائية الصغيرة في البلدان النامية التي لديها بنية أساسية أقل تطوراً، وأنه بالنسبة إلى بعض البلدان المتقدمة قد تكون إحدى الوسائل لكي تعمل، بما يتماشى مع أهداف تقليص انبعاثات غازات الدفيئة، على استبدال مصادر الطاقة التي بطل استعمالها أو المتقدمة أو تلك التي تتسبب في انبعاثات كربون مرتفعة، ولكنه وإذ يسلِّم بأن حجم المفاعلات النووية قرار وطني تتخذه كل دولة عضو على أساس احتياجاتها وحجم شبكتها الكهربائية،

(ج) وإذ يلاحظ أن المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية تؤدي دوراً هاماً في المستقبل في الأسواق المناسبة في التوليد المشترك، مثل نظم تدفئة الأحياء السكنية، وتحلية المياه، وإنتاج الهيدروجين، وما لها من إمكانات لنظم الطاقة الابتكارية،

(د) وإذ يسلِّم بأن الأمانة نشرت تقارير متنوعة ضمن سلسلة الطاقة النووية بشأن المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية، وإذ يتطلع إلى التقرير المقبل ضمن سلسلة الطاقة النووية بشأن خريطة طريق التكنولوجيا المتعلقة بعمليات نشر المفاعلات النمطية الصغيرة، والوثائق التقنية TECDOCs بشأن تقييم الأثر البيئي لعمليات نشر المفاعلات النمطية الصغيرة وبشأن خيارات تعزيز أمن إمدادات الطاقة باستخدام نظم الطاقة الهجينة باستخدام المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية - تحقيق التآزر بين الطاقة النووية والطاقة المتجددة،

(هـ) وإذ يلاحظ نتائج محفل إنبرو السابع عشر للحوار حول الفرص والتحديات في المفاعلات النمطية الصغيرة،

(و) وإذ يرحب بإنشاء فريق للتنسيق الداخلي معني بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية وبجوانب الطاقة النووية والأمان والأمن النوويين، والمكافئ بتنسيق أنشطة الوكالة ذات الصلة،

(ز) وإذ يقرُّ بالدور الذي يمكن أن تؤديه التكنولوجيات الابتكارية في تطوير المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية، وإذ يلاحظ المبادرة الجارية الصادرة عن مشروع إنبرو بشأن مشروع تعاوني بعنوان "دراسة حالة لمشروع إنبرو لنشر مفاعل نووي نمطي صغير يوقد من مصنع" كمتابعة للدراسة الأولية المنشورة من قبل بشأن محطات القوى النووية المحمولة،

- ١- يُحيط علماً بأن هناك مشاريع جارية لتشييد ونشر محطات قوى نووية محمولة ومفاعلات صغيرة ومتوسطة الحجم أو نمطية؛
- ٢- ويشجّع الأمانة على مواصلة اتخاذ تدابير ملائمة لمساعدة الدول الأعضاء، لاسيما البلدان النامية، الضالعة في عملية الإجراءات التحضيرية المتعلقة بالمشاريع الإيضاحية، والتشجيع على تطوير مفاعلات صغيرة ومتوسطة الحجم تتسم بالأمان والأمن والجدوى الاقتصادية ولها قدرة معززة على مقاومة الانتشار؛
- ٣- ويدعو الأمانة إلى مواصلة الترويج لتبادل المعلومات بفعالية على الصعيد الدولي بشأن خيارات تتعلق بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية المتاحة على الصعيد الدولي عن طريق تنظيم اجتماعات وحلقات عمل تقنية، حسب الاقتضاء، وإصدار تقارير مرحلية وتقنية ذات صلة؛
- ٤- ويدعو الأمانة والدول الأعضاء التي هي في وضع يمكنها من أن تعرض مفاعلات صغيرة ومتوسطة الحجم بهدف تعزيز التعاون الدولي في مجال الاضطلاع بدراسات عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على نشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية في البلدان النامية، وإمكانية إدماجها مع مصادر الطاقة المتجددة، وتطبيقاتها غير الكهربائية؛
- ٥- ويشجّع الأمانة على أن تواصل مشاوراتها وتواصلها مع الدول الأعضاء المهتمة، والمنظمات المختصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية، والهيئات الإنمائية الإقليمية، وغيرها من المنظمات ذات الصلة، بشأن إسداء المشورة حول تطوير ونشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية؛
- ٦- ويشجّع الأمانة على مواصلة العمل على تحديد مؤشرات أداء الأمان وقابلية التشغيل وقابلية الصيانة وقابلية البناء وذلك لمساعدة البلدان في تقييم تقنيات المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية المتقدمة ووضع توجيهات لتنفيذ تكنولوجيا المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية.
- ٧- ويشجّع الأمانة على مواصلة تقديم الإرشادات في مجالات الأمان والأمن والجوانب الاقتصادية والترخيص وإجراء استعراضات رقابية للمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية من مختلف التصاميم؛
- ٨- ويتطلّع إلى التقارير الإضافية التي خرج بها محفل الرقابيين المعنيين بالمفاعلات النمطية الصغيرة ويشجّع الأمانة على استكمال نشر تقرير سلسلة الطاقة النووية المعنون خريطة طريق التكنولوجيا لعمليات نشر المفاعلات النمطية الصغيرة، والوثائق التقنية TECDOCs بشأن تقييم الأثر البيئي لعمليات نشر المفاعلات النمطية الصغيرة وبشأن خيارات تعزيز أمن إمدادات الطاقة باستخدام نظم الطاقة الهجينة باستخدام المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية - تحقيق التآزر بين الطاقة النووية والطاقة المتجددة،
- ٩- ويرجّب بإنشاء الفريق العامل التقني بشأن المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية وتنظيم اجتماعاته ويشجّع الأمانة على وضع متطلبات المستخدم العامة الخاصة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية؛

١٠- ويدعو المدير العام إلى حشد أموال كافية من مصادر خارجة عن الميزانية من أجل المساهمة في تنفيذ أنشطة الوكالة المتعلقة بتقاسم الخبرات والدروس المستفادة من تطوير ونشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية؛

١١- ويطلب إلى المدير العام أن يواصل تقديم تقارير عما يلي:

١' حالة البرنامج الذي استُهلّ لمساعدة البلدان النامية المهتمة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية،

٢' التقدم المُحرز في بحوث وتطوير المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم وإيضاحها عملياً ونشرها في الدول الأعضاء المهتمة التي تعتزم الأخذ بهذه المفاعلات،

-٩-

التنفيذ وتقديم التقارير

إنّ المؤتمر العام،

١- يطلب أن تُعطى أولوية لتنفيذ إجراءات الأمانة المنصوص عليها في هذا القرار، رهنأ بتوافر الموارد؛

٢- ويطلب إلى المدير العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين، حسب الاقتضاء، وإلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والستين (٢٠٢٠).

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ١٧ من جدول الأعمال

الفقرة ١٥٥ من الوثيقة GC(63)/OR.7

تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها

GC(63)/RES/11

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(62)/RES/10،

(ب) واقتناعاً منه بأن ضمانات الوكالة تمثّل عنصراً أساسياً في عدم الانتشار النووي، وبأنها تعمل على زيادة الثقة بين الدول عن طريق جملة أمور منها تقديم تأكيدات بأن الدول تمتثل لالتزاماتها بموجب اتفاقات الضمانات ذات الصلة، وتساهم في تعزيز الأمن الجماعي لتلك الدول، وتساعد على إيجاد بيئة مواتية للتعاون النووي،

(ج) وإذ يضع في اعتباره دور الوكالة الأساسي والمستقل في تطبيق الضمانات وفقاً للمواد ذات الصلة من نظامها الأساسي، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)، والمعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، واتفاقات الضمانات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تعقدها الوكالة،

(د) وإذ يلاحظ أنّه لا ينبغي القيام بأي عمل من شأنه تقويض سلطة الوكالة وفقاً لنظامها الأساسي،

(هـ) وإذ يضع في اعتباره أيضاً المناطق الخالية من الأسلحة النووية، والدور الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه إنشاء مثل هذه المناطق، التي يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، ووفقاً للمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩، في تعزيز تطبيق ضمانات الوكالة في تلك المناطق،

(و) وإذ يلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد حقق نتائج ملموسة في شكل وثيقة ختامية، بما في ذلك تقديم استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة التي تنطبق على ضمانات الوكالة،

(ز) وإذ يحيط علماً ببيان ضمانات الوكالة لعام ٢٠١٨،

(ح) وإذ يقر بأن الوكالة تبذل قصارى جهدها، بطريقة مهنية وغير منحازة، لضمان الفعالية وعدم التمييز والكفاءة في تنفيذ الضمانات، وهو ما يجب أن يتم وفقاً لاتفاقات الضمانات ذات الصلة،

(ط) وإذ يلاحظ أنه ينبغي أن يكون تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة مصمماً على نحو يتيح للوكالة التحقق من صحة واكتمال إعلانات الدول،

(ي) وإذ يشدد على أهمية البروتوكول الإضافي النموذجي الذي أقره مجلس المحافظين في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ والهادف إلى تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها،

(ك) وإذ يلاحظ أن اتفاقات الضمانات ضرورية لكي يتسنى للوكالة تقديم تأكيدات حول الأنشطة النووية للدول، وأن البروتوكولات الإضافية هي صكوك بالغة الأهمية من أجل تعزيز قدرة الوكالة على استخلاص استنتاجات بشأن الضمانات فيما يتعلق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة،

(ل) وإذ يشدد على أهمية أن تمارس الوكالة ولايتها وسلطانها بالكامل وفقاً لنظامها الأساسي من أجل توفير تأكيدات بشأن عدم تحريف المواد النووية المعلنة وعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير تعلن عنها وفقاً لاتفاقات الضمانات ذات الصلة، وللبروتوكولات الإضافية عند الاقتضاء،

(م) وإذ يرحب بالمقرر الذي اتخذه المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بأن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المدخلة في النص الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة المشار إليه في الفقرة ٢ من الوثيقة GC(50)/2،

(ن) وإذ يلاحظ أنه ينبغي دعم وتنفيذ المقررات التي اعتمدها مجلس المحافظين والهادفة إلى المضي قدماً في تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها، وأنه ينبغي زيادة قدرة الوكالة على الكشف عن المواد والأنشطة النووية غير المعلنة في سياق مسؤولياتها بموجب نظامها الأساسي واتفاقات الضمانات التي عقدتها،

(س) وإذ يلاحظ أنه عند الموافقة على اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية، يأذن مجلس المحافظين للمدير العام بتنفيذ الضمانات وفقاً لشروط اتفاق الضمانات أو البروتوكول الإضافي المعني،

(ع) وإذ يرحب بالعمل الذي اضطلعت به الوكالة في مجال التحقق من المواد النووية الناتجة عن الأسلحة النووية المفككة،

(ف) وإذ يذكّر بالنظام الأساسي للوكالة وبصفة خاصة الفقرة باء-١ من المادة الثالثة التي تنصُّ على أنَّ الوكالة، في سياق اضطلاعها بوظائفها، تمارس أنشطتها وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها على صعيد تعزيز السلام والتعاون الدولي، وطبقاً لسياسات الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق نزع سلاح مضمون يشمل العالم كله، وطبقاً لأي اتفاقات دولية معقودة عملاً بتلك السياسات،

(ص) وإذ يذكّر بأنَّ مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ قد دعا في الإجراء ٣٠ من الوثيقة الختامية إلى توسيع نطاق تطبيق الضمانات ليشمل المرافق النووية السلمية في الدول الحائزة لأسلحة نووية، بموجب اتفاقات الضمانات الطوعية ذات الصلة، بأكثر السبل الممكنة اتساقاً بالاقتصاد وبالطابع العملي، مع إيلاء الاعتبار لمدى توافر الموارد لدى الوكالة، وشدّد على أنَّ الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية ينبغي أن تطبّق عالمياً فور تحقيق القضاء التام على الأسلحة النووية،

(ق) وإذ يُقرُّ بأنَّ تنفيذ ضمانات الوكالة عملية تخضع باستمرار للاستعراض والتقييم من طرف الوكالة،

(ر) وإذ يُقرُّ بأنَّ تنفيذ الضمانات بفعالية وكفاءة يتطلب جهداً تعاونياً بين الوكالة والدول، وبأنَّ الأمانة ستواصل الانخراط في حوار مفتوح مع الدول حول المسائل المتصلة بالضمانات من أجل صيانة وتعزيز الشفافية والثقة في تنفيذ الضمانات،

(ش) وإذ يلاحظ أنَّ الوثيقة التكميلية للتقرير المتعلق بإرساء مفهوم لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة وتطويرة (الوثيقة GOV/2014/41)، إلى جانب تصويباتها، هي النقطة المرجعية لعملية المشاورات المتواصلة وتشكّل جزءاً منها،

(ت) وإذ يشدّد على أنَّ الضمانات ينبغي أن تطلّ غير تمييزية وأنَّ الوكالة ينبغي ألا تستخدم سوى العوامل الموضوعية لتحديد مدى تنفيذ الضمانات، بصرف النظر عن الاعتبارات السياسية أو غيرها من الاعتبارات الدخيلة،

(ث) وإذ يؤكّد على وجود تفاوت بين الالتزامات القانونية الواقعة على عاتق الدول والتدابير الطوعية الهادفة إلى تسهيل وتعزيز تنفيذ الضمانات وإلى بناء الثقة، مع مراعاة الالتزام الواقع على عاتق الدول بأن تتعاون مع الوكالة لتيسير تنفيذ اتفاقات الضمانات،

(خ) وإذ يلاحظ أنَّ اتفاقات الضمانات الثنائية والإقليمية التي تشارك فيها الوكالة تؤدي دوراً مهماً في زيادة تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة بين الدول، وتقدّم أيضاً تأكيدات بشأن عدم الانتشار النووي،

(ذ) وإذ يشدّد على أنَّ تعزيز ضمانات الوكالة ينبغي ألا يؤدي إلى أيّ تقليص في الموارد المتاحة للمساعدة والتعاون التقنيين، وعلى أنَّه ينبغي أن يتوافق مع مهمّة الوكالة المتمثلة في التشجيع والمساعدة على تطوير الطاقة الذرية وتطبيقها العملي في الأغراض السلمية، وأن يتوافق مع نقل التكنولوجيا نقلاً وافياً،

(ض) وإذ يشدّد على أهمية المحافظة على مبدأ السرية فيما يتعلق بجميع المعلومات ذات الصلة

بتنفيذ الضمانات وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ولاتفاقات الضمانات، وعلى أهمية مراعاة ذلك المبدأ مراعاة تامة،

واتساقاً مع التعهدات المتعلقة بالضمانات الخاصة بكلّ من الدول الأعضاء، ومن أجل بذل مزيد من الجهود لتعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها:

١- يناشد جميع الدول الأعضاء أن تقدّم للوكالة دعمها الكامل والمستمرّ من أجل ضمان أن تكون الوكالة قادرة على النهوض بمسؤولياتها المتصلة بالضمانات؛

٢- ويشدّد على ضرورة وجود ضمانات فعّالة من أجل منع استخدام المواد النووية لأغراض محظورة على نحو يخالف اتفاقات الضمانات، ويبرز الأهمية الحيوية لوجود ضمانات تتسم بالفعالية والكفاءة من أجل تيسير التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية؛

٣- ويؤكد الالتزام الواقع على عاتق الدول بأن تتعاون مع الوكالة من أجل تيسير تنفيذ اتفاقات الضمانات؛

٤- ويشدّد على أهمية امتثال الدول امتثالاً تاماً لالتزاماتها المتعلقة بالضمانات؛

٥- ويقرّ بأهمية استمرار الوكالة في تنفيذ الضمانات وفقاً للحقوق والالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقات الضمانات المعنية بين الدول والوكالة؛

٦- ويأسف لأنّ الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار والملتزمة بإبرام اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة لم يفعل جميعها ذلك؛

٧- وإذ يأخذ في الحسبان أهمية بلوغ التطبيق العالمي ل ضمانات الوكالة، يحثّ جميع الدول التي ما زال يتعيّن عليها أن تدخل اتفاقات ضمانات شاملة حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٨- ويناشد الوكالة أن تواصل ممارسة سلطتها كاملة وفقاً للنظام الأساسي لتنفيذاً لاتفاقات الضمانات، واستخلاص استنتاجات موضوعية مستقلة لا تستخدم فيها سوى أساليب التقييم غير المنحازة والقائمة على أساس تقني والمعلومات التي يجري استعراضها والتحقق من صحتها بدقة، بما في ذلك المعلومات الأخرى التي يتعيّن تقييمها من حيث الدقة والمصادقية والصلة بالضمانات، على النحو المبين في الوثيقة GOV/2014/41؛

٩- ويركّز على أهمية تسوية جميع حالات عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بالضمانات بما يتوافق توافقاً تاماً مع النظام الأساسي للوكالة والالتزامات القانونية الواقعة على الدول، ويناشد جميع الدول أن تبدي تعاونها في هذا الصدد؛

١٠- ويناشد جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة غير معدّلة إمّا أن تلغي أو تعدّل تلك البروتوكولات كلّ فيما يخصّها في أقرب وقت تسمح به متطلباتها القانونية والدستورية، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل مساعدة الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة، من خلال الموارد المتاحة، على إنشاء نظمها الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية والمحافظة عليها؛

- ١١- ويرجى بآئه، حتى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، قبلت ٦٢ دولة بروتوكولات كميات صغيرة وفقاً للنص المعدل الذي أقره مجلس المحافظين؛
- ١٢- ويرجى أيضاً بآئه، حتى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، كانت ١٥١ دولة وأطرافاً أخرى في اتفاقات الضمانات قد وقعت على بروتوكولات إضافية، وبأن هناك بروتوكولات إضافية نافذة فيما يخص ١٣٧ من تلك الدول والأطراف الأخرى؛
- ١٣- وإذ يأخذ في الحسبان أن إبرام بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأي دولة، ولكن البروتوكول الإضافي يكون التزاماً قانونياً فور دخوله حيز النفاذ، ويشجع جميع الدول التي لم تبرم بعد بروتوكولات إضافية وتدخلها حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وأن تنفذها بصفة مؤقتة إلى حين دخولها حيز النفاذ وفقاً لتشريعاتها الوطنية؛
- ١٤- ويلاحظ أنه، فيما يخص الدول التي لديها في آن معاً اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي نافذ أو مطبق على نحو آخر، يمكن أن توفر ضمانات الوكالة مزيداً من التأكيدات بشأن عدم تحريف المواد النووية الخاضعة للضمانات وبشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة على صعيد الدولة برمتها؛
- ١٥- ويلاحظ أنه، في حالة أي دولة لديها اتفاق ضمانات شاملة مستكمل ببروتوكول إضافي نافذ، تمثل هذه التدابير معيار التحقق المعزز فيما يخص هذه الدولة؛
- ١٦- ويوصي بأن تواصل الوكالة تيسير عقد اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية وبروتوكولات الكميات الصغيرة المعدلة وإدخالها حيز النفاذ ومساعدة الدول الأعضاء المعنية على ذلك، بناءً على طلبها؛
- ١٧- ويلاحظ الجهود الجديرة بالثناء التي بذلتها بعض الدول الأعضاء وأمانة الوكالة في تنفيذ عناصر خطة العمل المشار إليها في القرار GC(44)/RES/19 وخطة عمل الوكالة المحدثة (أيلول/سبتمبر ٢٠١٩)، ويشجع تلك الدول والأمانة على مواصلة هذه الجهود، حسب الاقتضاء ورهناً بتوافر الموارد، وعلى استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد، ويوصي بأن تنظر الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ عناصر خطة العمل المذكورة، حسب الاقتضاء، بهدف تيسير دخول اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية حيز النفاذ وتعديل بروتوكولات الكميات الصغيرة السارية؛
- ١٨- ويؤكد من جديد أن المدير العام ينبغي أن يستخدم البروتوكول الإضافي النموذجي باعتباره النص النمطي للبروتوكولات الإضافية التي سبتمبرها الدول وغيرها من أطراف اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة، والتي ينبغي أن تحتوي على جميع التدابير الواردة في البروتوكول الإضافي النموذجي؛
- ١٩- ويدعو الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى إبقاء نطاق بروتوكولاتها الإضافية قيد الاستعراض؛
- ٢٠- ويلاحظ أن الوكالة يجب أن تبقى على استعداد لتقديم المساعدة، وفقاً لنظامها الأساسي، في مهام التحقق التي قد يطلب منها الاضطلاع بها، بموجب الاتفاقات المعنية بنزع السلاح النووي أو الحد من التسلح، من جانب الدول الأطراف في تلك الاتفاقات؛
- ٢١- ويلاحظ أن الأمانة تمكنت من التوصل فيما يخص عام ٢٠١٨ إلى استنتاج أعم بشأن الضمانات مفاده أن جميع المواد النووية ما زالت في إطار الأنشطة السلمية وأنه لا يوجد أي تحريف للمواد النووية

المعلنة بعيداً عن الأنشطة النووية السلمية وأنه لا يُوجد أي مؤشر على أن ثمة مواد وأنشطة نووية غير —
مُعلنة فيما يخص ٧٠ دولة لديها في آنٍ معاً اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي نافذان؛

٢٢- ويشجّع الوكالة على مواصلة تنفيذ الضمانات المتكاملة فيما يخصّ الدول التي يوجد لديها في آنٍ معاً
اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي نافذان، وخلصت الأمانة بشأنها إلى الاستنتاج الأعم بأنّ جميع
المواد النووية ما زالت في إطار الأنشطة السلمية؛

٢٣- ويرجّب بالتوضيحات والمعلومات الإضافية التي قدّمها المدير العام في الوثيقة التكميلية للتقرير
المتعلق بإرساء مفهوم لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة وتطويره (الوثيقة GOV/2014/41، وتصويباتها)،
التي أحاط بها مجلس المحافظين علماً في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بعد عملية المشاورات المكثفة التي اضطلع
بها خلال السنة السابقة؛

٢٤- ويرجّب بالتأكيدات الهامة الواردة في الوثيقة GOV/2014/41 وفي تصويباتها، وفي البيانات الصادرة
عن المدير العام والأمانة كما أشار إلى ذلك مجلس المحافظين خلال دورة انعقاد المجلس في أيلول/سبتمبر
٢٠١٤، بما في ذلك جملة أمور منها:

- أن مفهوم تنفيذ الضمانات على مستوى الدولة لا ولن يستتبعه استحداث أي حقوق أو
التزامات إضافية من جانب الدول أو الوكالة، كما أنه لا ينطوي على أي تعديل في تفسير
الحقوق والالتزامات القائمة؛
- أنّ هذا المفهوم ينطبق على جميع الدول، ولكنه ينحصر بدقة ضمن نطاق اتفاق(ات)
الضمانات لكل دولة على حدة؛
- أن هذا المفهوم ليس بديلاً للبروتوكول الإضافي، وليس الغرض منه أن يكون وسيلة تحصل
بها الوكالة من دولة غير مرتبطة ببروتوكول إضافي على المعلومات والمعاينة التي يوفرها
البروتوكول الإضافي؛
- أن تطوير وتنفيذ نهج الضمانات على مستوى الدولة يتطلبان التشاور الوثيق مع الدولة و/أو
السلطة الإقليمية لا سيما في تنفيذ تدابير الضمانات الميدانية؛
- أنّ المعلومات ذات الصلة بالضمانات لا تُستخدم سوى لغرض تنفيذ الضمانات وفقاً لاتفاق
الضمانات النافذ مع دولة معينة — وليس أبعد من ذلك؛

٢٥- ويلاحظ اعتزام الأمانة مواصلة تركيز جهود التحقق التي تقوم بها على المراحل الحساسة من دورة
الوقود النووي؛

٢٦- ويلاحظ أنّ وضع وتنفيذ نهج الضمانات على مستوى الدولة يتطلب التشاور الوثيق مع الدولة و/أو
السلطة الإقليمية، وموافقة الدولة المعنية على الترتيبات العملية للتنفيذ الفعال لكل تدابير الضمانات المحددة
لاستخدامها في الميدان إذا لم تكن قد اتُخذت بالفعل؛

٢٧- ويلاحظ أنّه، على أساس الوثيقة GOV/2014/41 وتصويباتها، فإنّ الأمانة ستواظب على إحاطة
مجلس المحافظين علماً بالتقدّم المحرّز في وضع وتنفيذ الضمانات في سياق مفهوم تنفيذ الضمانات على

مستوى الدولة، ويطلب إلى المدير العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن التقدم المحرز في وضع وتنفيذ الضمانات في سياق مفهوم تنفيذ الضمانات على مستوى الدولة، بما في ذلك ضمن التقرير السنوي عن تنفيذ الضمانات؛

٢٨- ويرجّب بالحوار المفتوح الذي تجريه الأمانة مع الدول بشأن المسائل المتصلة بالضمانات واعترافها مواصلة تعزيز الحوار وإصدار تقارير دورية مستوفاة مع اكتساب مزيد من الخبرة؛

٢٩- ويلاحظ تصريح المدير العام بأن تركيز الوكالة في المستقبل القريب سينصبّ على تحديث النهج القائمة لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة فيما يخصّ الدول الخاضعة للضمانات المتكاملة، وأنه سيجري تدريجياً وضع وتنفيذ نهج الضمانات على مستوى الدولة فيما يخصّ دولاً أخرى؛

٣٠- ويلاحظ التقرير الذي قدّمه المدير العام إلى مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ عن الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة في تنفيذ نهج الضمانات على مستوى الدولة فيما يخصّ الدول الخاضعة للضمانات المتكاملة، ويطلب إلى المدير العام، مع مراعاة الأسئلة والقضايا التي أثارها بعض الدول الأعضاء في الحسبان، أن يُبقي مجلس المحافظين على علم تام، من خلال تقارير إضافية يقدّمها في الوقت المناسب لثناؤها الدول الأعضاء، كلما اكتسبت الأمانة مزيداً من الخبرات في تنفيذ نهج الضمانات على مستوى الدولة، ولا سيما في الدول الخاضعة للضمانات المتكاملة، ويلاحظ أيضاً أن مواصلة صوغ نهج الضمانات على مستوى الدولة وتنفيذها تدريجياً فيما يخصّ دولاً أخرى قد يتطلب تنسيقاً وثيقاً وتشاوراً عن كثب، وأنه ينبغي الاضطلاع بذلك دون المساس باتفاقات الضمانات الثنائية المعقودة بين الدول والوكالة، وكذلك سائر اتفاقات الضمانات المعقودة مع الوكالة؛

٣١- ويشجّع الأمانة على مواصلة تنفيذ النهج على مستوى الدولة، وبذل قصارى جهدها لضمان تحقيق الكفاءة المثلى في استخدام مواردها بطريقة اقتصادية دون المساس بالفعالية وبغية تحقيق المستوى الأمثل في تنفيذ الضمانات فيما يخصّ الدول المعنية؛

٣٢- ويشجّع الوكالة على تعزيز قدراتها التقنية ومواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية التي تنطوي على إمكانيات واعدة لأغراض الضمانات، وعلى مواصلة إقامة شراكات فعّالة مع الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٣٣- ويرحب بالجهود الرامية إلى تعزيز الضمانات، ويحيط علماً في هذا السياق بأنشطة الأمانة في مجال التحقق من المعلومات التي تقدّمها الدول الأعضاء بشأن إمداداتها ومشترياتها النووية وتحليل تلك المعلومات، وفقاً للنظام الأساسي واتفاقات الضمانات ذات الصلة المعقودة مع الدول ومع مراعاة الحاجة إلى الكفاءة، ويدعو جميع الدول إلى التعاون مع الوكالة في هذا الصدد؛

٣٤- ويرجّب باستمرار التعاون بين الأمانة والنظم الحكومية والإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية، ويشجّع الأمانة والنظم المذكورة على زيادة تعاونها، مع مراعاة مسؤوليات كلّ منها واختصاصاتها؛

٣٥- ويشجّع الدول على الحفاظ على نظمها الحكومية أو الإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية، ومواصلة تعزيزها حسب الاقتضاء، مع الإقرار بالدور المهم الذي تؤديه تلك النظم في تنفيذ الضمانات؛

٣٦- ويشجّع الدول المعنية على الترويج لإجراء مشاورات مبكرة مع الوكالة في المرحلة المناسبة حول الجوانب ذات الصلة بالضمانات فيما يخصّ المرافق النووية الجديدة من أجل تيسير تنفيذ الضمانات في المستقبل؛

٣٧- ويشجّع الدول على دعم الجهود التي تبذلها الوكالة لتعزيز مختبرات التحليل الخاصة بالضمانات وشبكة مختبرات التحليل، ولا سيما في البلدان النامية؛

٣٨- ويرجى بالخطوات التي اتخذها المدير العام لحماية المعلومات السرية المتصلة بالضمانات على نحو ما هو مذكور في الوثيقة GC(63)/13، ويحث المدير العام على توجي أعلى درجة من اليقظة فيما يتعلق بكفالة الحماية الواجبة للمعلومات السرية المتصلة بالضمانات، ويطلب إلى المدير العام أن يواصل استعراض وتحديث الإجراءات المقررة لتوفير حماية مشددة للمعلومات السرية المتصلة بالضمانات داخل نطاق الأمانة وأن يقدم إلى المجلس بانتظام تقارير عن تنفيذ نظام حماية المعلومات السرية المتصلة بالضمانات؛

٣٩- ويطلب إلى المدير العام والأمانة مواصلة موافاة مجلس المحافظين والمؤتمر العام بتقارير موضوعية وقائمة على أسس تقنية وعلى الحقائق بشأن تنفيذ الضمانات، مع الإحالة حسب الاقتضاء إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقات الضمانات؛

٤٠- ويطلب أن تكون أي إجراءات جديدة أو موسعة يتضمنها هذا القرار مرهونة بتوفر الموارد، دون المساس بأنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛

٤١- ويطلب إلى المدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر العام في دورته العادية الرابعة والستين (٢٠٢٠).

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ١٨ من جدول الأعمال

الفقرة ١٥٦ من الوثيقة GC(63)/OR.7

تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

GC(63)/RES/12

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكر بالتقارير السابقة التي قدمها المدير العام للوكالة بعنوان تطبيق الضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن الأنشطة النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس محافظي الوكالة ومؤتمرها العام،

(ب) وإذ يذكر مع عميق القلق بالخطوات التي اتخذتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي دفعت بمجلس المحافظين في عام ١٩٩٣ إلى أن يستنتج بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية غير ممثلة لاتفاق الضمانات المعقود معها، وإلى أن يبلغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

(ج) وإذ يذكر كذلك مع بالغ القلق بالتجارب النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، في انتهاك وتجاهل سافر لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧)،

(د) وإذ يرحب بمؤتمرات القمة الأخيرة بين الكوريتين، ومؤتمرات القمة بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومؤتمرات القمة بين الصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومؤتمر القمة بين روسيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ يسلط الضوء على

التزامات الأطراف المعنية، بما في ذلك التزام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إعلان بانمونجيم المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨ بإخلاء شبه الجزيرة الكورية بالكامل من الأسلحة النووية، والبيان المشترك المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والإعلان المشترك لبيونغيانغ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وضرورة الوفاء بهذه الالتزامات،

(هـ) وإذ يشير بعبارات التشجيع إلى بيان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في نيسان/أبريل ٢٠١٨ فيما يتعلق بوقف التجارب النووية وإلى جهودها الرامية إلى تفكيك موقع بونغغي-ري للتجارب النووية،

(و) وإذ يدرك أن خلو شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية من شأنه أن يسهم إيجابياً في السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

(ز) وإذ يؤكد من جديد معارضة المجتمع الدولي الشديدة لحيازة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أسلحة نووية،

(ح) وإذ يعرب عن بالغ القلق لأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أجرت في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ تجربتها النووية السادسة، وأدعت أنها "قنبلة هيدروجينية للقذائف التسيارية العابرة للقارات"، وفيما يتعلق بإعلانها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ أنها حققت خلال عام ٢٠١٧ الهدف الرامي إلى "الوصول بالقوات النووية الوطنية إلى درجة الكمال"، وإذ يلاحظ تقرير المدير العام بالنيابة الذي يشير فيه إلى إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ بأنها "لن تقوم بتصنيع ولا اختبار أسلحة نووية بعد اليوم ولن تستخدمها ولن تقوم بنشرها..."

(ط) وإذ يكرّر تأكيد متطلبات قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بأن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتخلى فوراً عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه وأن توقف فوراً جميع الأنشطة المتصلة بذلك،

(ي) وإذ يسلم بأهمية المحادثات السادسة، ولا سيما جميع الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف الستة في البيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وفي ١٣ شباط/فبراير و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بما في ذلك الالتزام بنزع السلاح النووي،

(ك) وإذ يذكّر بالدور الهام الذي أدته الوكالة في رصد الأنشطة الجارية في مرفق يونغبيون النووي والتحقق منها، بما في ذلك رصدها والتحقق منها على النحو الذي اتفق عليه في المحادثات السادسة، ووفقاً للولاية المسندة إليها،

(ل) وإذ يلاحظ مع عميق القلق قرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوقف كل تعاون مع الوكالة، ومطالبتها في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بأن يغادر مفتشو الوكالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأن يسحبوا من مرافقها كل معدات الاحتواء والمراقبة الخاصة بالوكالة،

(م) وإذ يلاحظ تقرير المدير العام بالنيابة بأنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير بدا أن بعض المرافق النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية غير مشغلة بينما استمرت أنشطة أو تطوّرت أكثر في البعض الآخر من المرافق، وبأن الأنشطة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تظلّ مبعث قلق بالغ، وبأن استمرار البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يشكل انتهاكاً واضحاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وأمر يدعو إلى أسف عميق،

(ن) وإذ يلاحظ أنَّ الوكالة لا تزال غير قادرة على الاضطلاع بأنشطة التحقق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ يلاحظ أنَّ المعلومات التي تعرفها الوكالة عن برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووي هي معلومات محدودة وتتناقص،

(س) وإذ يكرّر تأكيد دعمه لما تبذله الوكالة من جهود من أجل تعزيز استعدادها للاضطلاع بدورها الأساسي في رصد برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووي والتحقُّق منه، وفقاً لولايتها، وإذ يشدّد على أهمية اكتساب فهم كامل لجميع جوانب هذا البرنامج من خلال جمع وتقييم المعلومات ذات الصلة بالضمانات، وإذ يرحّب في هذا الصدد بما تبذله الفرقة المعنية بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والفريق التنفيذي من جهود من أجل رصد برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووي، وإذ يرحّب بما أفاد به المدير العام بالنيابة في تقريره من أنَّه بمجرد التوصل إلى اتفاق سياسي فيما بين البلدان المعنية، فإنَّ الوكالة على استعداد للعودة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إذا ما طلبت منها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ذلك ورهناً بموافقة مجلس المحافظين،

(ع) وبعد أن نظّر في تقرير المدير العام بالنيابة الوارد في الوثيقة GC(63)/20،

١- يدين مجدداً بأشدّ العبارات التجارب النووية الست التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في انتهاك وتجاهل سافر للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

٢- ويدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن تمتنع عن إجراء أي تجربة نووية أخرى، عملاً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

٣- ويندّد بشدّة بجميع الأنشطة النووية الجارية التي تضطلع بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كما هو مبين في تقرير المدير العام بالنيابة، ويحثّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على وقف جميع هذه الأنشطة، وأيّ جهود لإعادة تعديل مرافقها النووية أو توسيعها، بهدف إنتاج مواد انشطارية، بما في ذلك أنشطة الإثراء وإعادة المعالجة؛

٤- ويندّد بما اتخذته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من إجراءات لوقف كلّ تعاون مع الوكالة، ويؤيّد بقوة الإجراءات التي اتخذها مجلس المحافظين، ويشيد بما يبذل المدير العام والأمانة من جهود غير منحازة بهدف تطبيق الضمانات الشاملة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٥- ويؤكد مجدداً على أهمية الحفاظ على السلم والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وفي شمال شرق آسيا قاطبة؛ وتحقيقاً لهذا الغرض، يشدّد على أهمية تهيئة ظروف مواتية للوصول إلى حل دبلوماسي وسلمي لدعم نزع السلاح النووي في شبه الجزيرة الكورية؛

٦- ويؤكّد من جديد على أهمية المحادثات السداسية الأطراف والاتفاقات التي تم التوصل إليها والتنفيذ الكامل للبيان المشترك للمحادثات السداسية الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الذي يرمي إلى تحقيق تقدم ملموس صوب إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية بشكل قابل للتحقق؛

٧- ويدعم الاتصالات الدبلوماسية بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من جانب، وبين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من جانب آخر، ويحث المشاركين على تنفيذ التزاماتهم بالكامل، بما في ذلك التزامات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالعمل على إخلاء شبه الجزيرة الكورية بالكامل من الأسلحة النووية حسبما يعبر عنه البيان المشترك بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المؤرّخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وإعلان بانمونجوم المؤرّخ ٢٧

نيسان/أبريل ٢٠١٨، وإعلان بيونغ يانغ المشترك بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨؛

٨- ويحثُّ بشدة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الامتثال الكامل لجميع التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧) وسائر القرارات ذات الصلة، وعلى اتخاذ خطوات ملموسة نحو التخلي عن جميع أسلحتها النووية والبرامج النووية القائمة بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه، وأن توقف فوراً جميع الأنشطة المتصلة بذلك؛

٩- ويشدد على أهمية أن تنفذ جميع الدول الأعضاء التزاماتها تنفيذاً تاماً وشاملاً وفورياً عملاً بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

١٠- ويؤكد من جديد أنَّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكن أن يكون لها مركز الدولة الحائزة للأسلحة النووية وفقاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كما ورد في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠؛

١١- ويدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن تمتثل امتثالاً تاماً لمعاهدة عدم الانتشار وأن تتعاون فوراً مع الوكالة على التنفيذ الكامل والفعال لضمانات الوكالة الشاملة، بما في ذلك جميع أنشطة الضمانات الضرورية المنصوص عليها في اتفاق الضمانات، والتي لم تتمكن الوكالة من الاضطلاع بها منذ عام ١٩٩٤، وأن تسوي أي مسائل عالقة قد تكون نشأت بسبب طول غياب تطبيق ضمانات الوكالة وعدم تمكن الوكالة من المعاينة منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛

١٢- ويدعم بشدة الجهود المكثفة التي تبذلها الأمانة لتعزيز استعدادها للاضطلاع بدورها الأساسي، في إطار حل سياسي تتوصل إليه البلدان المعنية، وrehناً بولاية مُقابلة يحددها مجلس المحافظين، في التحقق من البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويشجع المدير العام على مواصلة تزويد المجلس بالمعلومات ذات الصلة بشأن هذه الترتيبات الجديدة؛

١٣- ويدعم ويشجع الجهود والمبادرات السلمية والدبلوماسية للمجتمع الدولي في جميع المحافل المتاحة والمناسبة، بما في ذلك تدابير بناء الثقة للحد من التوترات، وتحقيق سلام وازدهار دائمين في شبه الجزيرة الكورية؛

١٤- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل إتاحة هذا القرار لجميع الأطراف المهمة؛

١٥- ويقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد النظر، وأن يُدرج في جدول أعمال دورته العادية الرابعة والستين (٢٠٢٠) بنداً عنوانه "تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية".

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ١٩ من جدول الأعمال

الفقرتان ١٥٥ و ١٥٦ من الوثيقة GC(63)/OR.8

تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط

GC(63)/RES/13

إنَّ المؤتمر العام،^١

- (أ) إذ يسلِّم بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية - على الصعيدين العالمي والإقليمي معاً - في تعزيز السلم والأمن الدوليين،
- (ب) وإذ يدرك فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يُعتمد عليها للتحقق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،
- (ج) وإذ تقلقه العواقب الجسيمة التي تهدد السلم والأمن من جرّاء وجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط غير مكرّسة بالكامل للأغراض السلمية،
- (د) وإذ يرحّب بالمبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، في الشرق الأوسط وبالمبادرات السابقة المتعلقة بالحدّ من التسلّح في المنطقة،
- (هـ) وإذ يقرُّ بأنَّ مشاركة جميع دول المنطقة من شأنها أن تعزّز تحقيق هذه الأهداف بالكامل،
- (و) وإذ يشيد بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالردود الإيجابية لمعظم الدول بعقدها اتفاقات ضمانات كاملة النطاق،
- (ز) وإذ يذكّر بقراره GC(62)/RES/12،

- ١- يحيط علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(63)/14 (المصوّبة)؛
- ٢- ويدعو جميع دول المنطقة إلى أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)^٢؛
- ٣- ويدعو جميع دول المنطقة إلى أن تنضم إلى جميع اتفاقيات نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي ذات الصلة وتنفيذها، وأن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بالضمانات، وأن تتعاون مع الوكالة تعاوناً تاماً في إطار التزامات كلّ منها؛
- ٤- ويؤكد الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الكاملة النطاق على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير مهم من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

^١ اعتمد القرار بتأييد من ١١٧ صوتاً دون تصويت معارض وامتناع ١١ دولة عن التصويت (جرى التصويت بنداء الأسماء).

^٢ جرى التصويت على الفقرة ٢ من المنطوق على نحو منفصل واعتمدت بتأييد من ١١٧ صوتاً مقابل تصويت واحد وامتناع ١٠ دول عن التصويت (جرى التصويت بنداء الأسماء).

- ٥- ويدعو جميع الأطراف المعنية مباشرة إلى أن تنتظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها على نحو متبادل وفعّال، ويدعو البلدان المعنية التي لم تنضم بعد إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلى القيام بذلك كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ولتعزيز السلم والأمن في المنطقة؛
- ٦- ويدعو كذلك جميع دول المنطقة إلى أن تمتنع، إلى حين إنشاء المنطقة المذكورة، عن الإجراءات التي من شأنها أن تقوّض الهدف الرامي إلى إنشاء هذه المنطقة، بما في ذلك عمليات تطوير الأسلحة النووية أو إنتاجها أو اختبارها أو اقتنائها على أي نحو آخر؛
- ٧- ويدعو كذلك جميع دول المنطقة إلى أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك اتخاذ تدابير بناء الثقة وتدابير التحقق؛
- ٨- ويحثّ جميع الدول على أن تقدّم المساعدة في إنشاء هذه المنطقة وأن تمتنع في الوقت ذاته عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعوق الجهود الرامية إلى إنشائها؛
- ٩- وإذ يدرك أهمية جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية، وإذ يؤكّد، في هذا السياق، أهمية إرساء السلم في تلك المنطقة؛
- ١٠- ويطلب إلى المدير العام أن يجري المزيد من المشاورات مع دول الشرق الأوسط من أجل تيسير التطبيق المبكر ل ضمانات الوكالة الكاملة النطاق على جميع الأنشطة النووية في المنطقة فيما يتّصل بإعداد اتفاقات نموذجية، كخطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، حسبما هو مشار إليه في القرار GC(XXXVII)/RES/627؛
- ١١- ويطلب من جميع الدول في المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حدّ في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛
- ١٢- ويدعو جميع الدول الأخرى، لاسيما تلك التي تتحمّل مسؤولية خاصة بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدّم كلّ المساعدة إلى المدير العام من خلال تيسير تنفيذ هذا القرار؛
- ١٣- ويطلب إلى المدير العام أن يقدّم إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الرابعة والستين (٢٠٢٠) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بنداً بعنوان "تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط".

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٢٠ من جدول الأعمال

الفقرة ٧٢ من الوثيقة GC(63)/OR.8

شؤون الموظفين

GC(63)/RES/14

ألف-

التوظيف في أمانة الوكالة

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى الجزء ألف من القرار GC(61)/RES/15 الذي اعتمده في دورته العادية الحادية والستين

(ب) وإذ يحيط علماً بالتقرير المقدم من المدير العام في الوثيقة GC(63)/15، وبالجهد المستمر التي بُذلت، استجابةً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر العام منذ عام ١٩٨١، من أجل زيادة تعيين موظفين من البلدان النامية والدول الأعضاء الأخرى غير الممثلة، أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً، في أمانة الوكالة،

(ج) وإذ يلاحظ التوقعات بشأن الوظائف الشاغرة في الفئة الفنية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، على النحو الوارد في الإصدار رقم ٢٦ الذي نشرته الأمانة،

(د) وإذ يلاحظ توقُّع الأمانة الذي يشير إلى أنه، نتيجة لتقاعد الموظفين ولتطبيق سياسة التناوب، ستصبح ٣٢٠ وظيفة من الوظائف الفنية الثابتة البالغ عددها ١١٦٩ وظيفة في أمانة الوكالة شاغرة خلال الفترة حتى عام ٢٠٢٦،

(هـ) وإذ يلاحظ تقرير المدير العام بشأن تنفيذ نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة (نظام إيبس)، على النحو الوارد في الوثيقة GOV/INF/2018/4، والذي يحدّد التقدّم المحرّز، وأبرز التحسينات الرئيسية والمكاسب في الكفاءة، والتحديات الماثلة خلال تنفيذ المشروع الهادف إلى تحسين وتبسيط الإجراءات المتخذة في تعيين الموظفين واختيارهم،

(و) وإذ ما زال يقلقه أنّ تمثيل البلدان النامية والدول الأعضاء الممثلة تمثيلاً ناقصاً وغير الممثلة في أمانة الوكالة، لاسيما على مستوَيي مناصب الفئة العليا ومناصب تقرير السياسات، والإجراءات المتخذة لمعالجة هذه المسألة، ما زال غير كافٍ،

(ز) وإذ يؤكّد من جديد توافر مرشّحين مؤهلين من هذه البلدان يمكن النظر فيهم واختيارهم لشغل مختلف المناصب في المستويين الفني والتنفيذي،

(ح) وإذ يلاحظ بقلق النسبة المئوية المنخفضة للخبراء الاستشاريين المنتمين إلى بلدان نامية الذين لديهم اتفاقات خدمة خاصة، والانخفاض الحادّ خلال الفترة المشمولة بالتقرير ٢٠١٧-٢٠١٩،

(ط) وإذ يلاحظ أنه بالاستعانة بنظام تطبيقات قائم على شبكة الإنترنت فيما يخص الوظائف الشاغرة المعلّنة عنها، تُلقت الأمانة ما متوسطه ١٠١ طلباً على كل إشعار بوظيفة شاغرة في الفئة الفنية والفئات العليا، وكانت نسبة ٤٥,٥٪ من هذه الطلبات من بلدان نامية،

(ي) واقْتِناعاً منه بأنه ينبغي مواصلة وتعزيز تنفيذ التدابير المتخذة استجابةً للقرارات السابقة بشأن هذا الموضوع،

(ك) واقْتِناعاً منه كذلك بأن الجهود المشتركة والتعاون الوثيق بين الدول الأعضاء والأمانة يمكن أن يساعدا الوكالة على اجتذاب متقدمين لشغل الوظائف يتمتعون بأعلى مستويات المقدرة الفنية والكفاءة والنزاهة،

١- يطلب إلى المدير العام أن يواصل، عملاً بالمادة السابعة من النظام الأساسي، تعيين موظفين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والتخصص الفني والنزاهة، وأن يكثف جهوده من أجل أن يُزيد، تبعاً لذلك، عدد الموظفين المنتمين لبلدان نامية ولدول أعضاء أخرى غير ممثلة، أو ممثلة تمثيلاً ناقصاً، في أمانة الوكالة، وذلك على وجه الخصوص على مستويي فئة المناصب العليا ومناصب تقرير السياسات، وبالنسبة للوظائف الفنية التي تتطلب مهارات محدّدة؛

٢- ويناشد الدول الأعضاء أن تواصل تشجيع المرشحين المؤهلين تأهيلاً جيداً على التقدّم بطلبات لشغل الوظائف الشاغرة في أمانة الوكالة، ويطلب إلى المدير العام أن يدعم، في حدود الموارد المتاحة، الجهود المبذولة في الدول الأعضاء، ولاسيما في الدول الأعضاء النامية، وكذلك في الدول الأعضاء الممثلة تمثيلاً ناقصاً وغير الممثلة، في مجال تعيين الموظفين؛

٣- ويطلب إلى المدير العام أن ينفذ أحكام هذا القرار تنفيذاً كاملاً وأن يعمل مع الدول الأعضاء في هذا الصدد، بما في ذلك بالاستفادة من الفرصة التي يتيحها تقاعد الموظفين وتطبيق سياسة التناوب؛

٤- ويشجع الأمانة على أن تواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، الاستفادة من الفرص التي تتيحها الاجتماعات التي ترعاها الوكالة، من خلال بذل جهود للتعيين على هامش هذه الاجتماعات، وإنشاء شبكة طوعية من الموظفين السابقين لأغراض التعيين؛

٥- ويطلب إلى المدير العام والأمانة اتخاذ تدابير ملموسة لإدخال مزيد من التحسينات على عملية التعيين والاختيار في إطار نظام إيبس، بما في ذلك نحو تعزيز كفاءة وشفافية هذه العمليات والتصدي للتحديات التي ووجهت أثناء تنفيذ المشروع، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المؤتمر العام في دورته العادية الخامسة والستين (٢٠٢١)؛

٦- ويطلب إلى المدير العام أن يتصدى لقضية التمثيل الناقص وعدم التمثيل، وأن ينظّم فعاليات للتوظيف و/أو للإعلام في البلدان النامية وسائر الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً في أمانة الوكالة، وأن يقدم لاحقاً تقريراً عن هذه القضية إلى المؤتمر العام في دورته العادية الخامسة والستين (٢٠٢١)؛

٧- ويطلب إلى المدير العام أن يستفيد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، من مسؤولي الاتصال الذين يتم تعيينهم كنقاط اتصال في الدول الأعضاء، لا سيما الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً في أمانة الوكالة، لتقديم دعم فعال للأمانة والتنسيق معها فيما تبذله من جهود تتعلق بتعيين الموظفين؛

٨- ويشجع الأمانة على مواصلة تدابيرها في مجال التواصل الخارجي، بما في ذلك الحلقات الدراسية الشبكية وبعثات التعيين، وعلى بذل المزيد من الجهد نحو زيادة عدد الطلبات الواردة من بلدان نامية وكذلك الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً؛

٩- ويطلب كذلك إلى المدير العام أن يواصل ضمان أن يتم استخدام الخبراء الاستشاريين على أساس قدرتهم على توفير الدراية المطلوبة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي للخبراء الاستشاريين الحائزين على عقود في إطار اتفاقات الخدمات الخاصة، وأن يواصل تحديد جنسيات هؤلاء الاستشاريين في التقارير المقبلة؛

١٠- ويطلب كذلك إلى المدير العام الاستمرار في ضمان ألا ينجم عن استخدام الخبراء الاستشاريين تضارب في المصالح أو تحقيق ميزة تجارية؛

١١- ويطلب كذلك إلى المدير العام أن يواصل تقديم تقرير كل سنتين إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام عن تنفيذ هذا القرار، وكذلك عن تنفيذ القرارات المماثلة التي اعتمدت في الماضي، ويطلب إلى الأمانة أن تحدّد الدول الأعضاء والمناطق الجغرافية الممثلة تمثيلاً ناقصاً وعدد الوظائف التي تنقصها، استناداً إلى الأرقام الاسترشادية الصادرة من الأمانة، وأن تتخذ إجراءات ملموسة لتحسين وضع تمثيلها المنقوص، وكذلك يطلب إلى المدير العام أن يورد في التقرير التقدّم المحرّز في هذا الصدد.

باء-

المرأة في الأمانة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بقراره GC(61)/RES/15.B المعنون "المرأة في الأمانة"،

(ب) وإذ يشيد بالمجموعة الواسعة من التدابير المهمة التي تنفذها الأمانة من أجل إحراز تقدّم في تدارك الخلل القائم بين توظيف الرجال والنساء وتحسين تمثيل المرأة في الفئة الفنية والفئات العليا، بما في ذلك إصدار وثيقة داخلية منقحة بعنوان "خطة العمل الجنسانية" في عام ٢٠١٩، التي وفرت إطاراً تحليلياً متسقاً يحتوي على معلومات نوعية وقيمة جديدة تم استخدامها لتقييم التقدّم والتحديات الماثلة في تنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين المعمول بها في الوكالة؛ وإذ يشيد أيضاً بالجهود التي بذلتها الأمانة لتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني مع تخطيط وتنفيذ الأنشطة البرنامجية، على النحو الوارد في الوثيقة GC(63)/16،

(ج) وإذ يرحّب بالإجراءات التي اتخذها مركز الاتصال المعني بشواغل الجنسين، التابع للوكالة، وجهات الاتصال التي عينتها الدول الأعضاء من أجل دعم جهود الوكالة في الاستجابة للطلب الوارد في القرار المشار إليه آنفاً،

(د) وإذ يحيط علماً بانخفاض معدل مشاركة المرأة على وجه العموم في المجال النووي،

(هـ) وإذ يذكّر بمنشور الأمم المتحدة لعام ٢٠١٦ المعنون "وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة" الذي يذكر موارد التواصل الخارجي التي كرستها الوكالة لاجتذاب مرشحات، وإذ يلاحظ الفعاليات المشتركة التي نظمتها الأمانة بالتعاون مع جهات تنسيق الشؤون الجنسانية في المنظمات الدولية الأخرى التي تتخذ من فيينا مقراً لها للاحتفال باليوم الدولي للمرأة في عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩،

(و) وإذ يلاحظ مع التقدير بأن النسبة المئوية للنساء في الفئة الفنية والفئات العليا قد بلغت ٣٠,٢٪، وإذ يشجّع كذلك الأمانة على تعزيز جهودها الرامية إلى زيادة عدد النساء في الفئة الفنية

والفئات العليا، حيث تباطأ النمو من ١,٦٪ بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٧ إلى ٠,٨٪ من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠١٩،

(ز) وإذ يلاحظ بقلق أن تمثيل النساء على مستوى الرتبة ف-٥ مازال تحت ٢٠٪،

(ح) وإذ يلاحظ بقلق أن نسبة الطلبات التي تلقتها الوكالة من مرشحات "مؤهلات تأهيلاً جيداً" قد تراجعت مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق من ٤١,٢٪ إلى ٣٦,٩٪،

(ط) وإذ يلاحظ أيضاً بقلق أن نسبة النساء بين المرشّحين المعيّنين قد تراجعت مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق من ٣٧,٣٪ إلى ٣٥,١٪،

(ي) وإذ يؤكد مبدأ المساواة في التمثيل بين الجنسين على مستوى الأمانة كلها بوصفه هدفاً نهائياً،

(ك) وإذ يؤكد كذلك مبدأ التمثيل الجغرافي العادل في مشاركة النساء في الأمانة،

(ل) وإذ يلاحظ أهمية اتباع الدول الأعضاء لهذا المبدأ في جهودها الرامية إلى تشجيع مرشحيها، ولا سيما النساء، على التقدّم لشغل المناصب العليا ومناصب تقرير السياسات،

(م) وإذ يرحّب باستحداث منصب في شعبة الموارد البشرية لإدماج المساواة بين الجنسين في برامج الوكالة وعملياتها، وإذ يرحّب كذلك بإسناد المسؤولية عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الوكالة إلى أحد كبار الموظفين من الفئة الفنية في مكتب المدير العام لشؤون التنسيق،

١- يظل يطلب بشدة إلى المدير العام -عملاً بالمادة السابعة من النظام الأساسي- أن يكفل تعيين موظفين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والاختصاص الفني والنزاهة، واستقدامهم على وجه الخصوص من البلدان النامية ومن الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً؛ وأن يسعى لبلوغ هدف المساواة في التمثيل على مستوى جميع المجموعات والفئات الوظيفية في الوكالة، بما في ذلك الوظائف العليا على مستوى تقرير السياسات واتخاذ القرارات؛

٢- ويحث الأمانة على مواصلة تنفيذ سياستها الشاملة بشأن مراعاة المنظور الجنساني، التي تشمل مسألة المساواة بين الجنسين من منظور التوظيف، ومراعاة تعميم المنظور الجنساني في برامج الأمانة وعملياتها، وتحسين الاتصالات بشأن عمل الوكالة في مجال المساواة بين الجنسين، وعلى الترويج لبيئة مؤاتية داعمة للمساواة بين الجنسين، ويحث كذلك الأمانة على تعزيز تنفيذها لهذه السياسة من أجل جملة أمور، منها تحقيق تمثيل أعلى للنساء، لاسيما من الدول الأعضاء النامية وكذلك الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً، في الفئات الفنية والفئات العليا لدى الوكالة؛

٣- ويطلب إلى الأمانة أن تعزّز الصلات مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة والتعاون مع جهات تنسيق الشؤون الجنسانية في المنظمات الدولية الأخرى لتحقيق أقصى قدر من الفوائد من الدروس المستفادة من تلك المنظمات التي حسّنت بدرجة كبيرة التكافؤ بين الجنسين وتعميم المنظور الجنساني؛

٤- ويطلب إلى الأمانة أن تبذل الجهود في رصد معدلات التقدم نحو تحقيق التكافؤ بين الجنسين في المناصب القيادية في الوكالة، من أجل تجديد الفجوات والنجاحات؛

٥- ويطلب إلى الأمانة أن تُدخل المزيد من التحسينات على إجراءاتها الخاصة بتعيين الموظفين، وأن تستعرض وتحسن تدابيرها الجارية فيما يخص التعيين والتواصل الخارجي، وحصول المرشحات المؤهلات المنتميات إلى دول أعضاء نامية على فرص تدريبية، وكذلك مشاركتهم في برنامج المنح الدراسية، وبرنامج الفرص الوظيفية المخصصة للفنيين المبتدئين، وكخبيرات مشاركات في برنامج التعاون التقني، حتى يكتسب الخبرة في شتى مجالات العمل داخل الوكالة؛

٦- ويدعو الأمانة إلى أن تتخذ تدابير فعالة لتحسين حالة الموظفين وتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات الوكالة، وفي عملياتها المتعلقة بالترقية والتوظيف، وكذلك أثناء تخطيط وتنفيذ أنشطتها البرنامجية، بما في ذلك من خلال مراعاة الوثيقة الداخلية الصادرة حديثاً بعنوان "خطة العمل الجنسانية"، في إطار احتياجات الوكالة البرنامجية ولوائحها، وإدراج التقدم المحرز في التقرير الثنائي السنوات؛

٧- ويؤكد أنه ينبغي تمويل الأنشطة المتصلة بتحقيق الأهداف المذكورة آنفاً من الميزانية العادية للوكالة في المقام الأول وفي حدود الموارد المتاحة، ولكنه يدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية للمساعدة في تنفيذها؛

٨- ويلاحظ دور فرع فيينا من مبادرة "المناصرين الدوليين للقضايا الجنسانية" و"مجموعة أصدقاء المرأة في المجال النووي" كمنبرين مهمين يدعوان إلى اتخاذ إجراءات أكثر قوة وملموسة لتعزيز المساواة بين الجنسين في الوكالة وأمانتها، ويشجع جميع الأطراف المهمة التي هي في وضع يمكنها من ذلك على الانضمام إلى المبادرات كلتيهما؛

٩- ويشجع الدول الأعضاء على أن تقدم دعماً نشطاً للجهود التي تبذلها الوكالة لاستيفاء أحكام هذا القرار؛

١٠- ويطلب كذلك إلى المدير العام أن يقدم تقريراً كل سنتين إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في عام ٢٠٢١ عن تنفيذ هذا القرار.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩
البند ٢٤ من جدول الأعمال
الفقرة ١٧٣ من الوثيقة GC(63)/OR.7

فحص وثائق اعتماد المندوبين

GC(63)/RES/15

إن المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورة المؤتمر العام العادية الثالثة والسنتين، الوارد في الوثيقة GC(63)25.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩
البند ٢٥ من جدول الأعمال
الفقرتان ١٣٢-١٣٣ من الوثيقة GC(63)/OR.7

المقررات الأخرى

انتخاب الرئيس

GC(63)/DEC/1

انتخب المؤتمر العام السيدة أليسيا بوينروسستوس ماسيو (المكسيك) رئيسة للمؤتمر العام، على أن تتولى منصبها حتى اختتام الدورة العادية الثالثة والستين.

١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ١ من جدول الأعمال

الفقرات ١١ إلى ١٣ من الوثيقة GC(63)/OR.1

انتخاب نواب الرئيس

GC(63)/DEC/2

انتخب المؤتمر العام مندوبي جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية مولدوفا وكوستاريكا وماليزيا والمغرب وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية نواباً لرئيسة المؤتمر العام، على أن يتولوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية الثالثة والستين.

١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ١ من جدول الأعمال

الفقرات ٢١ إلى ٢٣ من الوثيقة GC(63)/OR.1

و

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ١ من جدول الأعمال

الفقرتان ١٦٠ و ١٦١ من الوثيقة GC(63)/OR.4

انتخاب رئيسة اللجنة الجامعة

GC(63)/DEC/3

انتخب المؤتمر العام سعادة السيدة ماريا كليوفي رايوس ناتيفيداد (الفلبين) رئيسة للجنة الجامعة، على أن تتولى منصبها حتى اختتام الدورة العادية الثالثة والستين للمؤتمر العام.

١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ١ من جدول الأعمال

الفقرات من ٢١ إلى ٢٣ من الوثيقة GC(63)/OR.1

انتخاب أعضاء إضافيين للمكتب^١

GC(63)/DEC/4

انتخب المؤتمر العام مندوبي الاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة وأنغولا والجمهورية التشيكية والدانمرك ولكسمبرغ أعضاءً إضافيين في المكتب، على أن يتولوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية الثالثة والستين.

^١ نتيجةً للمقررات التي اتخذت في إطار الوثائق GC(63)/DEC/1، وGC(63)/DEC/2، وGC(63)/DEC/3، وGC(63)/DEC/4، جاء تكوين المكتب الذي عُيّن للدورة العادية الثالثة والستين (٢٠١٩) على النحو التالي: السيدة أليسيا بوينروستوس ماسيو (المكسيك) بصفة رئيسة المكتب؛ ومندوبو جمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية مولدوفا، وكوستاريكا، وماليزيا، والمغرب، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، كنواب للرئيسة؛ وسعادة السيدة ماريا كليوفي رايوس ناتيفيداد (الفلبين) بصفة رئيسة اللجنة الجامعة ومندوبو الاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة وأنغولا والجمهورية التشيكية والدانمرك ولكسمبرغ كأعضاء إضافيين.

١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ١ من جدول الأعمال

الفقرات من ٢١ إلى ٢٣ من الوثيقة GC(63)/OR.1

و

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ١ من جدول الأعمال

الفقرتان ١٦٠ و ١٦١ من الوثيقة GC(63)/OR.4

اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية

GC(63)/DEC/5

أقر المؤتمر العام جدول أعمال دورته العادية الثالثة والستين، ووَزَّع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٥ (أ) من جدول الأعمال

الفقرتان ١ و ٢ من الوثيقة GC(63)/OR.5

تحديد تاريخ اختتام الدورة

GC(63)/DEC/6

حدّد المؤتمر العام يوم الجمعة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ تاريخاً لاختتام الدورة العادية الثالثة والستين.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٥ (ب) من جدول الأعمال

الفقرتان ٣ و ٤ من الوثيقة GC(63)/OR.5

GC(63)/DEC/7

تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية الرابعة والستين للمؤتمر العام

حدّد المؤتمر العام يوم الاثنين ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ تاريخاً لافتتاح الدورة العادية الرابعة والستين للمؤتمر العام.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٥ (ب) من جدول الأعمال

الفقرتان ٣ و ٤ من الوثيقة GC(63)/OR.5

GC(63)/DEC/8

طلب لاستعادة حقوق التصويت

وافق المؤتمر العام على طلب ليبيا باستعادة حقوق التصويت بمقتضى الفقرة ألف من المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي خلال دورة المؤتمر العام الحالية ولمدة عام واحد ينتهي قبل بدء انعقاد دورة المؤتمر العام المقبلة.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٥ من جدول الأعمال

الفقرات ١٢٥-١٢٧ من الوثيقة GC(63)/OR/7

GC(63)/DEC/9

انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١

انتخب المؤتمر العام أعضاء الوكالة الأحد عشر التاليين لعضوية مجلس المحافظين حتى انتهاء الدورة العادية الخامسة والستين (٢٠٢١):

بنما وباراغواي	عن أمريكا اللاتينية
اليونان والنرويج	عن أوروبا الغربية
استونيا وهنغاريا	عن أوروبا الشرقية
غانا ونيجيريا.	عن أفريقيا
الكويت	عن الشرق الأوسط وجنوب آسيا
منغوليا	عن الشرق الأقصى
المملكة العربية السعودية	عن الشرق الأقصى، أو الشرق الأوسط وجنوب آسيا، أو جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ

^١ ونتيجة لذلك، جاء تكوين مجلس المحافظين للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠ عند اختتام الدورة العادية الثالثة والستين (٢٠١٩) للمؤتمر العام على النحو التالي: الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وأستراليا واستونيا واکوادور وألمانيا وأوروغواي وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبرازيل وبلجيكا وبنما وتايلند وجنوب أفريقيا والسويد والصين وغانا وفرنسا وكندا والكويت ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا والنرويج والنيجر ونيجيريا والهند وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٨ من جدول الأعمال

الفقرات من ١٨٠ إلى ١٩٥ من الوثيقة GC(63)/OR/7

تعيين مراجع الحسابات الخارجي

GC(63)/DEC/10

عُيِّنَ المؤتمر العام مجلس مراجعة الحسابات التابع لإندونيسيا مراجعاً خارجياً ليتولَّى مراجعة حسابات الوكالة للسنتين الماليّتين ٢٠٢٠ و ٢٠٢١.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ١١ من جدول الأعمال

الفقرتان ٢٠١ و ٢٠٢ من الوثيقة GC(63)/OR.7

تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي

GC(63)/DEC/11

١- يُذَكِّرُ المؤتمر العام بقراره GC(43)/RES/8، الذي وافق فيه على تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للوكالة، بما يسمح بإرساء الميزنة الثنائية السنوات، وبمقرّراته GC(49)/DEC/13 و GC(50)/DEC/11 و GC(51)/DEC/14 و GC(52)/DEC/9 و GC(53)/DEC/11 و GC(54)/DEC/11 و GC(55)/DEC/10 و GC(56)/DEC/9 و GC(57)/DEC/10 و GC(58)/DEC/9 و GC(59)/DEC/10 و GC(60)/DEC/10 و GC(61)/DEC/10 و GC(62)/DEC/10.

٢- ويلاحظ المؤتمر العام أنه يلزم، وفقاً للفقرة الفرعية جيم '٢' من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي، أن يقبل التعديل ثلثاً جميع أعضاء الوكالة لكي يبدأ نفاذه، لكنه يلاحظ أيضاً من الوثيقة GC(63)/9 أنه حتى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٩ لم تودع سوى ٦٠ دولة عضواً صكوك قبول لدى الحكومة الودّية. ولهذا السبب، يشجّع ويحث المؤتمر العام الدول الأعضاء التي لم تودع بعدُ صكوك قبول لهذا التعديل على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن، بما يتيح الاستفادة من مزايا الميزنة الثنائية السنوات. ومن شأن ذلك أن يتيح للوكالة مسايرة الممارسة التي تكاد أن تكون عامة بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمتمثلة في الميزنة الثنائية السنوات.

٣- ويرجو المؤتمر العام من المدير العام أن يلفت انتباه حكومات الدول الأعضاء إلى هذه المسألة، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته العادية الرابعة والسّتين (٢٠٢٠) تقريراً عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل، وأن يُدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بنداً بعنوان "تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي".

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ١٢ من جدول الأعمال

الفقرة ١٥٠ من الوثيقة GC(63)/OR.7

تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة

GC(63)/DEC/12

أحاط المؤتمر العام علماً بتقرير رئيس اللجنة الجامعة.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٢٢ من جدول الأعمال

الفقرتان ١٧٠ و ١٧١ من الوثيقة GC(63)/OR.7

تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي

- ١- يذكر المؤتمر العام بقراره GC(43)/RES/19 المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي وافق المؤتمر بمقتضاه على تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة، وبمقرراته GC(47)/DEC/14 و GC(49)/DEC/12 و GC(50)/DEC/12 و GC(51)/DEC/13 و GC(53)/DEC/12 و GC(55)/DEC/12 و GC(57)/DEC/12 و GC(59)/DEC/12 و GC(61)/DEC/12.
- ٢- ويحيط المؤتمر العام علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(63)/11.
- ٣- ويشجّع المؤتمر العام جميع الدول الأعضاء التي لم تقبل التعديل بعد على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن وفقاً للإجراءات الدستورية السارية في كلّ منها.
- ٤- ويرجو المؤتمر العام من المدير العام أن يلفت انتباه حكومات الدول الأعضاء إلى هذه المسألة، وأن يقدّم إلى المؤتمر في دورته العادية الخامسة والستين (٢٠٢١) تقريراً عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل، وأن يُدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بنداً بعنوان "تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي".

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩
البند ٢٣ من جدول الأعمال
الفقرة ١٧٢ من الوثيقة GC(63)/OR.7

القرارات

الموافقة على تعيين المدير العام

GC(SPL.2)/RES/1

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ نظر في مسألة تعيين المدير العام،

(ب) وإذ نظر أيضاً في توصية مجلس المحافظين بهذا الشأن، الواردة في الوثيقة GC(SPL.2)/2،

يوافق، وفقاً للفقرة ألف من المادة السابعة من النظام الأساسي، على تعيين السيد رافائيل غروسي لشغل منصب المدير العام اعتباراً من ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ إلى غاية ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣.

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

البند ٤ من جدول الأعمال

الفقرات من ٢٥ إلى ٢٧ من الوثيقة GC(SPL.2)/OR.1

فحص وثائق اعتماد المندوبين

GC(SPL.2)/RES/2

إنَّ المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين للدورة الاستثنائية الثانية للمؤتمر العام، الوارد في الوثيقة GC(SPL.2)/5.

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

الفقرتان ٨ و ٩ من الوثيقة GC(SPL.2)/OR.2

المقررات الأخرى

انتخاب الرئيس

GC(SPL.2)/DEC/1

انتخب المؤتمر العام السيدة مارتا دلكادو بيرالتا (المكسيك) رئيسة للمؤتمر العام، على أن تتولى منصبها حتى اختتام الدورة الاستثنائية الثانية.

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

البند ١ من جدول الأعمال

الفقرات من ٤ إلى ٧ من الوثيقة GC(SPL.2)/OR.1

انتخاب نواب الرئيس

GC(SPL.2)/DEC/2

انتخب المؤتمر العام مندوبي جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية مولدوفا وكوستاريكا وماليزيا والمغرب وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية نواباً لرئيسة المؤتمر العام، على أن يتولوا مناصبهم حتى اختتام الدورة الاستثنائية الثانية.

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

البند ١ من جدول الأعمال

الفقرات من ٢١ إلى ٢٤ من الوثيقة GC(SPL.2)/OR.1

انتخاب رئيسة اللجنة الجامعة

GC(SPL.2)/DEC/3

انتخب المؤتمر العام سعادة السيدة ماريا كليوفي رايوس ناتيفيداد (الفلبين) رئيسة للجنة الجامعة، على أن تتولى منصبها حتى اختتام الدورة الاستثنائية الثانية.

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

البند ١ من جدول الأعمال

الفقرات من ٢١ إلى ٢٤ من الوثيقة GC(SPL.2)/OR.1

انتخاب أعضاء إضافيين للمكتب^١

GC(SPL.2)/DEC/4

انتخب المؤتمر العام مندوبي الاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة وأنغولا والجمهورية التشيكية والدانمرك ولكسمبرغ أعضاءً إضافيين في المكتب، على أن يتولوا مناصبهم حتى اختتام الدورة الاستثنائية الثانية.

^١ نتيجةً للمقررات التي اتخذت في إطار الوثائق GC(SPL.2)/DEC/1، وGC(SPL.2)/DEC/2، وGC(SPL.2)/DEC/3، وGC(SPL.2)/DEC/4، جاء تكوين المكتب الذي عُيِّن للدورة الاستثنائية الثانية على النحو التالي: السيدة مارتا دلكادو بيرالتا (المكسيك) بصفة رئيسة المكتب؛ ومندوبو جمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية مولدوفا، وكوستاريكا، وماليزيا، والمغرب، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية كنواب للرئيسة؛ وسعادة السيدة ماريا كليوفي رايوس ناتيفيداد (الفلبين) بصفة رئيسة اللجنة الجامعة ومندوبو الاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة وأنغولا والجمهورية التشيكية والدانمرك ولكسمبرغ كأعضاء إضافيين.

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

البند ١ من جدول الأعمال

الفقرات من ٢١ إلى ٢٤ من الوثيقة GC(SPL.2)/OR.1

اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية

GC(SPL.2)/DEC/5

أقر المؤتمر العام جدول أعمال دورته الاستثنائية الثانية، ووَزَّع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية.

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

البند ٢ (أ) من جدول الأعمال

الفقرتان ١ و ٢ من الوثيقة GC(SPL.2)/OR.2

تحديد تاريخ اختتام الدورة

GC(SPL.2)/DEC/6

حدّد المؤتمر العام يوم الإثنين ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ تاريخاً لاختتام الدورة الاستثنائية الثانية.

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

البند ٢ (ب) من جدول الأعمال

الفقرتان ٣ و ٤ من الوثيقة GC(SPL.2)/OR.2

